وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

# تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إعداد

احمد عبد القادر خلف محمود

٢٠١٣

# المقدمة

ان ما شهدته البشرية من تقدم ورقي وتطور مع مر العصور له ايجابيات وسلبيات، وان كانت السرعة في التواصل وتقريب المسافات وانتشار التعليم وازدهار التكنولوجيا من ايجابيات هذا التطور، فإن سلبياتها لا حصر لها ايضا، ومن اسوأ اشكال هذا التقدم هو اتجار الانسان بأخيه الانسان، على الرغم من النعم الكثيرة التي انعمها الله عليه وفضله بها على كثير من خلقه، الا انه أصر على العنف والقسوة والتعنت، واضطهاد الضعيف الذي لا حيله له سوى ضعفه وفقره وحاجته.

والاتجار بالبشر مصطلح حديث انتشر في العالم بأسره، وهذا الانتشار إن دل، فإنما يدل على ما يحدث في العالم من انتهاكات للحريات الاساسية التي تحفظ كيان الانسان وآدميته. من هنا نرى ان لهذه الجريمة خطورة بالغة على الانسان والمجتمع الذي يعيش فيه، بل على العالم باسره خاصة بعد ان اتخذت هذه الجريمة الطابع عبر الوطني، فهي لا تؤثر على مجتمعات معينة، بل تنتقل من مجتمع الى آخر، وتخترق حدود الدول، وتزداد هذه الجريمة خطورة مع ما يصاحبها من اثار اجتماعية واقتصادية.

والاتجار بالبشر موضوع حيوي ومتداخل، لما به من تفصيلات دقيقة تجعل الباحث فيه ينظر في جميع افرع القانون المختلفة ليكون ملماً بكافة اوجه الموضوع، إلا انه ينخرط في نطاق القانون الدولي لما قامت به المنظمات الدولية من دور واضح في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر.

وقد اخترنا البحث في الاتجاه بالبشر لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ في الآونة الاخيرة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كما ان الاتجار بالبشر يندرج في اطار حقوق الانسان الذي يشغل بال الحكومات والشعوب والمؤسسات الدولية والاهلية التي تندد بانتهاكها، وهذه الدراسة ستساعدها في ابراز مدى الاهتمام الذي توليه الدول لحقوق الانسان من خلال الجهود التي بذلت والتي تبذل على الصعيد المحلي انسجاما لما جاء في الاتفاقيات الخاصة بحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق.

وقسمنا موضوع البحث الى ثلاثة مطالب ارتأينا تسليط الضوء فيه على تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق في المطلب الاول، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر في المطلب الثاني.

اما في المطلب الثالث فسنعالج اتفاقيات القانون الجنائي الدولي ابتداءا بميثاق نومبروغ وطوكيو، مرورا الى الانظمة الاساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وانتهاءً بتعريف جريمة الاتجار بالبشر بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

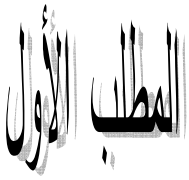


## تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق

شجب المجتمع الدولي مراراً العبودية وتسخير الاشخاص في العمل رغماً عنهم ودون ارادتهم، وشجب اعمال العنف ضد النساء، كما شجب صور أخرى من صور المتاجرة بالبشر وذلك عن طريق الاعلانات والمعاهدات والقرارات والتقارير التي اصدرتها الامم المتحدة.

ففي عام ١٩٤٨ صدرت الوثيقة الابرز في مجال حقوق الانسان وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وضعت ديباجته معايير عامة تمنع التمييز بكافة أشكاله. واكدت المادة الثالثة منه على حق الانسان في الحرية، وذكرت المادة الرابعة الاسترقاق صراحةً، فحظرته والاتجار بالرقيق بكافة أشكالهما[١].

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بنص مماثل في المادة الثامنة منه، إلا ان هذه المادة ميزت بين الاسترقاق ومصطلح الاستعباد[٢]. ويرى هذا الاتجاه أن مصطلح الاسترقاق يمثل قضاءً على الشخصية القانونية للفرد ويعتبر بذلك مصطلحاً ذات مفهوم محدد نسبياً. أما الاستعباد فهو المصطلح الذي يحمل المفهوم الأعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الانسان على الانسان. والرق في رأيه هو الشكل المألوف من أشكال هذهِ السيطرة[٣].

---

[١] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣).
http://www.unhchr.ch/udhr/index.htm

[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨، ص١٧١.
http://www.unhchr.ch/htm1/menu3/b/a-ccpr.htm

[٣] د.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، هامش رقم (٢)، ص٣٩٧.

وفي النطاق الاقليمي حظرت الاسترقاق كل من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠[١]، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩[٢]، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١[٣].

فقد ورد حظر الرق والعمل الاجباري في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ بمقتضى المادة الرابعة منها، حيث جاء فيها "١- لا يجوز استرقاق او تسخير أي انسان. ٢- لا يجوز ان يطلب من اي انسان اداء عمل جبراً أو سخره..."[٤].

---

[١] اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة ١٩٥٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩.

http://conventions.coe.int./Treaty/en/Treaties/Htm1/005.htm.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الاوربية لحقوق الأنسان ابرمت في ١٩٥٠/١١/٤، وقد صادق على هذه الاتفاقية كل دول مجلس اوربا، ودخلت مرحلة النفاذ في ١٩٥٣/٩/٣ واضيف لها ثمانية بروتوكولات أضافت للأنسان حقوقاً جديدة، واكدت ما هو ثابت له من حقوق.

د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الناشر: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥٠.

[٢] فقد ابرمت هذهِ الاتفاقية في عام ١٩٦٩، ودخلت مرحلة النفاذ في عام ١٩٧٨، وصادقت عليها غالبية الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية، وقد وردت موادها في اثنين وثمانين مادة جاءت متناثرة بما سبق من مواثيق في مجال حقوق الأنسان كالعهد الدولي الخاص بحقوق وواجبات الانسان عام ١٩٤٨، وميثاق بوجوتا عام ١٩٥١، واللجنة الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٥٩، فضلاً عن المواثيق العالمية والاقليمية الصادر في مجال حقوق الانسان.

د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٠٢. ود. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص١٥٥.

[٣] حيث طرح مشروع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان للتوقيع عليه خلال قمة نيروبي في يونيو عام ١٩٨١، ودخل الميثاق حيز النفاذ في اكتوبر عام ١٩٨٦. وعلى الرغم من تقسيمه الى ثلاثة اجزاء، إلا ان اتساع المحتوى الموضوعي له جعله اقرب الى اعلانات الحقوق.

د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٠٢. ود. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص١٦١.

[٤] وقد نصت الفقرة (الثالثة) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بأنه لا يشمل اصطلاح جبراً او سخره في نطاق تطبيق هذه المادة مايلي: أ- اي عمل يطلب انجاز في الظروف المعتادة طبقاً لنصوص المادة الخامسة من هذهِ المعاهدة او الاتفاقية او خلال الافراج عنه تحت شرط. ب- اي خدمة لها صفة عسكرية او اي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك. ج- اي خدمة تطلب في حالة الطوارئ او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع او رخاءه. د- اي عمل او خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية المعتادة.

وأعتبر منع الرق والعبودية من أهم الحقوق التي تضمنتها الأتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩[١].

وفي ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان لعام ١٩٨١، وحرصاً على الاعتراف بضرورة احترام الكرامة الانسانية حظر الميثاق كافة اوجه الاستغلال وذلك بموجب المادة الخامسة منه والتي جاء فيها "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة اشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية او اللا إنسانية او المذلة"[٢].

وفي عام ١٩٩٠، تم اقرار الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل[٣]، الذي اكتسب أهمية خاصة، باعتباره اول المواثيق الاقليمية التي افردت نصوصاً خاصة بحظر تشغيل الاطفال[٤]، واستغلالهم استغلالاً جنسياً[٥]، وأختطاف وبيع الاطفال والاتجار بهم[٦]، كما أنه الزم الدول الاطراف بضرورة أتخاذ التدابير التشريعية لمنع بيع الاطفال والاتجار بهم.

---

وللمزيد من الاتفاقية ينظر د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص:٢٨-٣٩.

[١] د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٠٢. ود. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص١٥٦.

[٢] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥١. ود. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص١٦٢.

[٣] تم اقرار الميثاق في أديس ابابا يوليو ١٩٩٠، وقد بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩، ويتكون من ديباجة او مقدمة و(٤٨) مادة.

د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٥٢.

[٤] حيث نصت المادة (١٥) من هذه الاتفاقية على ما يأتي: " ١- تتم حماية كل طفل من كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن اداء اي عمل يحتمل ان ينطوي على خطورة او يتعارض مع النمو البدني او العقلي او الروحي او الاخلاقي او الاجتماعي للطفل...".

[٥] وجاء في نص المادة (٢٧) الخاصة بالاستغلال الجنسي "١- تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من كافة اشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على وجه الخصوص الاجراءات لمنع أ- اغراء او إكراه او تشجيع الطفل على المشاركة في اي نشاط جنسي. ب- استخدام الاطفال في الدعارة او الممارسات الجنسية الاخرى. جـ- استخدام الاطفال في الانشطة والعروض الاباحية....".

[٦] وجاء في نص المادة (٢٩) الخاصة ببيع الاطفال والاتجار بهم واختطافهم ما يأتي: "تتخذ الدول اطراف هذا الميثاق الاجراءات المناسبة لمنع: ١- اختطاف او بيع او الاتجار في الاطفال لأي غرض او في اي من الاشكال من قبل اي شخص بما في ذلك الآباء او الاوصياء. ٢- استخدام الاطفال في كافة اشكال التسول".

والى جانب تلك المبادئ الانسانية والحقوق الانسانية للإنسان، فقد بذلت ايضا العديد من المحاولات لمعالجة الرق ومفاهيمه السابقة. فقد ورد تجريم الاسترقاق تدريجياً في العديد من الاتفاقيات الدولية، حتى غدا حظر الاسترقاق امراً معترفاً به على صعيد القانون الدولي. ابتداءً بالأتفاقية الخاصة بالعبودية لعام ١٩٢٦، او كما يسميها البعض (اتفاقية الاسترقاق)، والتي كانت نتاجاً لعمل لجنة الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم. والتي جاءت في الاساس لتجريم الاتجار بالرقيق ومن ثم حيازة الرقيق او العبودية، حيث عرفت المادة الاولى الرق وتجارة الرقيق[١].

فتقول في تعريف الرق انه "حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها او بعضها".

أما عن تجارة الرقيق، فقد عرفت بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما او احتجازه او التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق، وجميع الافعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية (بيعه او مبادلته) وجميع افعال التخلي، بيعاً او مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه او مبادلته، وكذلك عموماً اي اتجار بالارقاء او نقل لهم".

وفي عام ١٩٥٦ أقرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية جديدة تؤكد الالتزام بالاتفاقية الخاصة بالعبودية لعام ١٩٢٦ في تحريم الرق وتجارة الرقيق وهي (الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦)، حيث اكدت في المادة الاولى على ضرورة التزام الدول على منع الرق ومحاربته وابطال اعرافه وممارساته بما في ذلك الممارسات المشمولة في الاتفاقية القديمة وتلك غير المشمولة بها، وهي بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة: اسار الدين، والقنانة [٢].

وقد عرفت الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥٦ اسار الدين بأنه "الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات شخص تابع له ضماناً لدين

---

[١] المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

http://www.unhchr.ch/htm1/menu2/b/f2sc/htm

[٢] المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.
http://www.unhchr.ch/htm/menu3/b/30.htm

عليه"، وذلك اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تكفي لتصفية هذا الدين، او لم تكن مدة هذه الخدمات او طبيعتها محددة[١].

أما الفقرة (ب) من المادة السابقة الذكر، فقد اوردت تعريفاً موسعاً للقنانة الذي يراد به " حال او وضع اي شخص ملزم بالعرف او القانون، او عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض او بلا عوض، دون ان يمتلك حرية تغيير وضعه".

مما يتضح أن القنانة لم تكن مشمولة في تعريف العبودية قبل اقرار اتفاقية عام ١٩٥٦، وقد اوردتها الاتفاقية ضمن التفسير الحديث للعبودية.

وبهذا أعتبر القن رقيقاً بعد أن كان عرفاً اجتماعياً سائداً ضمن نظام الاقطاع، حيث أن الاقطاع لا يعني فحسب الملكية الموسعة للأرض، بل ملكية الأرض ومن عليها، دون ان يكون للناس القاطنين في ملكية اقطاعية حق تغيير اوضاعهم او الخروج من ملكية سيد الاقطاعية[٢].

والقن هم الاشخاص الذين يقدمون خدمات زراعية لمالكي الاراضي التي يقيمون عليها بلا مردود مادي ضمن الاعراف والتقاليد التي تسمح بأن يسيطر مالك الأرض على حياة الناس الذين يعيشون او يعملون على أرضه، والذين يستفيدون منها من دون ان يكون لهم الحق في تغيير اوضاعهم في الانتقال الى مالك ارض اخرى او الخروج من وضع القن هرباً الى المدينة[٣].

ولم يقتصر التجريم على اسار الدين والقنانة، بل أمتد الى تلك الحالات التي يسمح بها تزويج المرأة او الوعد بتزويجها دون ان تملك حق الرفض لقاء دفع بدل مالي او عيني لأبويها او اسرتها او اي شخص آخر، وحالة منح الزوج او اسرته او قبيلته حق التنازل عن زوجته

---

[١] د. محمد يحيى مطر، الاتجار في البشر، نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص: منظور دولي مقارن، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الاول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠- ص٩.

[٢] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٥.

[٣] المستشار : عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، الرياض، ص ١٥٢.

لآخر لقاء بدل مالي او عيني، وحالة ان تكون المرأة عرضة لأن يرثها شخص آخر بعد وفاة زوجها[١].

ولدخول الحالات السابقة في بنية المجتمع كونها من الأعراف والممارسات المتعلقة بالزواج عند بعض الدول، قد تواجه المحكمة المختصة صعوبة في تجريم تلك الافعال.

كما جرمت المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية السابقة الذكر الاعراف او الممارسات التي تسمح لأحد الابوين او كليهما او الوصي بتسليم كل من هم دون الثامنة عشر من العمر الى شخص آخر بعوض او بدون عوض، بقصد الاستفادة من عمله.

وبموجب الفقرة الاولى من المادة الثالثة من الاتفاقية السالفة الذكر، جرمت عمليات نقل الرقيق من بلد لآخر، أياً كانت الوسيلة المستخدمة بذلك. وان تتعهد الدول بأتخاذ ما يلزم من اجراءات لمنع استخدام سفنها او طائراتها او موانئها لمثل هذه الاغراض، وبالتعاون فيما بينها لقمع هذه الاعراف والممارسات.

كما جرمت المادة الخامسة من تلك الاتفاقية عمليات جدع او كي او وسم الرقيق او اي شخص آخر، سواء كانت تلك الوسيلة للدلالة على وضعه او لمعاقبته او لأي سبب آخر.

وبهذا يشتمل مصطلح الممارسات الشبيهة بالعبودية، الفعل الرامي الى نقل، او الشروع بنقل، او تسهيل ذلك، واية عمليات تتضمن محاولة تشويه او كي او وسم عبد ما او شخص ما ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه او لعقابه او لاي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك[٢].

وفيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية، يعد مسؤولاً وفقاً المادة السادسة من الاتفاقية ذاتها كل من يسترق شخصاً او يغريه بأن يتحول او يحول شخص آخر تحت سلطته الى رقيق. كما جرمت افعال التدخل او الاشتراك او التآمر على ارتكاب مثل تلك الافعال.

---

[١] اميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٣١-٢٣٢. و وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص ١٧٦.

[٢] د. محمد يحيى مطر، الاتجار بالبشر، نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة في مكافحة الاتجار بالبشر، مصدر سابق، ص٨.

# المطلب الثاني

## تعريف جريمة الأتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار

على الرغم من أن جريمة الأتجار بالبشر تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص. إلا ان المجتمع الدولي منذ بدايات القرن العشرين اعطى اهتماماً خاصاً لجريمة الاتجار اذا استهدفت فئة معينة من الاشخاص وهم النساء والاطفال، كونها الفئة التي تتعرض للفقر اكثر من غيرها من البشر، وتفتقر الى التعليم، وتتعرض للبطالة المزمنة، والتمييز الذي يمارس ضدها.

فأبرمت لهذا الغرض العديد من الاتفاقيات الدولية، اولها الأتفاق الدولي الخاص بتجريم الاتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩٠٤[١]، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩١٠[٢]، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لعام ١٩٢١[٣]، والاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الاتجار بالنساء الراشدات لعام ١٩٣٣[٤].

وقد تم تعديل الاتفاقيتين السابقتين بموجب البروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧[٥].

---

[١] الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، ص٨٣.

[٢] الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، ص٢٧٨.

[٣] الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع، ص٤١٥.

[٤] الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥، ص٤٣١.

[٥] بروتوكول سنة ١٩٤٧ لتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١واتفاقية قمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٠.

أما اتفاقيتي ١٩٠٤-١٩١٠ فقد تم تعديلهما بموجب البروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨[١].

كما واجهت الأمم المتحدة جريمة الأتجار بالبشر بابرام اتفاقية عام ١٩٤٩ لتحظر وتعاقب على من يقوم بالأتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير بأية صورة والتي سميت (بالأتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩٤٩) والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٥١ والتي اقرت الدول الاطراف بموجبها نفاذ الصكوك القانونية السابقة التي تم عقدها تحت رعاية عصبة الأمم[٢].

وعلى الرغم من ابرام الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠[٣]، إلا ان اتفاقية عام ١٩٤٩ تعتبر الاتفاقية الأهم على صعيد تجريم الاتجار بالاشخاص لأغراض الدعارة. حيث قضت بانزال العقاب على كل من يقوم بقوادة او غواية او تضليل شخص ما بقصد الدعارة وسواء وقع هذا الفعل برضا المجنى عليه او بدون رضاه. كما نصت على معاقبة من يقوم بأستغلال دعارة الغير حتى مع رضا هذا الغير. وجرمت امتلاك الشخص لمأخور للدعارة او إدارته او القيام عن علم بتمويله والمشاركة في ادارته[٤].

وايماناً من المجتمع الدولي بخطورة جريمة بيع النساء والاطفال والاتجار بهم واستغلالهم، تواصلت جهود الامم المتحدة من اجل القضاء على هذهِ الجريمة اللا إنسانية، فأصدرت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص خاصةً النساء والاطفال المكمل

---

وينظر: الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٧، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧١. والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٤٧، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٢.

[١] بروتوكول سنة ١٩٤٩ المعدل للاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقيق الابيض، لسنة ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الرقم ٤٤٦. وينظر: الاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩٠٤ بصيغته المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٩، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٢، الرقم ١٢٥٧. والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٤٩، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨، الرقم ١٣٥٨.

[٢] د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤١٩.

[٣] اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

http://www.unhchr.ch/htm1/menu3/b/33.htm

[٤] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص ١٨٩.

لأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرار الجمعية العامة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ بموجب القرار رقم ٥٥/٢٥[١].

ويعد البروتوكول السابق أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حيث اعتبرت جرائم الأتجار بالبشر من قبل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى النحو الذي يجعلها مؤهلة لأنطباق احكام الأتفاقية عليها[٢].

ويرى البعض أن هذه الأتفاقية والبروتوكول المكمل لها يمثلان منهجاً دولياً جديداً لمكافحة الأتجار بالبشر. اذ يعد الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الأتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال لألزامه الدول الأطراف بتجريم ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار وبمختلف صوره[٣].

وقد تضمن البروتوكول أول تعريف دولي للأتجار بالبشر، ووضع احكاماً تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد وحماية ضحاياها ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية في إطار التعاون الدولي لمكافحتها.

فمن ناحية عرفَ البروتوكول في مادته الثالثة المقصود بتعبير الاتجار بالبشر وما يتصل به من مفاهيم جرمية[٤]، إذ جاء في الفقرة الاولى من المادة الثالثة "يقصد بالاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او

---

[١] حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/١١/١٥ الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كما تبنت البروتوكولين الاختياريين حول الأتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١ ، ص٢٤. ود. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٢٠.

[٢] أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦-١٧.

[٣] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٤٤. ود. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الأنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦١٧.

[٤] ينظر المادة (٣/أ – ج) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصةً النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر/ ٢٠٠٠.
اورد نصوص هذا البروتوكول المستشار اشرف الدعدع ، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الامارات العربية المتحدة في اطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣١١-٣٢١.

استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الأستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد ادنى، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسراً، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، او الاستعباد او نزع الاعضاء".

مما يتضح أن هذا البروتوكول لم يعرف الاستغلال بل عدد اشكاله على سبيل المثال لا الحصر، واعترف بجميع اشكال الأتجار، واعتبر جميع الاشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة. اذ لم يجعل نطاق هذه الجريمة مقصوراً على النساء والأطفال الذين هم عرضة لذلك اكثر من غيرهم.

ومن ناحية ثانية نص البروتوكول في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على عدم الاعتداد برضاء الشخص المجنى عليه، حيث جاء فيها "لا تكون موافقة ضحية الأتجار بالاشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها اي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)". وان استغلال الاطفال دون سن الثامنة عشر يعتبر جريمة اتجار بالاشخاص حتى مع قبولهم ومع عدم وجود اي من الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة اعلاه[١].

يتضح مما سبق أن الاتفاقية لم تحدد مدلول الطفل بالشخص الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة فحسب، بل نص على انعدام اثر رضا الضحية بالاستغلال المستهدف.

ونتيجة لألزام هذا البروتوكول الدول الاطراف بتجريم افعال الاتجار بالأشخاص بكافة اشكاله، يتعين على كل دولة ان تضع الاجراءات التشريعية اللازمة وغيرها من الاجراءات الضرورية لتجريم هذه الافعال اذا ما ارتكبت عمداً، وتجريم الشروع فيها والاشتراك، فضلاً عن تجريم تنظيم ارتكاب الجرائم او إعطاء التعليمات لاشخاص آخرين لارتكابها[٢].

وينطبق البروتوكول على اجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية ومرتكبة من جماعة اجرامية منظمة[٣].

وقدر تعلق الامر بمساعدة ضحايا الاتجار بالاشخاص وحمايتهم، تشير المادة السادسة من البروتوكول الى ضرورة صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالاشخاص وهويتهم من

---

[١] ينظر (المادة ٣/ب – د) من البروتوكول السابق.

[٢] المادة (٥/ب) من البروتوكول السابق الذكر.

[٣] المادة (٤) من البروتوكول السابق الذكر.

قبل كل دولة طرف وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي وذلك بوسائل منها جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية[١]. وان تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني او الاداري احكاماً تسمح بتزويد الضحايا عند الاقتضاء بالمعلومات عن الاجراءات القضائية والادارية التي تم اتخاذها، ومساعدة الضحايا بعرض آراءهم واهتماماتهم واخذها بعين الاعتبار في مراحل الدعوى الجنائية على نحو لا يخل بحقوق الدفاع[٢]، مع ضرورة توفير الارشادات والمعلومات المتعلقة بالحقوق التي يعترف بها القانون للضحايا وبلغة يمكنهم فهمها[٣].

كما ويلزم البروتوكول الدول الاطراف بضمان الحماية الجسدية للضحايا اثناء تواجدهم على اقاليم دول الاستقبال[٤]، واتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من الاجراءات المناسبة التي تكفل لهم البقاء فيها بصفة مؤقتة او دائمة عند الاقتضاء [٥]

وبشأن إعادة ضحايا الأتجار بالاشخاص الى اوطانهم، نصت الفقرة الاولى من المادة الثامنة على الزام الدولة الطرف التي تكون الضحية من مواطنيها او لها حق الاقامة الدائمة فيها عند دخولها دولة الاستقبال، بتسهيل وقبول عودتهم دون تأخير لا مسوغ له او غير معقول مع الاعتداد بأمن الضحية.

وفي حالة عدم وجود الوثائق اللازمة لعودة الضحية الى وطنه او الدولة التي يقيم فيها على نحو دائم، تلتزم هذهِ الأخيرة بناء على طلب دولة الاستقبال بأستخراج وثائق السفر او اي اذن ضروري يسمح بعودته ودمجه من جديد في تلك الدولة[٦].

ويلاحظ أن التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص عام ٢٠٠٠ هو ذاته الوارد في الاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥[٧]. حيث جاء تعريف الاتجار بالبشر مطابقاً تماماً مع التعريف البروتوكولي السابق[٨]، ونص على انعدام اثر

---

[١] المادة (١/٦) من البروتوكول السابق الذكر.

[٢] المادة (٢/٦) من البروتوكول السابق الذكر.

[٣] المادة (٣/٦ – ب) من البروتوكول السابق الذكر.

[٤] المادة (٥/٦) من البروتوكول السابق الذكر.

[٥] المادة (٧) من البروتوكول السابق الذكر.

[٦] المادة (٤/٨) من البروتوكول السابق الذكر.

[٧] هذه الاتفاقية المعروفة بالاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الاعضاء في الأتحاد الاوربي في ٢٠٠٥/٥/١٦ في مدينة فرسوفيا ببولندا.

[٨] المادة (٤/أ – ج) من اتفاقية فرسوفيا لعام ٢٠٠٥.

رضا الضحية بالاستغلال المستهدف[١]، وحدد مدلول الطفل بمن لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة[٢]، وعرف الضحية بالشخص الطبيعي الخاضع للاتجار بالبشر.

والزمت الاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر الدول الاطراف بإتخاذ الاجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم افعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها بصورة عمدية لاسيما تجريم فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال مع العلم بأن الشخص المعني ضحية للأتجار بالبشر[٣].

والزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتجريم فعل الاشتراك المرتكب عن عمد لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨) و(٢٠) من الاتفاقية، وكذلك الشروع في هذه الجرائم[٤].

وعلى الرغم من وحدة الهدف التشريعي في مكافحة عمليات الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ والاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥[٥]، إلا ان الاتفاقية الاخيرة تتميز بأحكام خاصة بهذا الشأن.

فمن ناحية تقرر الاتفاقية الاوربية المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت جرائم الاتجار بالبشر لحسابه من الشخص الطبيعي نتيجة تصرف فردي او بصفته عضواً في

---

[١] المادة (٤/أ) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٢] المادة (٤/د) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٣] المادة (١٩) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٤] المادة (٢/٢١) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٥] ولم تقتصر الآليات الدولية اللاحقة في عام ٢٠٠٠ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لعام ٢٠٠٠ او اتفاقية فرسوفيا لعام ٢٠٠٥ فحسب، إنما امتدت هذه الآليات لتشمل عدة مبادرات على المستوى الدولي. فقد عقدت ندوة (منع ومكافحة الاتجار بالبشر – التجربة السويدية) المنظمة من قبل المعهد السويدي في مدينة ستوكهولم في الفترة من ٣-٤ فبراير عام ٢٠١٠ بمشاركة العديد من الهيئات والمؤسسات والمنظمات العربية القومية والخاصة. ومن ثم المبادرة العربية لبقاء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ والتي تعبر عن ضرورة تحقيق الاهداف المرجوة من وراء مكافحة الجريمة المنظمة بصفة= =عامة والاتجار بالبشر بصفة خاصة (منتدى الدوحة التأسيسية في الفترة من ٢٢-٢٣ مارس عام ٢٠١٠). فضلاً عن مشروع اعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية، الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية – السلفادور – البرازيل في الفترة من ١٢-١٩ نيسان/أبريل عام ٢٠١٠، بأنه كان يحث الدول الاعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالاشخاص وملاحقة الجناة قضائياً وحماية ضحايا الاتجار بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠. د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٦٣-٦٤.

جهاز للشخص الاعتباري، يمارس فيه سلطة الادارة على اساس سلطة تمثيل الشخص الاعتباري وسلطة اتخاذ القرارات بأسمه، وممارسة الرقابة على اعماله[١]. وضمان مسؤولية الشخص الاعتباري إذا لم يمارس الشخص الطبيعي المحدد في الفقرة الاولى بدور الاشراف او الرقابة، مما سهل ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري من الشخص الطبيعي الذي يعمل تحت سلطته[٢].

ومن ناحية ثانية تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الاجراءات التشريعية التي تكفل تقرير عقوبات للجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨-٢١) وتكون فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية الواردة في المادة (١٨) إذا ارتكبت من الاشخاص الطبيعيين مع امكان الوصول الى الابعاد[٣].

وفي حالة قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، تحرص كل دولة طرف ان تقرر العقوبات او التدابير الجنائية او غير الجنائية الفعالة والمتناسبة والرادعة بما في ذلك العقوبات المالية[٤]، والمصادرة او الحجز للادوات والاشياء المتصلة بالجرائم او الاموال التي تساوي قيمة هذه الاشياء[٥]. مع امكانية الاغلاق المؤقت او الدائم لكل مؤسسة استخدمت لارتكاب هذه الجرائم دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية او منع ارتكاب الجريمة مؤقتاً او بصفة دائمة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وعموماً، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر تعريض حياة الضحية للخطر عمداً او جراء الاهمال الخطير، او ارتكاب الجريمة في حق الطفل، او إذا وقعت الجريمة من قبل رجل السلطة العامة في اثناء ممارسته مهامه او من قبل منظمة اجرامية[٦].

---

[١] المادة (١/٢٢) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٢] المادة (٢/٢٢) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٣] المادة (١/٢٣) من الاتفاقية الاوربية السابقة الذكر.

[٤] المادة (٢/٢٣) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٥] المادة (٣/٢٣) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٦] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٦٣.

# المطلب الثالث

## تعريف جريمة الاتجار بالبشر في اتفاقيات القانون الجنائي الدول

يتضمن القانون الجنائي الدولي العديد من قواعد حقوق الأنسان الاساسية التي تحمي الحياة، والحرية، وسلامة الاشخاص، والسلامة البدنية. ويشمل ذلك فيما له علاقة بالجرائم المرتكبة ضد الحرية البدنية، بما في ذلك الرق والسخرة. والتي تعد افضل مثال لدور القانون الجنائي كملجأ أخير لتطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان.

وتعتمد اتفاقيات القانون الجنائي الدولي أما على نظام التطبيق المباشر، او نظام التطبيق غير المباشر. وان كانت كافة اتفاقيات القانون الجنائي الدولي تقريباً تعتمد على نظام التطبيق غير المباشر، والذي يراد به ذلك النظام المبني على الافتراض بقيام كل واحدة من الدول الأعضاء في اتفاقية قانون جنائي دولي بتطبيق احكامها ومعاقبة المخالفين لها[١].

فأتفاقيات الاسترقاق ومكافحة الأتجار بالبشر التي تعترف صراحةً او ضمناً بأن سلوكاً معيناً يشكل جريمة دولية – كما بينا سابقاً – تفترض عادةً على الدول الموقعة واجب تحريم السلوك المحظور، ومحاكمة المتهمين المخالفين، او تسليمهم الى الدول الأخرى الراغبة في محاكمتهم، والتعاون مع الدول الأخرى لمنع وقوع السلوك المحرم ووضع حد له.

أما نظام التطبيق المباشر، فيتحقق عندما تعترف تلك الاتفاقيات بوضع خطة التطبيق المباشر، والتي تتحقق بأنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المشمولة بنصوصها[٢].

وعلى الرغم من ورود مصطلح الاسترقاق في مختلف مواثيق المحاكم الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، إلا انه لم يتم تحديد مضمون هذه الجريمة او اعطاء تعريف واضح لها، حتى اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. حيث عرفت في الفقرة (٢/ج) من المادة السابعة من هذا النظام جريمة الاسترقاق بوصفها أحد الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية بأنها "ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالاشخاص ولاسيما النساء والاطفال".

---

[١] د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٧-١٥٩.

[٢] د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٥٩ وص٢٩٣.

ونتيجة لعدم خلو وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الانسانية من ذكر جريمة الاسترقاق بمعناها الموسع، ابتداءً بميثاق نورمبورغ، وانتهاءً بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ارتأينا تقسيم هذا الفرع الى نقطتين: نعالج في الاولى جريمة الاسترقاق في ميثاق نورمبورغ وطوكيو، وفي النقطة الثانية جريمة الاسترقاق في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

## الفرع الأول جريمة الاسترقاق في ميثاق نورمبورغ وطوكيو

يعد الاسترقاق جريمة مستقلة من الجرائم ضد الانسانية، نصت عليها المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبورغ عام ١٩٤٥، ويقع ضمن مجموعة غير حصرية من الجرائم التي اصطلح البعض على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد[١].

ويرى هذا الجانب من الفقه أن ضرورة وجود الدافع التمييزي في الجرائم ضد الانسانية بنموذجيها وليس فقط بالنسبة للجرائم من نموذج الاضطهاد انما يستند الى القول بأن الجريمة ضد الانسانية لا يقصد من وراء ارتكابها الاعتداء على فرد معين بذاته، وانما باعتباره شخصاً انسانياً تابعاً لفئة جنسية او دينية او عنصرية او سياسية معينة، فاذا لم ينتم الى طائفة من هذه الطوائف لا تعد الجريمة الواقعة ضده من الجرائم الدولية وانما من جرائم القانون العام[٢].

---

[١] حيث عرفت المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبورغ (الجرائم ضد الأنسانية) بقولها: "القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، الافعال اللا إنسانية الاخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب او اثنائها، او الاضطهادات لأسباب سياسية او عرقية او دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة او ارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها ام لا تشكل ذلك".

د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١ – ص٢٨.

كما عرفت المادة (٢/ج) من القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على المانيا (الجرائم ضد الانسانية) بأنها: "الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو اياً من الافعال اللا إنسانية المرتكبة ضد اي مجموعة من السكان المدنيين او الاضطهادات لاسباب سياسية، او عرقية، او دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها ام لم تشكل ذلك". مما يتضح ان الجرائم ضد الانسانية قد وردت في هذا النص على سبيل المثال لا الحصر، وذكر الاسترقاق صراحةً تأكيداً على خطورته، وضماناً لمعاقبة مرتكبيه والمتورطين فيه.

د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥.

[٢] د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص١٠٣٥.

ووفقاً للأتجاه الفقهي السائد لم تشترط المحكمة في هذه الطائفة من الجرائم ضد الانسانية – اي من الجرائم من نموذج القتل – ان ترتكب لأسباب سياسية او عرقية او دينية.

إلا أن البعض قد ربط بين الطائفتين الاولى والثانية من الجرائم ضد الانسانية، وتقرر بأن افعالاً كالاسترقاق يجب ان تتضمن اضطهاداً لأسباب سياسية او عرقية او دينية على مستوى واسع من التنظيم الحكومي حتى تدخل في مفهوم الجرائم ضد الانسانية، كما هو معرف في ميثاق محكمة نورمبورغ[١].

وما الرأي السابق إلا نتيجة لأستمرار الخلاف الفقهي المنعقد حول الطبيعة القانونية للأضطهاد، وفيما إذا كان جريمة مستقلة من الجرائم ضد الانسانية او انه ركناً قانونياً مشترطاً يشير الى عمل او سياسة دولة. والذي انعكس هذا الخلاف بدوره على جريمة الاسترقاق وغيرها من الجرائم من نموذج القتل. فأذا كان الاضطهاد ركناً قانونياً لا يعد الاسترقاق المرتكب ضد السكان المدنيين من الجرائم ضد الأنسانية في ضوء ميثاق نورمبورغ، إلا اذا كان قائماً على اساس سياسات اضطهادية تمييزية.

علماً ان جريمة الاسترقاق وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦/ج) مرتبطة بالجرائم التي ترتكب ضد السلام كما هي معرفة في المادة (٦/أ) من ميثاق نورمبورغ، وبجرائم الحرب كما هي معرفة في المادة (٦/ب) من هذا الميثاق. مما يعني ان جريمة الاسترقاق كونها واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية قبل اعلان الحرب في الفترة من ١٩٣٢-١٩٣٩ غير قابلة للمحاكمة[٢].

إلا أن هذا الربط ذات الصلة بالحرب قد تم إزالته في تقرير عام ١٩٥٠ الصادر عن لجنة القانون الدولي.

ففي عام ١٩٥٠ ورد ذكر جريمة الاسترقاق عندما قدمت لجنة القانون الدولي صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق نورمبورغ ومحاكمتها، والذي تضمن تعريفاً للجرائم ضد الانسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس[٣]. كما ورد الاسترقاق في مسودة الجرائم المخلة

---

[١] د. سوسن تمر خان بكة، مصدر سابق، ص ١٩٤.

[٢] محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي (التداخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، الناشر: دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٦-٨٨.

[٣] والذي جاء فيه "القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، وغيره من الأفعال اللا إنسانية الاخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، او الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية او دينية، عندما ترتكب مثل هذه الافعال او تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب او بالارتباط بهاتين الجريمتين".

بسلم البشرية وامنها في عام ١٩٥٤، حيث عرفت الجرائم ضد الانسانية في المادة (١١/٢) من هذهِ المسودة[١].

وعلى غرار ميثاق نورمبورغ، نصت المادة (٥/ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الأنسانية، وادرجت فيها جريمة الاسترقاق دون ان تشترط وجود الدافع التمييزي[٢].

---

[١] والتي جاء فيها "الافعال اللا إنسانية كالقتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، او الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة او افراد عاديين يتصرفون بتحريض او تسامح من قبل هذه السلطات". وهكذا لم تربط المسودة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الانسانية بالجرائم ضد السلام او جرائم الحرب.

كما قدمت المادة (١٨) من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وامنها لعام ١٩٩٦ تعريفاً موسعاً للجرائم ضد الأنسانية، ازال بشكل نهائي وواضح ارتباط تلك الجرائم وفي مقدمتها جريمة الاسترقاق بالحرب او الجرائم ضد السلام او جرائم الحرب، واشترط فقط وجود عنصر السياسة بما في ذلك سياسة الدولة. حيث جاء فيها "تعني الجرائم ضد الانسانية اياً من الافعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية او على مستوى واسع النطاق وتكون محرضاً عليها او موجهة من قبل الحكومة او اي منظمة او جماعة: القتل العمد، الابادة، التعذيب،الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية او اثنية، التمييز المؤسسي لأسباب عرقية او اثنية او دينية والذي يتضمن انتهاكاً لحقوق الانسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه اساءات خطيرة لجزء من السكان، الابعاد التعسفي او النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، الاكراه على البغاء وغيره من اشكال الاعتداء الجنسي، الافعال اللا إنسانية الاخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية، والصحة او الكرامة الانسانية، كالتشويه او الأذى الجسدي الجسيم".

[٢] نصت المادة (٥/ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الانسانية، حيث جاء فيها "انها تعني القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، والافعال اللا إنسانية الاخرى المرتكبة قبل الحرب او اثنائها، او الاضطهادات لأسباب سياسية او عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او بالارتباط بهذهِ الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها ام لم تشكل ذلك. القواد، والمنظمون، والمحرضون، والمساهمون في صياغة او تنفيذ خطة عامة او مؤامرة لارتكاب اي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل الافعال التي ارتكبت من اي شخص تنفيذاً لمثل هذه الخطة".

## الفرع الثاني: جريمة الاسترقاق في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا

بعد أنتهاء الحرب العالمية الثانية، لم يعد بالأمكان التنكر لوجود جريمة الاسترقاق كأحد أهم الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية خطورة، حيث استمر التأكيد على وجود جريمة الاسترقاق في نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وكان من أهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ نص المادة الخامسة الذي يعرف الجرائم ضد الانسانية[١]، ويعد الشخص مسؤولاً بموجبه عندما ترتكب تلك الجرائم في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية او داخلية، وتكون موجهة ضد اي مجموعة من السكان المدنيين.

ولم تشترط المادة الخامسة السابقة الذكر توافر الدافع التمييزي كركن إضافي بالنسبة لجريمة الاسترقاق ولا في غيرها من الجرائم ضد الأنسانية، بل اشترطته في جريمة الاضطهاد وحدها[٢].

وعلى خلاف ما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة اشترطت المحكمة المذكورة في قراراتها ابتداءً من قضية Tadic استيفاء هذا الركن بالنسبة لجميع الجرائم ضد الانسانية مستندة في ذلك الى التقرير المقدم من الامين العام للأمم المتحدة[٣].

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا عام ١٩٩٤ فقد تضمن تعريفاً للجرائم ضد الانسانية، تبين من خلاله ان المسؤولية الجنائية لا تقع عن جريمة الاسترقاق شأنها شأن اي من الافعال اللا إنسانية الأخرى إلا بوجود الدافع التمييزي. اي ان ترتكب الافعال الأجرامية لأسباب قومية او سياسية او إثنية او عرقية او دينية[٤].

---

[١] حيث جاء نص المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واضحاً بالقول: "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب من النزاعات المسلحة،= =سواء كانت ذات طبيعة دولية او داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: ١-القتل العمد، ٢- الابادة، ٣- الاسترقاق، ٤- الابعاد، ٥- السجن، ٦- التعذيب، ٧- الاغتصاب، ٨- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية او دينية، ٩- الافعال اللا إنسانية الأخرى".

[٢] د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص١٩٥.

[٣] د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص١٩٥.

[٤]حيث اوردت المادة (الثالثة) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفاً للجرائم ضد الانسانية جاء فيها "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اية مجموعة من السكان المدنيين لاسباب قومية، سياسية،

وبدلاً من الاشارة الى النزاع المسلح تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق او منهجي[١].

وقيل أن ما جاء في مقدمة المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، وما اشترطته صراحةً من ارتكاب الجرائم ضد الانسانية لاسباب تمييزية، انما يرجع الى التفسير الخاطئ للمادة (٦/ج) من ميثاق نورمبورغ. لاسيما وان اشتراط هذا الركن الاضافي يتعارض مع السياسة الجنائية لبعض الدول التي لا تعتد قوانينها الوطنية بالدوافع الشخصية في تحديد المسؤولية الجنائية[٢].

واستناداً الى ما تقدم، تتطلب جريمة الاسترقاق وفقاً لأتجاه نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا إضافةً الى القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والارادة لكل عناصر الركن المادي للجريمة، وجود دافع لأرتكاب الجريمة. فلا يكفي في جريمة الاسترقاق استهداف مرتكب الجريمة للضحية لمجرد كونه فرداً عادياً من مجموع السكان المدنيين، بل يجب ان يكون استهدافه لأنتمائه الى جماعة معينة من إحدى الجماعات المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام.

---

إثنية، عرقية، دينية: ١- القتل، ٢- الابادة، ٣- الاسترقاق، ٤- الابعاد، ٥- السجن، ٦- التعذيب، ٧- الاغتصاب، ٨- الاضطهاد لاسباب سياسية، عرقية، دينية، ٩- الافعال اللا إنسانية الاخرى".

[١] ويعود السبب في ذلك الى طبيعة الاضطرابات التي شهدتها رواندا والتي تختلف عن تلك الاضطرابات التي شهدتها يوغسلافيا والتي كانت تشكل في كثير من الاحيان نزاعاً مسلحاً دولياً او داخلياً.

[٢] د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص (١٩٤-١٩٥).

# الخاتمة

اتضح مما سبق مدى التعاون الدولي لمكافحة اشكال الاتجار بالبشر واعتباره شرط اساسي للحد من هذه الظاهرة ، وما يتعين ذلك من وضع خطط واستراتيجيات على الصعيد الوطني لتيسير هذا التعاون. ولأن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة ذات طابع عبر وطني، كما اسلف بيانه، فلا يمكن التصدى لها دون بذل جهود على الصعيد الدولي، فعلى الدول ان تقدم المساعدة لبعضها البعض في مكافحة مختلف اشكال الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

ومن هذا المنطلق، بينا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار والتي اصبحت في تزايد مستمر سواء كانت اتفاقيات ثنائية او اقليمية او عالمية، مما يدل على ادراك المجتمع الدولي ان الجريمة العابرة للحدود الوطنية يمكن التصدي لها من خلال التعاون في انفاذ القوانين وفي المجال القضائي لها.

ومع التطور السريع الذي شهدته جريمة الاتجار بالبشر تبين لنا مدى ضرورة التصديق على تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وسن وتنفيذ تشريعات مناسبة للحد من الاتجار بالبشر، وانشاء اليات مشتركة للتحقيق في الانشطة الاجرامية السرية، وخلق اجهزة لتنسيق عمليات مكافحة هذه الجريمة.

وقد وضعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المرفق بها بشان الاتجار بالبشر اليات يمكن اعتمادها لوضع استراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة، الا ان هذه الاليات لن يكون لها أي تأثير، ما لم تكن الدول على يقين بخطورة هذه الظاهرة، وتتخذ التدابير اللازمة لتدخل هذه الاحكام الى الواقع العملي.

وأول خطوة تخطوها أي دولة في مجال القضاء على الاتجار بالبشر تتمثل بالتصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولي مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة تهريب المهاجرين. بالاضافة الى التصديق على الاتفاقيات والصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بالاتجار بالبشر، وغيرها من الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الانسان ومكافحة الرق بشكل عام ومكافحة الاستغلال الجنسي والتجنيد القسري وغيرها من طرق الاتجار بالبشر بشكل خاص.

وعلى الصعيد الوطني ينبغي على الحكومات اجراء دراسات وبحوث وتقديرات لمعرفة الظروف العامة المتعلقة بالاتجار بالبشر وطبيعة هذه الظاهرة في الدولة. كما انه يتوجب عليها ان تقدر مدى تجانس القوانين الموجودة بشأن العمالة والهجرة والبغاء وغيرها من الامور المتعلقة بالاتجار بالبشر مع الالتزامات والقواعد القانونية الحديثة التي صدقت عليها من خلال الاتفاقيات الدولية.

# المصادر

## أولاً: الكتب القانونية


- أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- اميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الناشر: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١ .
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، الرياض،٢٠٠٠.
- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- محمد يحيى مطر، الاتجار في البشر، نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص: منظور دولي مقارن، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الاول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١ .
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الأنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧.
- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.


## ثانياً: الإعلانات والمواثيق الدولية:


- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥.
- بروتوكول سنة ١٩٤٧ لتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١واتفاقية قمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٠.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣).
- http://www.unhchr.ch/udhr/index.htm
- بروتوكول سنة ١٩٤٩ المعدل للاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقيق الابيض، لسنة ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الرقم ٤٤٦.

- اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة ١٩٥٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩. http://conventions.coe.int./Treaty/en/Treaties/Htm1/005.htm

- اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.
http://www.unhchr.ch/htm1/menu3/b/33.htm
- الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.
- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨. http://www.unhchr.ch/htm1/menu3/b/a-ccpr.htm

# المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتعافى الأرواح والأجساد من الأمراض والآفات، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وآله وصحبه أجمعين، والذي جاء بالدواء الشافي، والبلسم المعافي لما تعاني البشرية في يومها وغدها.

***أما بعد***

كرم الله الإنسان ورفع قدره وأعلى من شأنه كثيراً. ومن مظاهر تكريم الخالق I لهذا الإنسان قوله تعالى: في سورة الأسراء/ الآية ٧٠. { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** } .

وهذا التكريم شامل لجميع مراحل حياة الإنسان، فكرمه لما كان جنيناً ومنع الاعتداء عليه، وحماه حتى بلغ راشداً مكلفاً مختاراً، ثم كرمه بعد موته فحرم المساس بجثته، جاعلاً للإنسان هاله من الحماية والترفع عن كل ابتذال وامتهان، وهكذا أراد الله للإنسان حياة كريمة لايسمح لأي يد أن تعبث بدورة الحياة الإنسانية لديه.

وقبل ذلك التكريم الصريح جعل الله Ψ الإنسان خليفته في الأرض وهو أصل التكريم وقمته وأعلى مرتبه له لقوله تعالى في سورة البقرة/ الآية ٣٠.{ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** }، وبذلك التكريم الذي منّ الله به على الإنسان، مايكفي لرفض الدين الإسلامي للعبودية والاسترقاق.

وقال الله Y في عدم جواز استرقاق الحر، في حديثه القدسي رواه البخاري:

πثلاثةً أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيراً فأستوفى منه ولم يوفه أجره١.

وإذا رفضت العبودية والرق على شكلها القديم فمن البديهي رفض العبودية الحديثة بكل أشكالها وهي الاتجار بالبشر، لما تشكله من أهانه وهدر لكرامة الإنسان.

ورغم تحريم العبودية، الا ان هذه الممارسة ما تزال منتشرة حتى يومنا هذا في المناطق التي يعاني افرادها من الفقر والجهل والظروف الاجتماعية السيئة التي تؤدي بدورها الى استغلال البشر واستعبادهم. وأخذت بذلك تلك الظاهرة منحى اخر يمس كرامة وآدمية الشخص سواء كان ذكراً أم انثى بدافع الاحتياج الى المستلزمات الأولية من مأكل وملبس ومأوى، واصبح لتجارة البشر اهداف اخرى تتمثل في توفير وسائل

ارتكاب السلوك الاجرامي، وباتت من اهم عناصر الجريمة المنظمة والجريمة الدولية عابرة الحدود في محلها ونتائجها، كالدعارة متعددة الجنسيات بصورها المختلفة، بحيث يصبح الانسان مجرماً بواقع الحال بدخوله تلك المنظمات.

وباتت تلك الظاهرة الاجتماعية تجارة تدر الارباح على القائمين عليها من جهة، وتوفر العنصر البشري اللازم لارتكاب الجرائم الخاصة من جهة اخرى، كالجرائم المنظمة والجرائم التي تمارس بصورة احترافية.

## أهمية البحث

اهتم علماء القانون والجريمة والاجتماع الجنائي بالتطورات الحاصلة في مسارات الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، ولاحظوا تزايداً مخيفاً في جرائم الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية. اذ لم تعد هذه الجرائم محددة في النظام الوطني او الداخلي، وانما امتدت عبر الدول بشكل متسارع، واصبحت تجارة كبرى دخلت عالم الجريمة المنظمة في ضرورة مكافحتها واتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منها.

وبذلك تكتسب هذه الدراسة اهمية خاصة في جانبها العلمي والتطبيقي. وتبرز الأهمية العلمية من خلال اعتبار هذه الدراسة من الدراسات الحديثة التي تهتم بمعالجة احد اخطر الظواهر الاجرامية على المستويين الوطني والدولي. حيث تحاول هذه الدراسة سبر اغوار ظاهرة اجرامية غامضة ومؤرقة على كافة المستويات، بهدف محاولة استجلاء هذه الظاهرة وكشف بعض الغموض الذي يعتريها.

وفي جانبها التطبيقي تفيد هذه الدراسة العاملين في المؤسسات ذات العلاقة بمكافحة هذه الظاهرة بما في ذلك وزارات الداخلية، من خلال رسم خطط تنفيذية معينة للتصدي لها والتقليل من حجمها.

وتكمن اهمية البحث في مجال الدراسة ان جريمة الاتجار بالبشر تقوم في المقام الأول على مضمون استغلال العنصر البشري بارتكاب الجريمة، حيث بلغ بمرتكبيها النظر الى البشر على انهم سلع قابلة للبيع والشراء، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان بما ينطوي عليه من امتهان لكرامة الانسان وادميته، وما تحمله هذه الظاهرة بين طياتها من اثار سلبية على الانسان بصفة عامة وعلى المجتمعات البشرية بصفة خاصة.

كما ان دخول العبودية بمفهومها التقليدي والحديث الى الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وورودها على انها احدى الجرائم الدولية التي يتم ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم، زادت من اهمية وخطورة هذه الظاهرة ، واصبح من الضروري الحديث عنها كنوع مستقل من الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الجماعات في زمن الحرب وزمن السلم.

**إشكالية البحث**

أن انحراف بني أدم واستغلالهم لبعضهم البعض والذي يتعارض مع المكانة الرفيعة التي وضعهم الله فيها، جعل هذه القضية تحتل الصدارة، حيث يحرم الإنسان من إنسانيته، وتهدر كرامته، ويصبح سلعة ممتهنه تستغل لجمع المال ولإشباع الغرائز وفي بعض الأحيان يحرم الإنسان من حياته.

وما زاد في أبراز المشكلة كون أغلب صورها تتعلق بتلك الفئة المستضعفة في المجتمع من النساء والأطفال، وكونها أحد أنشطة الجريمة المنظمة التي كانت موضوع أحد البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

وهذا النوع من الاعتداء على مثل هذه الشريحة وغيرها من أفراد المجتمع يعد مشكلة تستحق البحث وتدعونا لمعرفة أشكال وصور هذه الجريمة وموقف التشريعات الجنائية منها.

كما يعد الاتجار بالنساء والأطفال من أجل الدعارة والعمل القسري من بين أكثر المشكلات نمواً في العالم. كما أن طبيعة هذه الظاهرة تتطلب حركة فعالة بين الدول، لنقل ضحايا الأتجار من مجتمعاتهم المحلية الى مناطق أخرى غالباً ما تكون خارج بلدانهم.

**اهداف البحث**

لكل دراسة علمية هدف او مجموعة اهداف يرمي الى الوصول اليها معد الدراسة. والدراسة التي نحن بصددها تسعى الى فهم وتقصي ظاهرة اجرامية لم تدرس بعد ويجهلها الكثير من افراد المجتمع، ولقد قام الباحث بهذه الدراسة محاولا تحقيق مجموعة من الاهداف تتمثل بالآتي:

اولا: وضع تعريف جامع مانع لجريمة الاتجار بالبشر.

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر.

ثالثا: بيان الاركان الخاصة لجريمة الاتجار بالبشر ، كجريمة ذات طابع وطني او ذات طابع عبر وطني.

رابعا: تعريف الركن الدولي لجريمة الاتجار بالبشر الذي يميزها كجريمة ضد الانسانية عن ممارسات العبودية التي يقترفها الاشخاص والجماعات الاجرامية المنظمة التي تعد من اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالدرجة الأولى.

خامسا: تسمية الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر من جرائم لازمة للسلوك الاجرامي فيها، وجرائم لاحقة او متممة لها.

سادسا: تقديم توصيات متعلقة بتعديل النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وقدر تعلق الامر بصور السلوك الاجرامي المميز لهذه الجريمة ووسائل ارتكابها وعلى نحو يمنع افلات الجناة من العقاب.

## منهجية البحث

تقتضي طبيعة جريمة الاتجار بالبشر أتباع المنهج التحليلي والأستقرائي المقارن، لتحديد ماهية جريمة الأتجار بالبشر في التشريع والفقة الجنائي مستعيناً في كل ذلك بالبحوث والدراسات العلمية سواء تلك التي وردت في الكتب أو في المجلات العلمية المتخصصة او في مواقع شبكة المعلومات الدولية.

وتقدم الدراسة أنموذجاً يكون أساساً للمناقشة حول صياغة شاملة لتشريعات مكافحة الأتجار بالبشر ليغطي مفهوم تلك الجريمة وما يرتبط بها من جرائم على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، جاعليين من بعض التشريعات الجنائية الغربية والعربية أساساً للمقارنة وفي مقدمتها قانون حماية ضحايا الأتجار والعنف الامريكي عام ٢٠٠٠ أنموذجاً غربياً، والقانون الاماراتي الأتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦، والقانون المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الأتجار بالبشر أنموذجاً عربياً، هذا فضلاً عن تلك المعالجة التشريعية لتلك الظاهرة الأجرامية بموجب القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الأتجار بالبشر العراقي.

ونتيجة لصدور تشريعات وطنية في العديد من دول العالم لمنع وتحريم العبودية وتجريم الاسترقاق – وشكله المعاصر من الاتجار بالبشر – دولياً، واصبح تحريم ممارسة العبودية اليوم من القواعد الامرة للقانون الدولي، وضمن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الانسانية التي تعاقب عليها المحاكم الجنائية الدولية. أرتأينا اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وما سبقه من أنظمة خاصة بالمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا أساساً للبحث والمقارنة، لتحديد فكرة جريمة الأتجار بالبشر وما يرتبط بها من جرائم لازمة للسلوك الأجرامي فيها ومن جرائم متممة لها بوصفها أحد أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية والتي استرعت أهتمام المجتمع الدولي لما تنطوي عليه من أنتهاك ينصب على حقوق الأنسان الأساسية.

## خطة البحث

أرتاينا تقسيم دراستنا الى ثلاثة فصول، حددنا في الفصل الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وذلك على ثلاثة مباحث:

عالجنا في المبحث الأول تعريف جريمة الأتجار بالبشر، وكرسنا المبحث الثاني لبيان خصائص جريمة الأتجار بالبشر، وتكلمنا في المبحث الثالث عن تمييز جريمة الأتجار بالبشر عن ما يشابهها.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولنا اركان جريمة الاتجار بالبشر أولها الركن المادي للجريمة عنواناً للمبحث الأول، والركن المعنوي لجريمة الأتجار بالبشر عنواناً للمبحث الثاني.

أما الفصل الثالث فقد جعل لبحث أبرز الجرائم المرتبطة بجريمة الأتجار بالبشر الذي يكون موضوع البحث فيه موزعاً ضمن نقطتين أساسيتين تناولنا في النقطة الأولى الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر

بوصفها جريمة وطنية، وخصصت النقطة الثانية لتوضيح الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الأنسانية.

واخيرا ، انهينا الدراسة بخاتمة اشتملت على اهم النتائج والتوصيات التي رأيناها ضرورية في هذا البحث.

# ومن الله العون والتوفيق

# الإهداء

إلى من أعطت وأجزلت في عطائها...
وبـذلت مـن ذات نفسـها فـي صَـبر، وجَلَـد،
وتَضـحية مـا لا يطيقـه غيرهـا
...
إلى شعاع الأمل الذي ينير الطريق ...

زوجتي

# مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

أن الاتجار بالبشر نشاط آثم بلغ من الأنتشار حد الظاهرة، حيث لا توجد دولة بمنأى او محصنة ضد الاتجار بأختلاف صوره واشكاله. ويعتبر صورة للعبودية المعاصرة.لاسيما اذا أخذ صورة الاتجار الجنسي بالنساء والفتيات[١].

ويقتضي تحديد مفهوم الاتجار بالبشر ضرورة التعرض للمقصود بمصطلح الاتجار بالبشر من ناحية، ومعرفة عناصر الاتجار بالبشر وخصائصه من ناحية أخرى، وذلك في ثلاثة مباحث. تناولنا في المبحث الاول تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وفي المبحث الثاني خصائص جريمة الاتجار بالبشر، وفي المبحث الثالث تمييز جريمة الاتجار بالبشر عمَّا يشابهها.

[١] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والأماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩.

# المبحث الأول

## تعريف جريمة الاتجار بالبشر

الجريمة لغةً مأخوذة من الجرم وهو الذنب، واكتساب الأثم[١]. والجريمة بأعتبارها اصطلاحاً قانونياً يراد بها سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائياً، في غير حالات الأباحة، ويعتدي به على مصلحة محمية قانوناً[٢].

ويعرف الاتجار لغوياً بأنه من أتجر اتجاراً، وتاجر متاجرة، واتجر اتجاراً أتجر، والتاجر من يبيع ويشتري[٣].

والاتجار مصطلح مشتق من التجارة، وهو مزاولة أعمال التجارة، بتقديم السلع الى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء[٤]. أما البشر فهم الخلق او الناس سواء كان الأنسان ذكر او انثى، واحد او اكثر[٥].

واذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعه كالاتجار بالسلع والبضائع. أما ان كان محل التجارة غير مشروع، اعتبرت التجارة غير مشروعه كالاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر محل الدراسة الحالية.

أما تعريف مصطلح الاتجار بالبشر فقد تحول من العبودية (في ظل انتشار ظاهرة تجارة الرقيق الابيض)، الى الأستغلال (في ظل انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر)، الذي اصبح العنصر المحدد لقيام هذه الجريمة[٦].

---

[١] مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص١٠٠.

[٢] ولمزيد من المعلومات حول تعريف الجريمة ينظر: د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٩٣-١٩٦.

[٣] محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، ناشرون، ص٦٨. ومختار الصحاح، مصدر سابق، ص٧٥.

[٤] اسماء احمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التأريخي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥.

[٥] محيط المحيط، مصدر سابق، ص٤١. ومختار الصحاح، مصدر سابق، ص٥٣.

[٦] د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٢.

وتعني العبودية او الرق، الملك، وهي الحالة التي يكون فيها المرء ملكاً لشخص آخر او لطرف آخر، ويعتبر من المقتنيات كالأثاث. اي ان يكون المرء مسيطراً عليه من شخص آخر، ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته، ولا يملك حق الرفض لما يطلب منه، ولا يكافئ على عمله، ولا ينسب إليه فضل في اي عمل جيد او اية تضحيات[١]. وهو بشكل عام تملك إنسان لآخر، وممارسة احد أفظع انواع الملكية عليه[٢].

وعرف البعض الرق بأنه حق ملكية يعترف به القانون لشخص على آخر[٣]. ففي نظام الرق يعتبر الانسان اخاه الانسان من ممتلكاته الشخصية[٤]. او هو كما عرفه آخرون وصفاً قانونياً يجرد الفرد تجريداً كاملاً من حريته المدنية، فلا يجوز له إجراء اي عقد ولا تحمل اي التزام، وينزع عنه اهلية التملك، ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء[٥].

ويسمى ضحايا العبودية او الرق، بالعبد او الرقيق. والعبد في اللغة العربية هو المملوك خلاف الحر، ويقال فلان عبد بين (العُبُودة) و(العبودية). واصل العبودية الخضوع والذل[٦].

و(التعبيد) التذليل، و(التعبيد) أيضاً (الاستعباد) وهو اتخاذ الشخص عبداً وكذا (الاعتباد) و(الاعباد) و(التعبد) ايضاً يقال (تعبده) اي اتخذه عبداً[٧].

أما معنى الرقيق في اللغة العربية، فهو العبد المملوك مأخوذة من الرقة ضد الغلظة، لأن العبد يرق لسيده ويلين ولا يغلظ عليه بحكم ملكيته له. ويطلق الرقيق على الذكر والانثى وجمعه ارقاء، وهم الذين يشترون في سوق الرقيق[٨].

ويصبح المرء عبداً او رقيقاً نتيجة اسره بالقوة او سجنه او احتجازه رغم ارادته، ثم استملاكه من قبل آسريه، او بيعه لطرف ثالث.

---

[١] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٧٣.

[٢] اسماء احمد الرشيد، مصدر سابق، ص:١٨-١٩.

[٣] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الاطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص٧٣١.

[٤] أسماء أحمد الرشيد، مصدر سابق، ص:١٨-١٩.

[٥] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مصدر سابق، ص٧٣١.

[٦] مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٤٠٨. ولسان العرب لأبن منظور، دار لسان العرب، عبد.

[٧] مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٤٠٨.

[٨] لسان العرب لأبن منظور: ج٣، مادة رقق، ص١٠٧٠٧، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة (رق)، ص٢٥٣. والمصباح المنير: ج١، مادة (رق)، ص٢٣٥.

وفي اللغة الانكليزية يعبر عن العبد بمصطلح slave، ويراد به من كان خاضعاً لأرادة الغير خضوعاً مطلقاً لا خيار فيه، محروماً من حرية التصرف إلا في حدود رغبات سيده. وبمعنى آخر من ملكه الغير ملك المتاع وأمكنه التصرف به كما شاء[١].

أما عن بيع العبيد وشرائهم توخياً للربح، فيطلق على هذه العملية مصطلح تجارة الرقيق او النخاسة Slave – trade[٢].

وعموماً يراد بالعبودية او الرق، الاستعباد Slavery، او الأسترقاق enslavement.

ويعني الأسترقاق، اتخاذ الغير عبداً، وبتعبير آخر ضرب الرق على الآدمي الحر.

ووفقاً للتعريفات التي وردت بالاتفاقيات الدولية، فأن معنى العبودية او الأستعباد اصطلاحاً لا تختلف عن معنى الاسترقاق، وما يراد به من حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات المتعلقة بحق الملكية كلها او بعضها. او كما قيل الحالة او الوضعية التي تمارس فيها بعض او جميع حقوق الملكية على شخص ما[٣].

وأستناداً الى الآليات الدولية الرامية الى مكافحة عمليات الاتجار بالبشر، وما يرتبط بها من ممارسات شبيهة، ارتأينا أعتماد مصطلح الاسترقاق للتعبير عن كل ما يتعلق بحيازة الرقيق وممارسة اي من السلطات المتعلقة بحق الملكية على الغير، ومصطلح الاتجار بالبشر ان تمت تلك الافعال بقصد الاستغلال.

ونتيجة لتعدد تلك الاليات الدولية، وما يجمع هذه الاليات من انها كانت في صورة اتفاقيات دولية او معاهدات او بروتوكولات ابرمت من اجل مكافحة الرق وتجارة الرقيق الابيض والممارسات الشبيهة بالرق من ناحية، والسخرة والعمل الجبري من ناحية ثانية، فضلاً عن الآليات الخاصة بقمع الاتجار بالنساء والاطفال بوصفها جريمة داخلية من ناحية، وجريمة دولية من ناحية أخرى. قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب. حددنا في المطلب الاول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية، وبيان موقف الفقه الجنائي من تعريف تلك الجريمة في المطلب الثالث والأخير.

---

[١] ويعبر أيضاً عن الاستعباد او العبودية بمصطلح Servitus.

ينظر: حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (انكليزي – عربي)، طبعة ثانية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠، ص٦٤٨.

[٢] المصدر نفسه، ص٦٣٧.

[٣] د.محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٧.

## المطلب الأول
## تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

شجب المجتمع الدولي مراراً العبودية وتسخير الاشخاص في العمل رغماً عنهم ودون ارادتهم، وشجب اعمال العنف ضد النساء، كما شجب صور أخرى من صور المتاجرة بالبشر وذلك عن طريق الاعلانات والمعاهدات والقرارات والتقارير التي اصدرتها الامم المتحدة.

ففي عام ١٩٤٨ صدرت الوثيقة الابرز في مجال حقوق الانسان وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وضعت ديباجته معايير عامة تمنع التمييز بكافة أشكاله. واكدت المادة الثالثة منه على حق الانسان في الحرية، وذكرت المادة الرابعة الاسترقاق صراحةً، فحظرته والاتجار بالرقيق بكافة أشكالهما[١].

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بنص مماثل في المادة الثامنة منه، إلا ان هذه المادة ميزت بين الاسترقاق ومصطلح الاستعباد[٢]. ويرى هذا الاتجاه أن مصطلح الاسترقاق يمثل قضاءً على الشخصية القانونية للفرد ويعتبر بذلك مصطلحاً ذات مفهوم محدد نسبياً. أما الاستعباد فهو المصطلح الذي يحمل المفهوم الأعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الانسان على الانسان. والرق في رأيه هو الشكل المألوف من أشكال هذهِ السيطرة[٣].

وفي النطاق الاقليمي حظرت الاسترقاق كل من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠[٤]، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩[١]، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١[٢].

---

[١] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) .

[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨، ص١٧١.

[٣] د.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، هامش رقم (٢)، ص٣٩٧.

[٤] اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة ١٩٥٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩.

فقد ورد حظر الرق والعمل الاجباري في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ بمقتضى المادة الرابعة منها، حيث جاء فيها "١- لا يجوز استرقاق او تسخير أي انسان. ٢- لا يجوز ان يطلب من اي انسان اداء عمل جبراً أو سخره..."[٣].

وأعتبر منع الرق والعبودية من أهم الحقوق التي تضمنتها الأتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩[٤].

وفي ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان لعام ١٩٨١، وحرصاً على الاعتراف بضرورة احترام الكرامة الانسانية حظر الميثاق كافة اوجه الاستغلال وذلك بموجب المادة الخامسة منه التي جاء فيها "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة

---

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الاوربية لحقوق الأنسان ابرمت في ١٩٥٠/١١/٤، وقد صادق على هذه الاتفاقية كل دول مجلس اوربا، ودخلت مرحلة النفاذ في ١٩٥٣/٩/٣ واضيف لها ثمانية بروتوكولات أضافت للأنسان حقوقاً جديدة، واكدت ما هو ثابت له من حقوق.

د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥٠.

[١] فقد ابرمت هذهِ الاتفاقية في عام ١٩٦٩، ودخلت مرحلة النفاذ في عام ١٩٧٨، وصادقت عليها غالبية الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية، وقد وردت موادها في اثنين وثمانين مادة جاءت متناثرة بما سبق من مواثيق في مجال حقوق الأنسان كالعهد الدولي الخاص بحقوق وواجبات الانسان عام ١٩٤٨، وميثاق بوجوتا عام ١٩٥١، واللجنة الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٥٩، فضلاً عن المواثيق العالمية والاقليمية الصادرة في مجال حقوق الانسان.

د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٠٢. ود. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص١٥٥.

[٢] حيث طرح مشروع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان للتوقيع عليه خلال قمة نيروبي في يونيو عام ١٩٨١، ودخل الميثاق حيز النفاذ في اكتوبر عام ١٩٨٦. وعلى الرغم من تقسيمه الى ثلاثة اجزاء، إلا ان اتساع المحتوى الموضوعي له جعله اقرب الى اعلانات الحقوق.

د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٠٢. ود. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص١٦١.

[٣] وقد نصت الفقرة (الثالثة) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بأنه لا يشمل اصطلاح جبراً او سخره في نطاق تطبيق هذه المادة مايلي: أ- اي عمل يطلب انجاز في الظروف المعتادة طبقاً لنصوص المادة الخامسة من هذهِ المعاهدة او الاتفاقية او خلال الافراج عنه تحت شرط. ب- اي خدمة لها صفة عسكرية او اي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك. ج- اي خدمة تطلب في حالة الطوارئ او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع او رخاءه. د- اي عمل او خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية المعتادة.

وللمزيد من الاتفاقية ينظر د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص:٢٨-٣٩.

[٤] د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٠٢. ود. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص١٥٦.

اشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية او اللا إنسانية او المذلة"[١].

وفي عام ١٩٩٠، تم اقرار الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل[٢]، الذي اكتسب أهمية خاصة، باعتباره اول المواثيق الاقليمية التي افردت نصوصاً خاصة بحظر تشغيل الاطفال[٣]، واستغلالهم استغلالاً جنسياً[٤]، وأختطاف وبيع الاطفال والاتجار بهم[٥]، كما أنه الزم الدول الاطراف بضرورة أتخاذ التدابير التشريعية لمنع بيع الاطفال والاتجار بهم.

وبصرف النظر عن المبادئ الانسانية والحقوق الانسانية الاساسية، فقد بذلت ايضاً العديد من المحاولات لمعالجة الرق او مفاهيم اخرى أسبق عهداً تتعلق بالاتجار بالبشر، سواء تلك التي تتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق عموماً، او تلك الاتفاقيات ذات الصلة المباشرة بالاتجار بالبشر، او اتفاقيات القانون الجنائي الدولي. والتي سنعالجها بشيء من التفصيل في ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الاول (تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق)، وفي الفرع الثاني (تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر)، وفي الفرع الثالث والأخير (تعريف جريمة الاتجار بالبشر في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي).

## الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق

---

[١] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٥١. ود. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص١٦٢.

[٢] تم اقرار الميثاق في أديس ابابا يوليو ١٩٩٠، وقد بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩، ويتكون من ديباجة او مقدمة و(٤٨) مادة.

د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٥٢.

[٣] حيث نصت المادة (١٥) من هذه الاتفاقية على ما يأتي: " ١- تتم حماية كل طفل من كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن اداء اي عمل يحتمل ان ينطوي على خطورة او يتعارض مع النمو البدني او العقلي او الروحي او الاخلاقي او الاجتماعي للطفل...".

[٤] وجاء في نص المادة (٢٧) الخاصة بالاستغلال الجنسي "١- تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من كافة اشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على وجه الخصوص الاجراءات لمنع أ- اغراء او إكراه او تشجيع الطفل على المشاركة في اي نشاط جنسي. ب- استخدام الاطفال في الدعارة او الممارسات الجنسية الاخرى. جـ- استخدام الاطفال في الانشطة والعروض الاباحية....".

[٥] وجاء في نص المادة (٢٩) الخاصة ببيع الاطفال والاتجار بهم واختطافهم ما يأتي: "تتخذ الدول اطراف هذا الميثاق الاجراءات المناسبة لمنع: ١- اختطاف او بيع او الاتجار في الاطفال لأي غرض او في اي من الاشكال من قبل اي شخص بما في ذلك الآباء او الاوصياء. ٢- استخدام الاطفال في كافة اشكال التسول".

ورد تجريم الاسترقاق تدريجياً في العديد من الاتفاقيات الدولية، حتى غدا حظر الاسترقاق امراً معترفاً به على صعيد القانون الدولي. ابتداءً بالأتفاقية الخاصة بالعبودية لعام ١٩٢٦، او كما يسميها البعض (اتفاقية الاسترقاق)، التي كانت نتاجاً لعمل لجنة الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم. والتي جاءت في الاساس لتجريم الاتجار بالرقيق ومن ثم حيازة الرقيق او العبودية، حيث عرفت المادة الاولى الرق وتجارة الرقيق[١].

فتقول في تعريف الرق انه "حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها او بعضها".

أما عن تجارة الرقيق، فقد عرفت بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما او احتجازه او التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق، وجميع الافعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية (بيعه او مبادلته) وجميع افعال التخلي، بيعاً او مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه او مبادلته، وكذلك عموماً اي اتجار بالارقاء او نقل لهم".

وفي عام ١٩٥٦ أقرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية جديدة تؤكد الالتزام بالاتفاقية الخاصة بالعبودية لعام ١٩٢٦ في تحريم الرق وتجارة الرقيق وهي (الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦)، حيث اكدت في المادة الاولى على ضرورة التزام الدول على منع الرق ومحاربته وابطال اعرافه وممارساته بما في ذلك الممارسات المشمولة في الاتفاقية القديمة وتلك غير المشمولة بها، وهي بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة: اسار الدين، والقنانة [٢].

وقد عرفت الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥٦ اسار الدين بأنه "الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه"، وذلك اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تكفي لتصفية هذا الدين، او لم تكن مدة هذه الخدمات او طبيعتها محددة[٣].

---

[١] المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

[٢] المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

[٣] د. محمد يحيى مطر، الاتجار في البشر، نظرة عامة (اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص منظور دولي مقارن)، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الاول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠- ص٩.

أما الفقرة (ب) من المادة السابقة الذكر، فقد اوردت تعريفاً موسعاً للقنانة الذي يراد به " حال او وضع اي شخص ملزم بالعرف او القانون، او عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض او بلا عوض، دون ان يمتلك حرية تغيير وضعه".

مما يتضح أن القنانة لم تكن مشمولة في تعريف العبودية قبل اقرار اتفاقية عام ١٩٥٦، وقد اوردتها الاتفاقية ضمن التفسير الحديث للعبودية.

وبهذا أعتبر القن رقيقاً بعد أن كان عرفاً اجتماعياً سائداً ضمن نظام الاقطاع، حيث أن الاقطاع لا يعني فحسب الملكية الموسعة للأرض، بل ملكية الأرض ومن عليها، دون ان يكون للناس القاطنين في ملكية اقطاعية حق تغيير اوضاعهم او الخروج من ملكية سيد الاقطاعية[١].

والقن هم الاشخاص الذين يقدمون خدمات زراعية لمالكي الاراضي التي يقيمون عليها بلا مردود مادي ضمن الاعراف والتقاليد التي تسمح بأن يسيطر مالك الأرض على حياة الناس الذين يعيشون او يعملون على أرضه، والذين يستفيدون منها من دون ان يكون لهم الحق في تغيير اوضاعهم في الانتقال الى مالك ارض اخرى او الخروج من وضع القن هرباً الى المدينة[٢].

ولم يقتصر التجريم على اسار الدين والقنانة، بل أمتد الى تلك الحالات التي يسمح بها تزويج المرأة او الوعد بتزويجها دون ان تملك حق الرفض لقاء دفع بدل مالي او عيني لأبويها او اسرتها او اي شخص آخر، وحالة منح الزوج او اسرته او قبيلته حق التنازل عن زوجته لآخر لقاء بدل مالي او عيني، وحالة ان تكون المرأة عرضة لأن يرثها شخص آخر بعد وفاة زوجها[٣].

ولدخول الحالات السابقة في بنية المجتمع كونها من الأعراف والممارسات المتعلقة بالزواج عند بعض الدول، قد تواجه المحكمة المختصة صعوبة في تجريم تلك الافعال.

---

[١] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص ١٧٥.

[٢] المستشار : عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، الرياض، ص ١٥٢.

[٣] اميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٣١-٢٣٢. و وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص ١٧٦.

كما جرمت المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية السابقة الذكر الاعراف او الممارسات التي تسمح لأحد الابوين او كليهما او الوصي بتسليم كل من هم دون الثامنة عشر من العمر الى شخص آخر بعوض او بدون عوض، بقصد الاستفادة من عمله.

وبموجب الفقرة الاولى من المادة الثالثة من الاتفاقية السالفة الذكر، جرمت عمليات نقل الرقيق من بلد لآخر، أياً كانت الوسيلة المستخدمة بذلك. وان تتعهد الدول بأتخاذ ما يلزم من اجراءات لمنع استخدام سفنها او طائراتها او موانئها لمثل هذه الاغراض، وبالتعاون فيما بينها لقمع هذه الاعراف والممارسات.

كما جرمت المادة الخامسة من تلك الاتفاقية عمليات جدع او كي او وسم الرقيق او اي شخص آخر، سواء كانت تلك الوسيلة للدلالة على وضعه او لمعاقبته او لأي سبب آخر.

وبهذا يشتمل مصطلح الممارسات الشبيهة بالعبودية، الفعل الرامي الى نقل، او الشروع بنقل، او تسهيل ذلك، واية عمليات تتضمن محاولة تشويه او كي او وسم عبد ما او شخص ما ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه او لعقابه او لاي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك[1].

وفيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية، يعد مسؤولاً وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية ذاتها كل من يسترق شخصاً او يغريه بأن يتحول او يحول شخص آخر تحت سلطته الى رقيق. كما جرمت افعال التدخل او الاشتراك او التآمر على ارتكاب مثل تلك الافعال.

---

[1] د. محمد يحيى مطر، الاتجار بالبشر، نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة في مكافحة الاتجار بالبشر، مصدر سابق، ص٨.

**الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار**

على الرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص. إلا ان المجتمع الدولي منذ بدايات القرن العشرين اعطى اهتماماً خاصاً لجريمة الاتجار اذا استهدفت فئة معينة من الاشخاص وهم النساء والاطفال، كونها الفئة التي تتعرض للفقر اكثر من غيرها من البشر، وتفتقر الى التعليم، وتتعرض للبطالة المزمنة، والتمييز الذي يمارس ضدها.

فأبرمت لهذا الغرض العديد من الاتفاقيات الدولية، اولها الأتفاق الدولي الخاص بتجريم الاتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩٠٤[١]، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩١٠[٢]، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لعام ١٩٢١[٣]، والاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الاتجار بالنساء الراشدات لعام ١٩٣٣[٤].

وقد تم تعديل الاتفاقيتين السابقتين بموجب البروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧[٥].

---

[١] الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، ص٨٣.

[٢] الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، ص٢٧٨.

[٣] الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع، ص٤١٥.

[٤] الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥، ص٤٣١.

[٥] بروتوكول سنة ١٩٤٧ لتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١واتفاقية قمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٠.

وينظر: الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٧، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧١. والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٤٧، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٢.

أما اتفاقيتي ١٩٠٤-١٩١٠ فقد تم تعديلهما بموجب البروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨[١].

كما واجهت الأمم المتحدة جريمة الاتجار بالبشر بابرام اتفاقية عام ١٩٤٩ لتحظر وتعاقب على من يقوم بالاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير بأية صورة والتي سميت (بالأتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩٤٩) والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٥١ والتي اقرت الدول الاطراف بموجبها نفاذ الصكوك القانونية السابقة التي تم عقدها تحت رعاية عصبة الأمم[٢].

وعلى الرغم من ابرام الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠[٣]، إلا ان اتفاقية عام ١٩٤٩ تعتبر الاتفاقية الأهم على صعيد تجريم الاتجار بالاشخاص لأغراض الدعارة. حيث قضت بانزال العقاب على كل من يقوم بقوادة او غواية او تضليل شخص ما بقصد الدعارة وسواء وقع هذا الفعل برضا المجنى عليه او بدون رضاه. كما نصت على معاقبة من يقوم بأستغلال دعارة الغير حتى مع رضا هذا الغير. وجرمت امتلاك الشخص لمأخور للدعارة او إدارته او القيام عن علم بتمويله والمشاركة في ادارته[٤].

وايماناً من المجتمع الدولي بخطورة جريمة بيع النساء والاطفال والاتجار بهم واستغلالهم، تواصلت جهود الامم المتحدة من اجل القضاء على هذهِ الجريمة اللا إنسانية، فأصدرت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصةً النساء والاطفال المكمل لأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرار الجمعية العامة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ بموجب القرار رقم ٥٥/٢٥[٥].

---

[١] بروتوكول سنة ١٩٤٩ المعدل للاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقيق الابيض، لسنة ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الرقم ٤٤٦. وينظر: الاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩٠٤ بصيغته المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٩، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٢، الرقم ١٢٥٧. والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٤٩، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨، الرقم ١٣٥٨.

[٢] د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤١٩.

[٣] اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

[٤] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص١٨٩.

[٥] حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/١١/١٥ الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كما تبنت البروتوكولين الاختياريين حول الأتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

ويعد البروتوكول السابق أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حيث اعتبرت جرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى النحو الذي يجعلها مؤهلة لأنطباق احكام الأتفاقية عليها[١].

ويرى البعض أن هذه الأتفاقية والبروتوكول المكمل لها يمثلان منهجاً دولياً جديداً لمكافحة الاتجار بالبشر. اذ يعد الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال لألزامه الدول الأطراف بتجريم ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار وبمختلف صوره[٢].

وقد تضمن البروتوكول أول تعريف دولي للأتجار بالبشر، ووضع احكاماً تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد وحماية ضحاياها ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية في إطار التعاون الدولي لمكافحتها.

فمن ناحية عرفَ البروتوكول في مادته الثالثة المقصود بتعبير الاتجار بالبشر وما يتصل به من مفاهيم جرمية[٣]، إذ جاء في الفقرة الاولى من المادة الثالثة "يقصد بالاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الأستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد ادنى، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسراً، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، او الاستعباد او نزع الاعضاء".

---

د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٢٤. ود. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٢٠.

[١] أسماء أحمد الرشيد، مصدر سابق، ص١٦-١٧.

[٢] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٤٤. ود. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الأنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦١٧.

[٣] ينظر المادة (٣/أ – ج) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصةً النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر/ ٢٠٠٠.

اورد نصوص هذا البروتوكول المستشار اشرف الدعدع ، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الامارات العربية المتحدة في اطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣١١-٣٢١.

مما يتضح أن هذا البروتوكول لم يعرف الاستغلال بل عدد اشكاله على سبيل المثال لا الحصر، واعترف بجميع اشكال الاتجار، واعتبر جميع الاشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة. اذ لم يجعل نطاق هذه الجريمة مقصوراً على النساء والأطفال الذين هم عرضة لذلك اكثر من غيرهم.

ومن ناحية ثانية نص البروتوكول في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على عدم الاعتداد برضاء الشخص المجنى عليه، حيث جاء فيها "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالاشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها اي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)". وان استغلال الاطفال دون سن الثامنة عشرة يعتبر جريمة اتجار بالاشخاص حتى مع قبولهم ومع عدم وجود اي من الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة اعلاه[١].

يتضح مما سبق أن الاتفاقية لم تحدد مدلول الطفل بالشخص الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة فحسب، بل نص على انعدام اثر رضا الضحية بالاستغلال المستهدف.

ونتيجة لألزام هذا البروتوكول الدول الاطراف بتجريم افعال الاتجار بالأشخاص بكافة اشكاله، يتعين على كل دولة ان تضع الاجراءات التشريعية اللازمة وغيرها من الاجراءات الضرورية لتجريم هذه الافعال اذا ما ارتكبت عمداً، وتجريم الشروع فيها والاشتراك، فضلاً عن تجريم تنظيم ارتكاب الجرائم او إعطاء التعليمات لاشخاص آخرين لارتكابها[٢].

وينطبق البروتوكول على اجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية ومرتكبة من جماعة اجرامية منظمة[٣].

---

[١] ينظر (المادة ٣/ب – د) من البروتوكول السابق.

[٢] المادة (٥/ب) من البروتوكول السابق الذكر.

[٣] المادة (٤) من البروتوكول السابق الذكر.

وقدر تعلق الامر بمساعدة ضحايا الاتجار بالاشخاص وحمايتهم، تشير المادة السادسة من البروتوكول الى ضرورة صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالاشخاص وهويتهم من قبل كل دولة طرف وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي وذلك بوسائل منها جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية. وان تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني او الاداري احكاماً تسمح بتزويد الضحايا عند الاقتضاء بالمعلومات عن الاجراءات القضائية والادارية التي تم اتخاذها، ومساعدة الضحايا بعرض آرائهم واهتماماتهم واخذها بعين الاعتبار في مراحل الدعوى الجنائية على نحو لا يخل بحقوق الدفاع، مع ضرورة توفير الارشادات والمعلومات المتعلقة بالحقوق التي يعترف بها القانون للضحايا وبلغة يمكنهم فهمها. كما ويلزم البروتوكول الدول الاطراف بضمان الحماية الجسدية للضحايا اثناء تواجدهم على اقاليم دول الاستقبال، واتخاذ الاجراءات التشريعية

ويلاحظ أن التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص عام ٢٠٠٠ هو ذاته الوارد في الاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥[١]. حيث جاء تعريف الاتجار بالبشر مطابقاً تماماً مع التعريف البروتوكولي السابق[٢]، ونص على انعدام اثر رضا الضحية بالاستغلال المستهدف[٣]، وحدد مدلول الطفل بمن لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة[٤]، وعرف الضحية بالشخص الطبيعي الخاضع للاتجار بالبشر.

والزمت الاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر الدول الاطراف بإتخاذ الاجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم افعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها بصورة عمدية لاسيما تجريم فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال مع العلم بأن الشخص المعني ضحية للأتجار بالبشر[٥].

والزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتجريم فعل الاشتراك المرتكب عن عمد لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨) و(٢٠) من الاتفاقية، وكذلك الشروع في هذه الجرائم[٦].

وعلى الرغم من وحدة الهدف التشريعي في مكافحة عمليات الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ والاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، إلا ان الاتفاقية الاخيرة تتميز بأحكام خاصة بهذا الشأن.

---

وغيرها من الاجراءات المناسبة التي تكفل لهم البقاء فيها بصفة مؤقتة او دائمة عند الاقتضاء وبشأن إعادة ضحايا الاتجار بالاشخاص الى اوطانهم، نصت الفقرة الاولى من المادة الثامنة على الزام الدولة الطرف التي تكون الضحية من مواطنيها او لها حق الاقامة الدائمة فيها عند دخولها دولة الاستقبال، بتسهيل وقبول عودتهم دون تأخير لا مسوغ له او غير معقول مع الاعتداد بأمن الضحية. وفي حالة عدم وجود الوثائق اللازمة لعودة الضحية الى وطنه او الدولة التي يقيم فيها على نحو دائم، تلتزم هذهِ الأخيرة بناء على طلب دولة الاستقبال بأستخراج وثائق السفر او اي اذن ضروري يسمح بعودته ودمجه من جديد في تلك الدولة.

ينظر: المواد (١/٦)، (٢/٦)، (٣/٦ – ب)،(٥/٦)، (٧) و(٤/٨) من البروتوكول السابق الذكر.

[١] هذه الاتفاقية المعروفة بالاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الاعضاء في الأتحاد الاوربي في ٢٠٠٥/٥/١٦ في مدينة فرسوفيا ببولندا.

[٢] المادة (٤/أ – ج) من اتفاقية فرسوفيا لعام ٢٠٠٥.

[٣] المادة (٤/أ) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٤] المادة (٤/د) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٥] المادة (١٩) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٦] المادة (٢/٢١) من الاتفاقية السابقة الذكر.

فمن ناحية تقرر الاتفاقية الاوربية المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت جرائم الاتجار بالبشر لحسابه من الشخص الطبيعي نتيجة تصرف فردي او بصفته عضواً في جهاز للشخص الاعتباري، يمارس فيه سلطة الادارة على اساس سلطة تمثيل الشخص الاعتباري وسلطة اتخاذ القرارات بأسمه، وممارسة الرقابة على اعماله[١]. وضمان مسؤولية الشخص الاعتباري إذا لم يمارس الشخص الطبيعي المحدد في الفقرة الاولى بدور الاشراف او الرقابة، مما سهل ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري من الشخص الطبيعي الذي يعمل تحت سلطته[٢].

ومن ناحية ثانية تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الاجراءات التشريعية التي تكفل تقرير عقوبات للجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨-٢١) وتكون فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية الواردة في المادة (١٨) إذا ارتكبت من الاشخاص الطبيعيين مع امكان الوصول الى الابعاد[٣].

وفي حالة قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، تحرص كل دولة طرف ان تقرر العقوبات او التدابير الجنائية او غير الجنائية الفعالة والمتناسبة والرادعة بما في ذلك العقوبات المالية[٤]، والمصادرة او الحجز للادوات والاشياء المتصلة بالجرائم او الاموال التي تساوي قيمة هذه الاشياء[٥]. مع امكانية الاغلاق المؤقت او الدائم لكل مؤسسة استخدمت لارتكاب هذه الجرائم دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية او منع مرتكب الجريمة مؤقتاً او بصفة دائمة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وعموماً، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر تعريض حياة الضحية للخطر عمداً او جراء الاهمال الخطير، او ارتكاب الجريمة في حق الطفل، او إذا وقعت الجريمة من قبل رجل السلطة العامة في اثناء ممارسته مهامه او من قبل منظمة اجرامية[٦].

**الفرع الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي**

يتضمن القانون الجنائي الدولي العديد من قواعد حقوق الأنسان الاساسية التي تحمي الحياة، والحرية، وسلامة الاشخاص، والسلامة البدنية. ويشمل ذلك فيما له علاقة بالجرائم

---

[١] المادة (١/٢٢) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٢] المادة (٢/٢٢) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٣] المادة (١/٢٣) من الاتفاقية الاوربية السابقة الذكر.

[٤] المادة (٢/٢٣) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٥] المادة (٣/٢٣) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٦] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٦٣.

المرتكبة ضد الحرية البدنية، بما في ذلك الرق والسخرة التي تعد افضل مثال لدور القانون الجنائي كملجأ أخير لتطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان.

وتعتمد اتفاقيات القانون الجنائي الدولي أما على نظام التطبيق المباشر، او نظام التطبيق غير المباشر. وان كانت كافة اتفاقيات القانون الجنائي الدولي تقريباً تعتمد على نظام التطبيق غير المباشر، والذي يراد به ذلك النظام المبني على الافتراض بقيام كل واحدة من الدول الأعضاء في اتفاقية قانون جنائي دولي بتطبيق احكامها ومعاقبة المخالفين لها[١].

فأتفاقيات الاسترقاق ومكافحة الاتجار بالبشر التي تعترف صراحةً او ضمناً بأن سلوكاً معيناً يشكل جريمة دولية – كما بينا سابقاً – تفترض عادةً على الدول الموقعة واجب تحريم السلوك المحظور، ومحاكمة المتهمين المخالفين، او تسليمهم الى الدول الأخرى الراغبة في محاكمتهم، والتعاون مع الدول الأخرى لمنع وقوع السلوك المحرم ووضع حد له.

أما نظام التطبيق المباشر، فيتحقق عندما تعترف تلك الاتفاقيات بوضع خطة التطبيق المباشر، والتي تتحقق بأنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المشمولة بنصوصها[٢].

وعلى الرغم من ورود مصطلح الاسترقاق في مختلف مواثيق المحاكم الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، إلا انه لم يتم تحديد مضمون هذه الجريمة او اعطاء تعريف واضح لها، حتى اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. حيث عرفت في الفقرة (٢/ج) من المادة السابعة من هذا النظام جريمة الاسترقاق بوصفها أحد الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية بأنها "ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالاشخاص ولاسيما النساء والاطفال".

ونتيجة لعدم خلو وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الانسانية من ذكر جريمة الاسترقاق بمعناها الموسع، ابتداءً بميثاق نورمبورغ، وانتهاءً بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ارتأينا تقسيم هذا الفرع الى نقطتين: نعالج في الاولى جريمة الاسترقاق في ميثاق نورمبورغ وطوكيو، وفي النقطة الثانية جريمة الاسترقاق في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

---

[١] د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٧–١٥٩.

[٢] د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٥٩ وص٢٩٣.

**أولاً: جريمة الاسترقاق في ميثاق نورمبورغ وطوكيو**

يعد الاسترقاق جريمة مستقلة من الجرائم ضد الانسانية، نصت عليها المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبورغ عام ١٩٤٥، ويقع ضمن مجموعة غير حصرية من الجرائم التي اصطلح البعض على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد[١].

ويرى هذا الجانب من الفقه أن ضرورة وجود الدافع التمييزي في الجرائم ضد الانسانية بنموذجيها وليس فقط بالنسبة للجرائم من نموذج الاضطهاد انما يستند الى القول بأن الجريمة ضد الانسانية لا يقصد من وراء ارتكابها الاعتداء على فرد معين بذاته، وانما باعتباره شخصاً انسانياً تابعاً لفئة جنسية او دينية او عنصرية او سياسية معينة، فاذا لم ينتم الى طائفة من هذه الطوائف لا تعد الجريمة الواقعة ضده من الجرائم الدولية وانما من جرائم القانون العام[٢].

ووفقاً للأتجاه الفقهي السائد لم تشترط المحكمة في هذه الطائفة من الجرائم ضد الانسانية – اي من الجرائم من نموذج القتل – ان ترتكب لأسباب سياسية او عرقية او دينية.

إلا أن بعضهم قد ربط بين الطائفتين الاولى والثانية من الجرائم ضد الانسانية، وتقرر بأن افعالاً كالاسترقاق يجب ان تتضمن اضطهاداً لأسباب سياسية او عرقية او دينية على

---

[١] حيث عرفت المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبورغ (الجرائم ضد الأنسانية) بقولها: "القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، الافعال اللا إنسانية الاخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب او اثنائها، او الاضطهادات لأسباب سياسية او عرقية او دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة او ارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها ام لا تشكل ذلك".

د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١ – ص٢٨.

كما عرفت المادة (٢/ج) من القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على المانيا (الجرائم ضد الانسانية) بأنها: "الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو اياً من الافعال اللا إنسانية المرتكبة ضد اي مجموعة من السكان المدنيين او الاضطهادات لاسباب سياسية، او عرقية، او دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها ام لم تشكل ذلك". مما يتضح ان الجرائم ضد الانسانية قد وردت في هذا النص على سبيل المثال لا الحصر، وذكر الاسترقاق صراحةً تأكيداً على خطورته، وضماناً لمعاقبة مرتكبيه والمتورطين فيه.

د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥.

[٢] د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص١٠٣٥.

مستوى واسع من التنظيم الحكومي حتى تدخل في مفهوم الجرائم ضد الانسانية، كما هو معرف في ميثاق محكمة نورمبورغ[١].

وما الرأي السابق إلا نتيجة لأستمرار الخلاف الفقهي المنعقد حول الطبيعة القانونية للأضطهاد، وفيما إذا كان جريمة مستقلة من الجرائم ضد الانسانية او انه ركناً قانونياً مشترطاً يشير الى عمل او سياسة دولة. والذي انعكس هذا الخلاف بدوره على جريمة الاسترقاق وغيرها من الجرائم من نموذج القتل. فأذا كان الاضطهاد ركناً قانونياً لا يعد الاسترقاق المرتكب ضد السكان المدنيين من الجرائم ضد الأنسانية في ضوء ميثاق نورمبورغ، إلا اذا كان قائماً على اساس سياسات اضطهادية تمييزية.

علماً ان جريمة الاسترقاق وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦/ج) مرتبطة بالجرائم التي ترتكب ضد السلام كما هي معرفة في المادة (٦/أ) من ميثاق نورمبورغ، وبجرائم الحرب كما هي معرفة في المادة (٦/ب) من هذا الميثاق[٢]. مما يعني ان جريمة الاسترقاق كونها واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية قبل اعلان الحرب في الفترة من ١٩٣٢-١٩٣٩ غير قابلة للمحاكمة[٣].

إلا أن هذا الربط ذات الصلة بالحرب قد تم إزالته في تقرير عام ١٩٥٠ الصادر عن لجنة القانون الدولي.

ففي عام ١٩٥٠ ورد ذكر جريمة الاسترقاق عندما قدمت لجنة القانون الدولي صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق نورمبورغ ومحاكمتها، والذي تضمن تعريفاً للجرائم ضد الانسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس[٤]. كما ورد الاسترقاق في مسودة الجرائم المخلة

---

[١] د. سوسن تمر خان بكة، مصدر سابق، ص ١٩٤.

[٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ٢٠٧.

[٣] محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي (التداخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، الناشر: دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٦-٨٨.

[٤] الذي جاء فيه "القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، وغيره من الأفعال اللا إنسانية الاخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، او الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية او دينية، عندما ترتكب مثل هذه الافعال او تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب او بالارتباط بهاتين الجريمتين".

بسلم البشرية وامنها في عام ١٩٥٤، حيث عرفت الجرائم ضد الانسانية في المادة (١١/٢) من هذهِ المسودة[١].

وعلى غرار ميثاق نورمبورغ، نصت المادة (٥/ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الأنسانية، وادرجت فيها جريمة الاسترقاق دون ان تشترط وجود الدافع التمييزي[٢].

**ثانياً: جريمة الاسترقاق في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا**

بعد أنتهاء الحرب العالمية الثانية، لم يعد بالأمكان التنكر لوجود جريمة الاسترقاق كأحد أهم الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية خطورة، حيث استمر التأكيد على وجود جريمة الاسترقاق في نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وكان من أهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ نص المادة الخامسة الذي يعرف الجرائم ضد الانسانية[١]، ويعد الشخص مسؤولاً بموجبه عندما

---

[١] التي جاء فيها "الافعال اللا إنسانية كالقتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، او الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة او افراد عاديين يتصرفون بتحريض او تسامح من قبل هذه السلطات". وهكذا لم تربط المسودة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الانسانية بالجرائم ضد السلام او جرائم الحرب.

كما قدمت المادة (١٨) من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وامنها لعام ١٩٩٦ تعريفاً موسعاً للجرائم ضد الأنسانية، ازال بشكل نهائي وواضح ارتباط تلك الجرائم وفي مقدمتها جريمة الاسترقاق بالحرب او الجرائم ضد السلام او جرائم الحرب، واشترط فقط وجود عنصر السياسة بما في ذلك سياسة الدولة. حيث جاء فيها "تعني الجرائم ضد الانسانية اياً من الافعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية او على مستوى واسع النطاق وتكون محرضاً عليها او موجهة من قبل الحكومة او اي منظمة او جماعة: القتل العمد، الابادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية او اثنية، التمييز المؤسسي لأسباب عرقية او اثنية او دينية والذي يتضمن انتهاكاً لحقوق الانسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه اساءات خطيرة لجزء من السكان، الابعاد التعسفي او النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، الاكراه على البغاء وغيره من اشكال الاعتداء الجنسي، الافعال اللا إنسانية الاخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية، والصحة او الكرامة الانسانية، كالتشويه او الأذى الجسدي الجسيم".

[٢] نصت المادة (٥/ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الانسانية، حيث جاء فيها "انها تعني القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، والافعال اللا إنسانية الاخرى المرتكبة قبل الحرب او اثنائها، او الاضطهادات لأسباب سياسية او عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او بالارتباط بهذهِ الجريمة، سواء أكانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها ام لم تشكل ذلك. القواد، والمنظمون، والمحرضون، والمساهمون في صياغة او تنفيذ خطة عامة او مؤامرة لارتكاب اي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل الافعال التي ارتكبت من اي شخص تنفيذاً لمثل هذه الخطة".

ترتكب تلك الجرائم في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية او داخلية، وتكون موجهة ضد اي مجموعة من السكان المدنيين.

ولم تشترط المادة الخامسة السابقة الذكر توافر الدافع التمييزي كركن إضافي بالنسبة لجريمة الاسترقاق ولا في غيرها من الجرائم ضد الأنسانية، بل اشترطته في جريمة الاضطهاد وحدها[٢].

وعلى خلاف ما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة اشترطت المحكمة المذكورة في قراراتها ابتداءً من قضية Tadic استيفاء هذا الركن بالنسبة لجميع الجرائم ضد الانسانية مستندة في ذلك الى التقرير المقدم من الامين العام للأمم المتحدة[٣].

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا عام ١٩٩٤ فقد تضمن تعريفاً للجرائم ضد الانسانية، تبين من خلاله ان المسؤولية الجنائية لا تقع عن جريمة الاسترقاق شأنها شأن اي من الافعال اللا إنسانية الأخرى إلا بوجود الدافع التمييزي. اي ان ترتكب الافعال الأجرامية لأسباب قومية او سياسية او إثنية او عرقية او دينية[٤]. وبدلاً من الاشارة الى النزاع المسلح تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق او منهجي[٥].

وقيل أن ما جاء في مقدمة المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، وما اشترطته صراحةً من ارتكاب الجرائم ضد الانسانية لاسباب تمييزية، انما يرجع الى التفسير الخاطئ للمادة (٦/ج) من ميثاق نورمبورغ. لاسيما وان اشتراط هذا الركن الاضافي يتعارض مع

---

[١] حيث جاء نص المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واضحاً بالقول: "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية او داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: ١-القتل العمد، ٢- الابادة، ٣- الاسترقاق، ٤- الابعاد، ٥- السجن، ٦- التعذيب، ٧- الاغتصاب، ٨- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية او دينية، ٩- الافعال اللا إنسانية الأخرى".

[٢] د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص١٩٥.

[٣] المصدر نفسه، ص١٩٥.

[٤] حيث اوردت المادة (الثالثة) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفاً للجرائم ضد الانسانية جاء فيها "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اية مجموعة من السكان المدنيين لاسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية، دينية: ١- القتل، ٢- الابادة، ٣- الاسترقاق، ٤- الابعاد، ٥- السجن، ٦- التعذيب، ٧- الاغتصاب، ٨- الاضطهاد لاسباب سياسية، عرقية، دينية، ٩- الافعال اللا إنسانية الاخرى".

[٥] ويعود السبب في ذلك الى طبيعة الاضطرابات التي شهدتها رواندا والتي تختلف عن تلك الاضطرابات التي شهدتها يوغسلافيا والتي كانت تشكل في كثير من الاحيان نزاعاً مسلحاً دولياً او داخلياً.

السياسة الجنائية لبعض الدول التي لا تعتد قوانينها الوطنية بالدوافع الشخصية في تحديد المسؤولية الجنائية[1].

واستناداً الى ما تقدم، تتطلب جريمة الاسترقاق وفقاً لأتجاه نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا إضافةً الى القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والارادة لكل عناصر الركن المادي للجريمة، وجود دافع لأرتكاب الجريمة. فلا يكفي في جريمة الاسترقاق استهداف مرتكب الجريمة للضحية لمجرد كونه فرداً عادياً من مجموع السكان المدنيين، بل يجب ان يكون استهدافه لأنتمائه الى جماعة معينة من إحدى الجماعات المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام.

## المطلب الثاني
## تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية

لم تقتصر الحماية الجنائية للبشر من الاتجار بهم واستغلالهم على المستوى الدولي، بل أن المشرع الجنائي الوطني في العديد من دول العالم كفل تلك الحماية للبشر من الوقوع فريسة لعمليات الاتجار بهم واستغلالهم بكافة أوجه الاستغلال، تنفيذاً من هذهِ الدول للالتزامات والتعهدات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة في شأن حماية الأشخاص خاصة النساء والأطفال من عمليات الاتجار بهم.

ولكون التشريعات الغربية قد سبقت التشريعات العربية في تجريم أفعال الاتجار بالبشر عامة، والأطفال خاصة، واستغلالهم بمختلف أوجه الاستغلال. ارتأينا بيان موقف التشريعات الغربية المقارنة من الاتجار بالبشر في الفرع الأول، وموقف التشريعات العربية المقارنة من هذا النوع من الاتجار في الفرع الثاني، وبيان موقف المشرع العراقي من تلك العمليات في الفرع الثالث والأخير.

### الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية المقارنة من الاتجار بالبشر

إيماناً بخطورة افعال الاتجار بالبشر باعتبارها خطراً على البشرية، وتحرم الناس حقوقهم، وتنتهك كرامتهم، صدر في عام ٢٠٠٠ قانون يعد من اوائل التشريعات الصادرة في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، وهو قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي لعام ٢٠٠٠، حيث اورد تعريفاً للاتجار في الفصل ٧٧ من الباب ١٨ بند ١٥٩٠، وضمنه نص المادة الاولى منه، وهو ذات التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

---

[1] د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال المكمل لأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، والتي جاء فيها "تجنيد او نقل او إيواء او استلام اي شخص بواسطة القوة او التهديد او غير ذلك من وسائل القسر او الاختطاف او الخداع او إساءة استعمال السلطة او حالة أستضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطره على شخص آخر بغرض الاستغلال"[١].

هذا مع الاشارة الى أن المشرع الامريكي قد اورد نصاً خاصاً للأتجار بالاطفال[٢]. معتبراً هذا النوع من الاتجار صورة مستقلة من صور الاتجار بالاشخاص، بما يفيد أن صفة الطفل تعد ركناً جوهرياً او شرطاً مفترضاً لاتقوم الجريمة قانوناً إلا بتوافره، وذلك في المادة الثانية من القانون السابق الذكر والتي جاء فيها "تجنيد او نقل او ترحيل او إيواء او استلام طفل او إعطاء مبالغ مالية او منافع للحصول مع موافقة شخص له سيطرة على طفل لغرض الاستغلال يشكل أتجاراً بالاشخاص بغض النظر عما إذا كانت الوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى قد استخدمت"[٣].

---

[١] ونص في المادة الثانية من هذا القانون على عقوبة جريمة الاتجار بالبشر بقوله "يعاقب من ارتكب او ساهم او حرض او حاول او ساعد اخر او قام بتوجيه اشخاص اخرين للمشاركة في ارتكاب جريمة اتجار بالاشخاص المنصوص عليها في المادة الأولى بالآتي: السجن المؤقت او السجن مدى الحياة. مصادرة ممتلكاته بموجب الفقرة ٢٠٦. دفع التعويض الكامل الى الشخص او الاشخاص المتاجر بهم".

وعرف المشرع الايطالي الاتجار بالبشر في القانون رقم (٢٢٨) لعام ٢٠٠٣ الخاص بالاتجار في الكائنات البشرية بأنه "اي جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٠٠) من قانون العقوبات او الواقعة لغرض ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الاولى من المادة نفسها بالتحريض من خلال الخداع، او بفعل الأجبار من خلال العنف او التهديد او استغلال السلطة او لكسب ربح من استغلال حالة تتسم بالدونية الجسدية او النفسية او من حالة الضرورة او من خلال الوعود او اعطاء مبالغ من المال او غير ذلك من المزايا الى اولئك الذين لهم سلطة على الشخص المعني لأتاحة المجال له لدخول اقليم الدولة او البقاء فيه او مغادرته او بنقله داخلياً". ويلاحظ على هذا القانون أنه ادخل تعديلات على قانون العقوبات الايطالي في المواد (٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢) التي تعاقب على جرائم تحويل شخص الى رقيق او التصرف فيه بيعاً او شراء.

المستشار عادل ماجد، مصدر سابق، ص١٥٤. و د. محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مصدر سابق، ص ٥٦.

[٢] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٩٤.

[٣]كما عاقب المشرع الامريكي في البند ١٥٩١، كل من قام عن علم بتجارة او بتوظيف، او اغراء، او ايواء، او نقل او بتوفير بأي طريقة شخصاً، للانخراط في الافعال الجنسية التجارية، او كل من أستفاد مالياً او بأي شكل من اشكال العرض بالدخول في الافعال الموصوفة آنفاً، مع علمه بأن العنف او الخداع سيوقع على هذا الشخص او أن يكون قد علم أن ذلك الشخص لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة.

وأستناداً الى التعديلات الواردة على القانون الامريكي – السابق الذكر– خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، حدد المراد من بعض العبارات الواردة في القانون، بما في ذلك بيان المراد من عبارة (الاشكال الجسيمة للمتاجرة بالاشخاص)، والتي لا تخرج في معناها عن صورتين: تتمثل الصورة الاولى في المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة او الاحتيال او الاكراه من اجل ارغام شخص على القيام بفعل جنسي لغرض تجاري، او اذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من عمره[١].

وتتمثل الصورة الثانية في أستخدام القوة او الاحتيال او الاكراه من أجل تجنيد شخص ما او إيوائه او نقله او إتاحته للأخرين، لغرض اخضاعه رغماً عنه ودون ارادته لتقديم خدماته، او لغرض تسخيره للعمل القسري من اجل تسديد دين ما او لغرض أستعباده[٢].

كما حدد المراد من المتاجرة بالاشخاص لأغراض جنسية والتي لاتتجاوز معنى تجنيد شخص ما او ايوائه او نقله او إتاحته للآخرين او الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري[٣].

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الامريكي أستخدم عبارة (عبودية الدين) بدلاً من (اسار الدين)، وعرفها بأنها "تدل على وضع او حالة المدين الناجمة عن تعهد من طرفه بوضع خدماته تحت سيطرة الدائن كضمان للدين – في حال كانت قيمة تلك الخدمات–، إذا تم تقييمها بشكل معقول لا يمكن أن تفي بالدين، او في حال يتم تحديد وحصر الدين او تحديد مدة او طبيعة تلك الخدمات"[٤].

---

وتكون العقوبة الغرامة او الحبس لمدى الحياة او كليهما، إذا كان الجرم قد وقع بالقوة، او الخداع، أو بأستقدام هذا الشخص من الخارج، وإذا لم تبلغ الضحية اربعة عشرة سنة وقت وقوع الجرم.

واذا لم تكن الجريمة ذات خطورة، وإذا كان الشخص المستقدم بلغ أربع عشرة سنة ولكنه لم يبلغ عامه الثامن عشر بتاريخ وقوع الجرم، تكون العقوبة الغرامة او الحبس مدة لا تزيد عن عشرين سنة او كليهما.

بسام عاطف المهتار، استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، الطبعة الاولى، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٤٧.

[١] د.محمد يحيى مطر، الاتجار بالبشر: نظرة عامة (اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص: منظور دولي مقارن)، مصدر سابق، ص٩٦.

[٢] ينظر المادة (٨/١٠٣) من قانون حماية ضحايا الاتجار و العنف الامريكي عام ٢٠٠٠.

[٣] ينظر المادة (٩/١٠٣) من نفس القانون.

[٤] المستشار عادل ماجد، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٤.

واستخدم لفظ (العبودية) بدلاً من (الاسترقاق)، وعرفها بأنها، وضع او حالة شخص تمارس عليه جميع السلطات المتعلقة بحق الملكية[١].

**الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية المقارنة من الاتجار بالبشر**

على الرغم من أعتبار بعض الدول العربية لاسيما جمهورية مصر العربية بلد منبع في حالة الاتجار بالأطفال داخل البلاد بهدف الأستغلال التجاري الجنسي، وفي الخدمة المنزلية. كما تعد مصر محطة انتقال او ترانزيت فيما يخص الاتجار في النساء بين دول اوربا الشرقية واسرائيل، وتعتبر في ذات الوقت محطة نهائية للأتجار بالبشر، حيث الاعداد الكثيرة من اطفال الشوارع، تلك الاعداد المقدرة بمليون طفل في مصر، يجبرون على التسول، ويتعرضون للأستغلال في الدعارة، فضلاً عن استخدام الفتيان والفتيات لأغراض العمل المنزلي والزراعي تحت ظروف الخدمة القسرية. إلا انها شهدت تأخراً تشريعاً واضحاً في مجال مكافحة الاتجار بالبشر مقارنةً بالبعض الآخر من الدول[٢].

فقد شهدت دولة الامارات العربية المتحدة طفرة في مجال التشريع في الأونة الأخيرة، فقد كان للمشرع الأماراتي السبق في إصدار العديد من التشريعات التي تناول موضوعات مستحدثة في غاية الخطورة من ذلك ظاهرة الاتجار بالبشر، مما دفع المشرع الاماراتي الى إصدار قانون شامل لمكافحة هذه الجريمة اللا إنسانية وهو القانون الأتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ الذي يعتبر اول قانون لمكافحة الاتجار بالبشر على مستوى العالم العربي كتشريع خاص يفرض عقوبات شديدة تصل الى السجن مدى الحياة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر[٣].

وقد عرف المشرع الأماراتي في المادة الاولى من القانون المذكور الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد اشخاص او نقلهم او ترحيلهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الأحتيال او الخداع اواساءة استعمال السلطة او اساءة

---

[١] د.محمد يحيى مطر، الاتجار بالبشر: نظرة عامة (اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص: منظور دولي مقارن)، مصدر سابق، ص٩٧. والمستشار عادل ماجد، مصدر سابق، ص١٥١.

[٢] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٠.

[٣] المستشار اشرف الدُعدُع، مصدر سابق، ص٦٠٦. و المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، الطبعة الأولى، معهد التدريب والدراسات القضائية، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

استغلال حالة ضعف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الأستغلال..."[١].

ويشمل الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء.

والتعريف المتقدم هو الأصل الذي نبع منه التعريف الحديث للاتجار بالبشر فالتعريف التقليدي للأتجار بالبشر هو التصرف في الاشخاص باعتبار انهم رقيق، وهو الاساس الذي تقوم عليه نص المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاماراتي، والذي ينبغي مراعاته عند محاولة فهم وتفسير نص المادة الاولى من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦[٢].

كما يتضح أن المشرع الأماراتي قد حرص على تجريم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول عام ٢٠٠٠. كما يتضح أيضاً من مطالعة القانون أن عنوانه هو (مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) والذي من خلاله يتبين للوهلة الاولى أن هناك اشكالاً متعددة لجريمة الاتجار بالبشر، مما قيل أن من الاولى إفراد نصوص مستقلة لكل من تلك الجرائم شأنه شأن النهج الذي اتبعه قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الامريكي لعام ٢٠٠٠ الذي اورد

---

[١] وحددت المادة الثانية من هذا القانون العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر بقولها "يعاقب كل من ارتكب ايا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الاحوال الآتية:١- اذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او اسس او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة او تولى قيادة فيها، او دعا للانضمام اليها.٢- اذا كان المجنى عليها انثى او طفلا او من المعاقين.٣- اذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة او صحبه استعمال القوة او التهديد بالقتل او بالاذى الجسيم او اعمال تعذيب بدنية او نفسية. ٤- اذا وقع الفعل من شخصين فأكثر او من شخص يحمل سلاح. ٥- اذا كان مرتكب الجريمة احد اعضاء جماعة اجرامية منظمة او كان قد شارك في افعال هذه الجماعة مع علمه باغراضها. ٦- اذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجنى عليه او احد اصوله او فروعه او وليه او كان له سلطة عليه. ٧- اذا كان موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة. ٨- اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني". ونصت المادة التاسعة من هذا القانون على عقوبة المصادرة بقولها : "مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاموال او الامتعة او الادوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[٢] حيث جاء في المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ "يعاقب بالسجن المؤقت من ادخل في البلاد او أخرج منها إنساناً بقصد حيازته او التصرف فيه، وكل من حاز او اشترى او باع او عرض للبيع او تصرف على اي نحو في إنسان على أعتبار انه رقيق".
ولمزيد من المعلومات ينظر: د.شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١٠، ص٩٠ وما بعدها.

العديد من صور جرائم الاتجار بالبشر، ووضع كلاً من تلك الصور في نص عقابي مستقل، لاسيما وان جريمة الاتجار بالبشر ينبغي ان تفهم على أنها سلسلة من الافعال الاجرامية لا على انها فعل اجرامي واحد بمفرده، بحيث يشكل كل من تلك الافعال جريمة مستقلة، ولذلك اطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر وليس جريمة الاتجار بالبشر[١].

فالحلقة الاولى من تلك الجرائم تبدأ بأختطاف شخص او غوايته بقصد تجنيده او تطويعه، وتستمر حلقاتها بعمليات نقل الفرد المعني، وإخراجه من دولة المصدر، وإدخاله بطريقة غير قانونية الى الدولة المعنية، وقد يرتبط او يقترن بتلك الجرائم العديد من الأفعال الأجرامية الاخرى مثل النصب – المصطلح المستخدم عند المشرع المصري – او الاحتيال – المصطلح المستخدم عند المشرع العراقي – او تزوير وثائق السفر ومستندات الهوية، او الادخال غير المشروع الى البلاد، والعمل لدى غير الكفيل، او التعدي الجسدي على ضحية الاتجار، او إتيان احد الافعال الماسة بالعرض عليها. ولا تنتهي بذلك سلسلة الافعال الاجرامية، بل يمكن ان يلحقها العديد من الافعال الأخرى وهي الغرض النهائي من المتاجرة، وهي افعال الاستغلال التي وردت بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون، التي يجري خلالها تسخير الضحية في خدمات الجنس او العمل الجبري او غير ذلك من اشكال الاستغلال الأخرى[٢].

والذي يهمنا هنا هو الطائفة الاولى من الجرائم الواردة في الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون، وما يرتبط بها من وسائل الاتجار القسرية وغير القسرية. لأن جرائم الطائفة الثانية – المتمثلة في افعال الاستغلال – يضع لها قانون العقوبات الاتحادي والقوانين الجزائية الأخرى الجزاءات الخاصة بها.

وحيث أن القانون أتبع منهجية مختلفة وجمع كل صور الاتجار بالبشر وجميع صور أستغلالهم تحت نص واحد من المادة الاولى من التعريفات، فإنه من المتوقع أن يثير تطبيقه العديد من الأشكالات القانونية، بما في ذلك مايجب على رجال النيابة العامة والقضاء والشرطة من ايلاء الاهتمام الكافي في فهم وتفسير وتفريد الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر ومحاولة بيان اركان كل جريمة على حده حال اضطلاعهم بأعمالهم.

وقدر تعلق الأمر بعدم الاعتداد بموافقة الضحية، فأن التوجه التشريعي والفقهي والقضائي السائد في التعامل مع الأشخاص المتجر بهم، هو أنه ينظر اليهم عادةً على انهم

---

[١] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٥.

[٢] المستشار عادل ماجد ، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق، ص ١٢٧–١٢٨.

متهمون منسوب اليهم مخالفة القوانين الوطنية سواء تلك المتعلقة بالدعارة او العمل او الهجرة او الاقامة، ومن ثم يتم التعامل معهم على انهم مجرمون وليسو ضحايا[1].

ولا نختلف مع متبني وجهة النظر السابقة في انه متى يثبت أن الشخص، ذكراً كان او انثى، قبل ان يتم نقله من بلده الى بلد آخر بملئ إرادته اقدم ايضاً – بإرادة حرة – على ارتكاب احد الافعال المجرمة في التشريعات الوطنية لبلد المقصد وجب إنزال العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية عليه ومعاملته على هذا الاساس.

إلا أنه متى ثبت أن ذلك الشخص قد تعرض الى اي من الوسائل غير المشروعة (القسرية او غير القسرية) الواردة في نص المادة ٣ (أ) من البروتوكول والتي عكسها المشرع الاماراتي في نص المادة الاولى من القانون وجب التعامل معه على انه ضحية.

وهناك ثلاث حالات رئيسة تتعلق بموافقة الضحية ورضاها بالنشاط الأجرامي المرتكب المتمثل بالاتجار او الاستغلال.

**الاولى:** الموافقة السابقة على الضلوع في النشاط الاجرامي التي تستمر في اثنائه.

**الثانية:** الموافقة الاولية او الرضا الاولي وما يصطحب ذلك من أفعال كالموافقة على تزوير وثائق الهوية او المشاركة في ذلك والموافقة على النقل او التسفير الى بلد المقصد، إلا أن تلك الموافقة او ذلك الرضا يفقد اثره بسبب استعمال المتجرين لأحدى الوسائل الواردة في المادة ٣ (أ) من البروتوكول والمادة الاولى من القانون فيما بعد.

**الثالثة:** عدم موافقة الضحية او استخدام الوسائل القسرية او غير القسرية المذكورة سلفاً لإرغامها على الخضوع او الموافقة.

ويعتد بموافقة الضحية فقط في الحالة الاولى متى كان الشخص المعني على علم تام، ويعطي موافقته في شأن النشاط المرتكب في كل مرحلة، ويثبت انه لم يستخدم معه او معها اياً من الوسائل غير المشروعة. إلا ان طبيعة جرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة، وطرق عمل المتجرين، تجعل هذا المشهد غير محتمل الحدوث نسبياً.

أما في الحالة الثانية، فإن الموافقة الأولية لا يكون لها محل أعتبار في الاحوال التي يكون قد استخدم الجاني فيها اي من الوسائل القسرية او غير القسرية المذكورة سلفاً. ومن

---

[1] وقد اوردت المادة ٣ (ب) (ج) من بروتوكول عام ٢٠٠٠ احكاماً تفصيلية في هذا الشأن بالنص على انه "(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالاشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها اي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).
ج) يعتبر تجنيد طفل او نقله او تنقيله او ايواؤه او استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالاشخاص"، حتى اذا لم ينطو على استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة....".

الناحية الفعلية، لا يمكن الاعتداد بموافقة الضحية الصادرة في مرحلة من مراحل النشاط الاجرامي واعتبارها موافقة عامة تسري على كافة مراحل ذلك النشاط[١].

وبطبيعة الحال فإنه عندما يتم أثبات أستخدام وسائل القوة أو التهديد او الخداع او استعمال السلطة بصورها المختلفة منذ البداية – هو ما يمثل الحالة الثالثة – تصبح اية موافقة لا محل لها في الأعتبار. ومؤدى ذلك انه لا يجوز للمتهم التاجر أن يتذرع بموافقة الضحية كإحدى مبررات الدفاع عن نفسه، اذا كان قد تم استخدام إحدى الوسائل المذكورة سلفاً معها.

وعدم الاعتداد برضا المجنى عليه في ظروف معينة كظرف صغر السن يدخل ضمن السياسة الجنائية التي تتبناها التشريعات المعاصرة. وقد سارت القوانين الجنائية المقارنة ومنها قانون العقوبات الأتحادي على ذات السياسة الجنائية بعدم الاعتداد برضاء الضحية او اعتبار الرضاء معدوماً إذا كان سن الضحية يقل عن حد معين، كما هو الحال في نص المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الاماراتي[٢].

وفي إطار حرص المشرع المصري على حماية حقوق الأنسان لاسيما النساء والأطفال، صدر القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، تنفيذاً للبروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر، ومنها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال المكمل لأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠.

ويعد القانون السابق، القانون الاول من نوعه في مصر، الذي يجرم كافة اشكال الاتجار بالبشر، ويوفر الحماية القانونية لضحايا الاتجار، فضلاً عما يقدمه من ضمانات لأحترام حقوقهم الأساسية. حيث عرف القانون جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه بقوله "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي مما في ذلك البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الإيواء او الاستقبال او التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية، اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما، او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع، او استغلال السلطة، او استغلال حالة الضعف او الحاجة، او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول

---

[١] المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق، ١٣٠-١٣١.

[٢] وتنص المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "مع عدم الأخلال بالمادتين السابقتين: يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فاذا وقعت الجريمة على شخص ذكر كان او انثى تقل سنة عن أربعة عشر عاماً، او اذا وقعت الجريمة بالاكراه كانت العقوبة السجن المؤقت".

على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الأباحية او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الأنسجة البشرية او جزء منها".

وعلى الرغم من تأثر المشرع المصري الواضح في التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لاسيما النساء والاطفال عام ٢٠٠٠، إلا انه يلاحظ قد توسع في بيان صور الاتجار بالبشر بالمقارنة مع بروتوكول عام ٢٠٠٠. حيث حاول المشرع المصري ان يجمع كل اشكال الاتجار فأورد صوراً مثل البيع، او العرض للبيع، او الشراء او الوعد بهما، رغم ان التعريف الوارد في بروتوكول عام ٢٠٠٠ وكذلك التعريفات الواردة في القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ التي عاقبت على الاتجار، لم تذكر صور البيع، او الشراء، او الوعد بهما ضمن اشكال الاتجار[١].

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المشرع المصري وقدر تعلق الامر بتعريفه للأتجار بالبشر على النحو الوارد في القانون، قد جانبه الصواب، إذ ان صياغة نص المادة الثانية من القانون جاءت مطولة بشكل افقدت التعريف أهم خواصه من الإيجاز في العبارات والمعاني[٢].

---

[١] وحددت المادة الخامسة من هذا القانون العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر بقولها "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تجاوز مائتي الف جنيه او بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع ايهما اكبر" . واوضحت المادة السادسة من هذا القانون الظروف المشددة للجريمة بقولها "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه في أي من الحالات الآتية:
اذا كان الجاني قد اسس او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر او تولي قيادة فيها او كان احد اعضائها او منضماً اليها، او كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني، اذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل او بالاذى الجسيم او التعذيب البدني او النفسي او ارتكب الفعل شخصا يحمل سلاحا، اذا كان الجاني زوجا للمجنى عليه او من احد اصوله او فروعه او ممن له الولاية او الوصاية عليه او كان مسؤولا عن ملاحظته او تربيته او ممن له سلطة عليه، اذا كان الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة او الخدمة العامة، اذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه او اصابته بعاهة مستديمة او بمرض لا يرجى الشفاء منه، اذا كان المجنى عليه طفلا او من عديم الاهلية او من ذوي الاعاقة، اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة". ونصت المادة (١٣) من هذا القانون، على عقوبة المصادرة بقولها "يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاموال او الامتعة او وسائل النقل او الادوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، او التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية".

[٢] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٤.

وهناك من العبارات منها ما هو زائد لا جدوى منه في سياق التعريف، إذ أن المشرع المصري ذكر في بداية التعريف "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي". ومن البديهي ان افعال الاتجار المعاقب عليها لا يتصور وقوعها إلا على أنسان اي على شخص طبيعي، اما افعال الاتجار من البيع وخلافه التي يكون محلها شخص اعتباري مثل الشركة فلا تجريم فيها.

كما حرصت التشريعات الجنائية السابقة على النص صراحة على احكام المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر ولم تتركها للأحكام العامة، كالمادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦[١]، والمادة (١٠) من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ [٢].

**الفرع الثالث: موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالبشر**

نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والثلاثين من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد وحظر الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس باختلاف صوره واشكاله، وهي نقطة قد تميز بها الدستور العراقي على جميع الدساتير الموجودة في الدول العربية والتي لايوجد فيها أي نص دستوري مماثل، حيث لم ترق مسألة الأتجار بالبشر فيها الى حد النص عليها دستورياً، مما يدلل على تنبه المشرع العراقي الى خطورة هذه الجريمة الذي جعلها ضمن الاختصاص الشامل الوارد في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

وفي عام ٢٠١٢ اصدرت السلطة التشريعية في العراق قانوناً يحظر الاتجار بالبشر وهو القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الذي يعد خطوة مهمة في طريق المساهمة في الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

فعرف في المادة الأولى من هذا القانون جريمة الاتجار بالبشر بقوله "يقصد الاتجار بالبشر لاغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة

---

[١] حيث نصت على "يعد فاعلا للجرائم المنصوص عليها في هذه المواد (٢، ٤، ٥، ٦ من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا او متسببا او اشترك عن علم في نقل او ايواء الاشخاص اللذين وقعت عليهم احدى جرائم الاتجار بالبشر او قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لايقاع الاكراه عليهم...).

[٢] حيث نصت على "يعاقب بالسجن كل من حرض باية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها من المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض اثر".

او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية".

مما يتضح ان التعريف الذي تبناه المشرع العراقي يختلف عن ذلك التعريف المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، اذ جاء خاليا من ذكر بعض المصطلحات القانونية ذات الصلة سواء في مجال تعداد الافعال المكونة للركن المادي للجريمة او في مجال تعداد طرق اجبار الضحايا على الخضوع والاستسلام لعمليات الاتجار.

ففي مجال تعداد صور السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، رفع المشرع العراقي لفظ (التنقيل) الوارد في التعريف الدولي من تعداد الافعال المكونة للجريمة، واكتفى بافعال (التجنيد والنقل والايواء والاستقبال).

وفي مجال تعداد طرق قهر او اجبار الضحايا رفع المشرع العراقي وسيلة (استغلال حالة الاستضعاف) الوارد في النص الدولي على الرغم من اهميتها في معالجة حالة الاشخاص اللذين يجدون انفسهم تحت السيطرة الناجمة عن الاعراف العشائرية التقليدية والممارسات الشبيهة بالرق.

وفي نطاق الاستغلال الوارد في النص الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، اكتفى المشرع العراقي بحصر انواع الاستغلال بثمانية صور هي اعمال الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، التسول، والمتاجرة بالاعضاء البشرية او لأغراض التجارب الطبية. في حين ان النص الدولي لم يحصر اصناف الاستغلال بل اطلقها تحت مسمى (الاستغلال) وضرب امثلة عليها فقط.

وقدر تعلق الامر بصورة الاستغلال الطبي، ابدل المشرع العراقي لفظ (نزع الاعضاء البشرية) في النص الدولي بلفظي (المتاجرة باعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية)، الامر الذي يؤدي الى تضييق دائرة المسؤولية الجنائية وعدم تحقق مسؤولية من يقوم بعمليات نزع الاعضاء البشرية لأي غرض اخر غير اغراض المتاجرة بالاعضاء او لأغراض اجراء التجارب الطبية.

## المطلب الثالث
## تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الفقه الجنائي

حرص الفقه الجنائي على تعريف الاتجار بالبشر، من ذلك القول "بأن الاتجار صورة حديثة للعبودية والاسترقاق، يمثل انتهاك خطير لحقوق الانسان، ويتضمن تجنيد ونقل وترحيل وايواء واستقبال الاشخاص بغرض الاستغلال"[١].

وعرف جانب من الفقه الاتجار بالبشر بأنه "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحوّل الانسان الى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في اعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأية صورة اخرى من صور العبودية"[٢]. وفي تعريف آخر، قيل "انه عملية تطويع الاشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف أو استغلال منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو بالخداع أو بعمليات الاكراه الاخرى وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسياً أو اقتصادياً بما في ذلك الاجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستبعاد، سرقة الاعضاء لمصلحة اشخاص آخرين كالقوادين والمهربين والوسطاء وملاك بيوت الدعارة ومنظمات الجريمة وكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الاشخاص أو أعضائهم"[٣].

وذكر البعض تعريفاً آخر للإتجار بالبشر بأنه "كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الاشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المجالات، كالمواد الاعلامية الاباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس"[٤].

ويعرف بعضهم الآخر الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد اشخاص أو نقلهم بالقوة أو الاكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صورة، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الاعضاء البشرية وغير ذلك"[٥]. في حين يعرف بعض الفقه الاتجار الدولي بالبشر – بصفة عامة – بأنه جميع الانشطة الاجرامية المتعلقة بتجنيد وحيازة

---

[١] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٦.

[٢] د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢، د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٢٩-٣٠، و أميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص ٣١-٣٢.

[٣] أميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص ٣١.

[٤] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٧.

[٥] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٠.

ونقل أو ترحيل الاشخاص محل الاتجار من دولة الى اخرى بطريق قانوني أو غير قانوني واستقبالهم في ذات الدولة أو في دولة أخرى تمهيداً لاستغلالهم[١]. وقيل بأنه " كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الانسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسراً عنه، وأياً كان وجه الاستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدول أو خارجها"[٢].

ونؤيد التعريف الأخير ذلك أن بعض التعاريف السابقة تنصب على تعريف الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية للدول، وهو ما يعني اغفال الاتجار بالبشر الذي يتم داخل الحدود الوطنية للدول الذي لا يقل خطورة على المجتمع من النوع الآخر. أما البعض الاخر فأنها تركز فقط على وسائل تحقيق السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وصوره دون بيان المجال الجغرافي الذي يتحقق فيه، وان كان يفهم من السياق المتقدم أن الجريمة تقع عبر الحدود الوطنية للدول دون بيان الاتجار الذي يحدث داخل البلاد.

وبدورنا نعرف الاتجار بالبشر: بأنه كل فعل أو امتناع من شأنه تحويل انسان ما الى رقيق أو اخضاعه لأحدى الممارسات الشبيهة بالرق، عن طريق الاكراه أو الحيلة أو استغلال حاجة أو ضعف المجنى عليه أو ما للجاني من سلطة على المجنى عليه، بقصد استغلاله استغلالاً بدنياً أو جنسياً أو طبياً، سواء داخل الحدود الوطنية للدولة او خارجها.

واستناداً الى التعريفات المتقدمة للإتجار بالبشر، يتضح أن هذه الاخيرة غالباً ما تتطلب ضرورة أن يتوافر لها عدة عناصر جوهرية التي تكون كفيلة بإبرازها.

وتجدر الاشارة الى وجود اجماع فقهي منعقد حول العناصر التي تتكون منها جريمة الاتجار بالبشر. فغالبية الفقه الجنائي يشير الى أن تجارة البشر لا تختلف في عناصرها عن التجارة التقليدية، حيث تتمثل هذه العناصر في السلعة، وهي الشخص محل المتاجرة، والتاجر وهو الشخص الذي يقوم باستغلال شخص آخر بقصد الاتجار فيه في كافة اوجه الاستغلال أو بعضها، وأخيراً السوق ويقصد به الدولة التي يتم نقل الشخص محل المتاجرة اليها بقصد استغلاله على النحو الذي اراده التاجر أو المشتري. الا أن ثمة اختلاف بين هذا النوع من التجارة وبين التجارة التقليدية، يتمثل ذلك في محلها الذي يتخذ صورة الانسان الحي[٣].

---

[١] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٧.

[٢] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٣٠.

[٣] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٢١.

**الفرع الأول: السلعة**

تتمثل السلعة في جريمة الاتجار بالبشر في الانسان الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو ايواؤه أو استقباله من بلد الى بلد من اجل استغلاله[١].

فالإنسان هو السلعة التي يتم الاتجار بها في سوق بيع وشراء البشر بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، ذلك بقصد استغلاله تجارياً. وسواء تم ذلك بطريق مشروع أو غير مشروع، طواعيةً واختيار منه أو كرهاً أو قسراً عنه[٢]. ويتمثل هذا الاكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو بالاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد[٣].

مما يتضح أن التصرفات التي يمكن أن ترد على الانسان بوصفه سلعة تتمثل في البيع أو العرض للبيع أو التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الايواء أو الاستقبال من موطن الضحايا الاصلي الى أي موطن آخر.

أما الاستغلال فقد يقع بطريق مشروع أو بطريق غير مشروع ويتحقق الاستغلال بالطريق المشروع من خلال تنظيم عقود العمل لضحايا الاتجار ثم استغلالهم بعد حجز وثائقهم الرسمية ومنعهم من وسائل الاتصال بذويهم، ودون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، ومن دون تهيئة إقامة مشروعة لهم في الدول المضيفة، ودون التأمين عليه فيما يمكن وصفه بالعمل غير المشروع المعبر عنه بالعمل الجبري[٤]. أما الاستغلال بالطريق غير المشروع فيتحقق من خلال استغلال ضحايا الاتجار بالبشر في الاعمال المنافية للآداب والاخلاق، مثل ممارسة البغاء وشتى انواع الاستغلال الجنسي أو نزع اعضائهم الجسدية بغرض الاتجار فيها[٥].

وقد يتم استغلال ضحايا الاتجار بالبشر طواعية منهم عندما يهم التاجر بتقديم الوعود الكاذبة، بتوفير فرص العمل بمقابل مادي كبير يتم الاعلان عنه في الصحف أو عبر الانترنيت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم[٦]. أي أن يكون خروج هذه السلع – البشر محل الاتجار – من اوطانهم الى البلاد الاخرى الطالبة – المستوردة – خروجاً اختيارياً وبإرادة الضحايا[٧]. وفي هذه الحالة يتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق السفر المزورة للوصول الى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول هؤلاء التجار – الوسطاء – على سندات مديونية بهذه المبالغ

---

[١] د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص١٧.

[٢] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٣١.

[٣] د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص١٧. وأميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٤٤٤.

[٤] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣١.

[٥] اميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٤٤٤.

[٦] د.حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ١٨.

[٧] اميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٤٤٤.

الامر الذي يؤدي الى ارهاق الضحايا بتكاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء[١]. وقد يؤدي ذلك الى عملية مقامرة بالضحايا من النساء أو الاطفال من خلال عمليات البيع المباشر للمرأة التي ترى في ذلك فرصةً للحصول على اموال كثيرة من خلال العمل في سوق البغاء[٢].

وقد يتم استغلال هذه السلعة بطريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له ولكن دون الحصول على أي مقابل أو حصوله على مقابل الا انه مقابل غير عادل لهذا العمل[٣].

وعلى الرغم من ان الاستغلال يتم بصرف النظر عن جنس الضحية، ودون التقيد بسن معينة. إلا ان الاتجار عادةً ما يتم ضد أكثر فئات المجتمع ضعفاً، وهم غالباً من النساء والاطفال. كما قد يقع ملايين النساء والاطفال والرجال الساعين للهروب من الفقر ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، لا سيما عند وقوع الكوارث الانسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية. إذ يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم الفئة المستهدفة من قبل الشبكات الاجرامية المنظمة العاملة في مجال الاتجار في البشر[٤].

**الفرع الثاني: التاجر**

لا تتم عمليات الاتجار بالبشر بمجرد توافر السلعة البشرية من النساء والاطفال، وإنما يجب ان يأخذ المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة صفة التاجر أو الوسيط وأن يظهر بوصفه العنصر الاحترافي القادر على تصريف هذه السلع البشرية من دولة الى أخرى[٥].

ويقصد بالتاجر أو الوسيط الشخص أو الجماعات والعصابات الاجرامية المنظمة التي تباشر عملها غير المشروع من تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواءهم أو استقبالهم من موطنهم الاصلي الى الدولة المستقبلة لهم أو كما يسميها البعض البلد المستورد لهم[٦]. إذ يقوم هؤلاء الجناة بأعمال الوساطة بين الضحايا وبين الجماعات الاخرى في الدولة التي تقوم بشؤون هذه التجارة أو التي تباشر الاستغلال في مقابل الحصول على الدخول المرتفعة التي تمثل على النحو الغالب العائدات الاجرامية من وراء هذه الانشطة غير المشروعة[٧].

---

[١] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٢. و د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ١٨.
[٢] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٣٢.
[٣] د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ١٨.
[٤] اميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٤٤٥.
[٥] خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٦٧.
[٦] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٣٣. د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص١٨. وأميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٤٤٥.
[٧] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٣.

واستناداً الى نص المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تخرج الحالات الفردية والعارضة في الاتجار بالبشر من نطاق ما وصفه البروتوكول بجريمة الاتجار بالبشر[١]، حيث جاء في نص المادة الرابعة " لا تسري احكام هذا البروتوكول الا على الاتجار عبر الوطني الدولي في البشر الذي تقوم به جماعات اجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة".

وعليه يجب أن يكون الوسيط أو التاجر وفقاً للبروتوكول السابق تابع لجماعات اجرامية منظمة تحترف القيام بالاتجار بالبشر[٢]، ومع ذلك فان الاتجار بالبشر الذي يتم داخل الحدود الوطنية للدول يكون معاقباً عليه بحسب قانونها الوطني مثلما عبر المشرع المصري عن ذلك في عام ٢٠١٠[٣].

واجمع الفقه على أن التاجر الوسيط لا يمكن أن يكون مجرد شخص طبيعي، بل غالباً ما يمارس هذا النشاط الاجرامي في صورة مشروع منظم يحترف القيام بمثل هذه التجارة مثله مثل المشاريع الاقتصادية المتكاملة البنيان والقريبة الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات[٤]. وتدار هذه التجارة من خلال شبكات اجرامية منظمة تتكون من تجار يختارون ضحاياهم محل الاتجار من الدول العارضة لهذه السلع البشرية، ومن وسطاء مهمتهم تسهيل عبور هؤلاء الضحايا من بلد المنشأ الى البلد المضيف من خلال وسطاء آخرين تكون مهمتهم استلام هذه السلع وتوزيعها على الانشطة الاجرامية المختلفة[٥]. وبعبارة أخرى ان الشبكة الاجرامية التي تقوم بتجارة البشر تتكون في الغالب من وسطاء يتخذون الدول العارضة لهذه السلعة مركزاً لهم، حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من موطنها الاصلي الى الدولة المستغلة لهم، والتي يوجد فيها وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الانشطة المختلفة[٦].

**الفرع الثالث: السوق**

يرتبط الاتجار بالبشر بعدة أسواق: دول العرض، دول الطلب، ودول المعبر وتعد هذه الدول مرتبطة ببعضها البعض، ولا تكتمل حلقة الاتجار بالبشر هذه الا من خلال وجود سوق عارض لهذه السلع البشرية يمثل مجرد مكان أو مركز تجمع هذه السلع تمهيداً لانتقالهم الى الدول الطالبة لهم، دون اغفال الغرض الذي يتحقق فيه الاتجار بالبشر عبر الانتقال المباشر من

---

[١] د.حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص١٩.
[٢] اميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص ٤٤٦.
[٣] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٤.
[٤] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٤. و د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ١٩.
[٥] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٤.
[٦] د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ١٩.

البلد الاصلي للضحايا الى دول الاستغلال غير المشروع أو حتى الاتجار الداخلي للبشر داخل حدود الدول ذاتها[١].

ويراد بدول العرض، الدول المصدرة للضحايا، وغالباً ما تكون دولاً فقيرة وتعاني من ازمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، ولهذا فهي تمثل عامل طرد لهؤلاء الاشخاص ضحايا الاتجار غير المشروع، إذ ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد الى بلاد الطلب للإتجار بهم[٢]. أما دول الطلب أو سوق الطلب، فهي الدول المستوردة للضحايا، وعلى العكس من اوضاع الدول المصدرة التي تمثل نمط الاقتصاد المغلق تكون هذه الدول عادةً دول غنية او صناعية كبرى تمثل نمط الاقتصاد الحر، ويتمتع فيها مواطنوها بمستويات دخل مرتفعة، مع وجود استقرار اقتصادي واجتماعي وسياسي[٣]. ولهذا فهي تمثل عامل جذب لضحايا الاتجار بالبشر لتحسين ظروفهم الاقتصادية واوضاعهم الاجتماعية وبصرف النظر عن نوعية استغلالهم وطريقة ومدى مشروعيته[٤].

ويقصد بدول العبور او الترانزيت، الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول اسواق العرض واسواق الطلب، فهي تمثل الدول المستقبلة للضحايا والتي غالباً ما تكون من الدول الفقيرة، وتعد بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي اجراءات الانتقال الى الدول المستوردة لهم، وذلك لبعد المسافة مقابل عمولات باهظة[٥].

---

[١] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥. د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص١٩. و أميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص ٤٤٦.

[٢] د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٠. وخالد بن محمد سليمان المرزوقي، مصدر سابق، ص٦٨.

[٣] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٥-٣٦.

[٤] اميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص ٤٤٦.

[٥] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٦. د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٠. و أميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٤٤٦-٤٤٧.

# المبحث الثاني

## خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تفهم جريمة الاتجار بالبشر عند بعض الفقه على انها سلسلة من الافعال الاجرامية لا على انها فعل اجرامي واحد بمفرده، بحيث يشكل كل من تلك الافعال جريمة مستقلة، وكل فعل من هذه الافعال يختلف عن غيره، ففعل تجنيد الاشخاص يختلف تماما عن فعل النقل او الترحيل او الاستقبال او التسليم او غير ذلك من الافعال التي تقع على المجنى عليه[١].

ومن خلال استعراض النصوص التي تعاقب على بيع البشر والاتجار بهم، يتضح ان هناك اجماعاً تشريعياً وفقهياً منعقداً حول اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، مع اختلاف الرأي حول نوع القصد هل هو قصد جنائي عام او خاص؟ والذي سنبينه لاحقاً.

اما عن الخصائص المميزة لتلك الجريمة فهي لا تخرج عن نقطتين اساسيتين تبين الاولى نوع الحق المعتدى عليه، وتتعلق الثانية بتلك الخاصية التي تتميز بها هذه الجريمة استنادا الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠ كونها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

### المطلب الأول

### جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الاعتداء على الحرية البدنية

لتحديد معنى الحرية البدنية وما ينطوي عليه هذا التعبير من استعمالات متعددة تخلو من الدقة، يقتضي الرجوع الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للحرية والذي ينطلق من التعريفات الكلاسيكية لها، سواء تلك التي تنطلق من زاوية العلاقة بين الانسان والعالم او التي تنطلق من وجهة نظر علاقة الانسان بالسلطة[٢].

---

[١] المستشار عادل ماجد، مصدر سابق، ص ٧٥.

[٢] د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٥-١٦.

والحرية في اللغه اسم من حر،فيقال حر الرجل يحر حريه، اذ صار حراً والحر من الرجل خلاف العبد، وسمي بذلك لانه خلص من الرق[١]. والحرية في المعنى الاصطلاحي حالة الشخص الذي لايكون تابعاً لأحد، بمعنى الخلوص من العبودية ، اي حالة من ليس مقيداً او محتجزاً[٢].

ولكثرة التعاريف والاراء حول المدلول الاصطلاحي للحرية من الصعب الاتفاق على تعريف جامع لهذا المعنى، وان كانت الحرية في الاصل ان لا يكون الانسان عبداً اي ان تكون هناك ضمانات قانونية للشخص، والذي لايزال هذا المعنى هو المعنى الاساسي لها. ومقتضى ذلك انه حتى يكون الانسان سيد نفسه ينبغي ان لا يمنع من عمل ما يريد، وان لايجبر على القيام بما لايريد، وان كل تدخل فيه او قيد يعد تدخلاً في حريته اياً كان الدافع او الضروره التي دعت اليه[٣].

ويسمى التعريف الذي ينطلق من زاوية العلاقه بين الانسان والعالم (بالتعريف الفلسفي) الذي يتجه الى ابراز الحرية كأنها سلطة تقرير ذاتي بموجبها يختار الانسان بنفسه سلوكه الشخصي فقيل انها "حالة الشخص الذي يفعل ما يريد وليس ما يريده شخص اخر عنه، بمعنى انها الحاله او الوضع الذي يغيب به الاكراه الخارجي"[٤].

وهناك من التعاريف التي تعتمد على فكرة التمييز بين الحرية الطبيعية والحرية القانونية. فقيل عن الحرية الطبيعية بإنها صفة سلبية للشخص تنتج عن غياب الاكراه المادي او المعنوي او الاخلاقي، والذي يتحقق عندما يكون نشاط شخص ما خاضع لأرادة شخص أخر. أما الحرية القانونية، فهي حرية التصرف اي امتلاك الحق او التمتع بالقدرة على اتمام هذا العمل او ذاك[٥].

---

[١] مختار الصحاح، مصدر سابق، ١٢٩.

[٢] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٦٨.

[٣] د. طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية بالقانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ٢٤.

[٤] د. عبد الحكيم ذنون الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة)، الناشر: منشآة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٧. ص ٤٩.

[٥] د. أحمد سليم سعيفان، مصدر سابق، ص ١٩-٢٠.

ويترابط هذان المفهومان للحرية، ذلك ان ممارسة الحرية القانونية تفترض في الوقت ذاته وجود الحرية المادية. وبالتالي يعد الكائن غيرالخاضع لقوه اكراهيه حراً من الناحيه القانونية، في حين يعد الالزام القانوني الذي ينطوي على الاكراه حارماً للشخص من حريته الطبيعية.

وفي ما يتعلق بموضوع البحث ووفقاً للتعريف السابق، تتناول حماية الحرية القانونية لضحايا الاتجار بشكل اساسي ممارسة الحرية، وتتجه الى تجنب الشخص غير المستعبد عوائق الاكراهات التي تحد من نشاطه. إلا أن التحرر من كل ألزام قانوني لايمكن تحقيقه دون الاعتراف ايجابيا للشخص غير المستعبد بحرية واقعية، اي اعطائه الامكانية لممارسة حريته فعلياً. واذا كانت الحرية الطبيعية او المادية تشكل شرط الحرية القانونية، فأن ذلك يفترض امتلاك الفرد الذي اعطي الحرية القانونية الوسائل اللازمه لممارستها.

أما التعريف السياسي الذي ينطلق من وجهة نظر علاقة الانسان بالسلطة، فأنه يبرز الحرية كأنها دائرة عمل لاتخضع للاكراه الاجتماعي، وبالتالي تتعارض بهذا المفهوم مع العبودية .

وانقسم الفقه الفرنسي في تصنيفه للحريات والحقوق بين تيارين: يأخذ التيار الاول بالتصنيف الثنائي للحريات العامة[1]، ويعتمد التيار الثاني تصنيفاً ثلاثياً لها[2]. وبينما يرتكز التصنيف الثنائي على التمييز بين الحريات الفردية والحريات الجماعية، يرتكز التصنيف الثلاثي على التمييز بين الحريات البدنية والحريات الفكرية والحريات الاخرى.

ويراد بالحريات البدنية، حريات الجسد التي تسمح للانسان بأن يحقق ذاته بأعتباره مخلوقاً جسدياً. ويمكن توزيعها بين خمسة مكونات: حق الانسان بالتصرف بجسده ويشمل (الحق بأقامة علاقات عاطفيه، حق الانجاب، حق وهب الجسد، حق وضع نهايه للجسد). وحق التكامل الجسدي ويشمل (عدم الخضوع للتعذيب والمعاملات اللاأنسانيه او المهينه، عدم خضوع الانسان دون رضاه لتجارب طبيه او علميه، الحق بالتحرر من العبودية ، الحق بأن لايقتل). وحق الامن ويشمل (عدم الاعتقال او الحبس التعسفي). وحق التنقل (الذهاب والاياب والسكن). وحق الحياة

---

[1] د. أحمد سليم سعيفان ، مصدر سابق، ص٦١-٦٢.

[2] د. عبد الحكيم ذنون الغزالي، مصدر سابق، ص٤٩.

الخاصة (حق السرية، حرمة المسكن والمراسلات، الحق بحماية المعلومات المتعلقة بالاسم، الحق بحياة عائليه طبيعية)[١].

ووفقاً للاتجاه السابق وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث تشكل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكاً لحق التحرر من العبودية ، وهي اعتداء على حق الضحية في التكامل الجسدي، وخرقاً لحرية المستعبد البدنية .

الا ان المساس بالتكامل الجسدي من وجهة نظر القوانين العقابية لاتتعدى العبث بمادة الجسد على نحو يخل بتماسك الخلايا او يضعف منها. او يؤدي الى الانتقاص من اي عضو من اعضاء الجسم اياً كانت اهميته بالتركيب البنائي للجسم[٢].

الامر الذي يقتضي القول بأن الحمايه بمعناها المتقدم لاتقتضي ان يحتفظ الانسان الحر بتكاملـه الجسدي فحسب، وانما ان لايصيبه اي ألم بدني او نفسي. بمعنى اخر ان الانسان المستعبد وأن كانت اجهزة جسمه تعمل في وحده متناغمه ولايوجد مساس بسير هذه الاعضاء، الا ان عدم تمتعه بالراحه البدنية والنفسية يعد اعتداء على حقه في السلامة الجسدية. والذي يعد العنصر الثالث من عناصر الحق من سلامة الجسم وهو (الاحتفاظ بسكينته البدنية)[٣].

ومن دون شك ان السلامة الجسدية وراحة الجسد تكمن اصلاً في الاحساس بالراحة النفسية والذهنية، ذلك ان ايذاء النفس هو في الاصل مساس بسلامة الجسد كله وهو ابلغ الاخطار على صحة الانسان، لاسيما وان النشاط النفسي هو ابرز ما يميز الانسان عن كل ماسواه من كائنات حية.

ولما كانت حقوق الانسان مترابطة ومتكاملة لان موضوعها واحدٌ هو الانسان ذاته، فأن حق الانسان في التحرر من العبودية يتناغم ويتكامل مع غيره من الحقوق لاسيما الحقوق المعنوية: كالحق في الامن الشخصي، والحق في الخصوصية، والحق في الحرية الشخصية،

---

[١] د. طارق رشيد كه ردى، مصدر سابق، ص ٣٦ و ص٤٠. ود. عبد الحكيم ذنون الغزالي، مصدر سابق، ص ٥١.

[٢] د. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، مجلة تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الثاني، ١٩٩٤، ص ١٠.

[٣] د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س٢٩، العدد ٥٣، ١٩٥٩، ص ٥٤٣.

وسوف نتعرض لهذه الحقوق ونبين صلتها بالحق في السلامة الجسدية عموماً، والحق في التحرر من العبودية على وجه الخصوص في اربعة فروع على أن يكون الفرع الأول عنواناً لمبدأ الكرامة الانسانية الذي يعد اساساً للحق في حرية الانسان البدنية.

**الفرع الأول: الحق في الكرامة الإنسانية**

تشكل جريمة الاتجار بالبشر اهداراً لكرامة الانسان وقدسيته تلك الكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة والتي هي اساس الحرية والعدل والسلام، كحقهم في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصهم، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب او للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة[١].

ولم تظهر فكرة الكرامة الانسانية الا حديثاً، وأول ما ظهرت في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩، الذي جاء بعبارات واضحة وصريحة تدل على احترام كرامة الانسان وقدسيته. ثم نصت على هذه الفكرة المعاهدات والمواثيق الدولية ومقدمة اغلب الدساتير دول العالم، وعلى النحو الذي جعل المحافظة على كرامة الانسان ضد أي نوع من انواع المهانة والعبودية مبدأ ذو قيمة دستورية عليا[٢].

ولم يقتصر الامر عند حد الاشارة الى كرامة الانسان في المعاهدات والمواثيق الدولية ومقدمة الدساتير، بل تطور الأمر باضافة عدد من المواد في النصوص التشريعية الداخلية التي تؤكد على سمو الانسان وتمنع أي اعتداء على كرامته وتضمن احترامه منذ بداية حياته، وتنص على وجه الخصوص على عدم جواز التعامل المالي في جسم الانسان او التصرف فيه.

ومن ضرورات الحفاظ على الكرامة الانسانية، عدم جواز وضع الانسان في مكانة اقل اقتصادياً او اجتماعياً او سياسياً، مما يتعارض مع كرامته وتعمل على استغلاله بسبب النوع او السن او اللون او الجنس او الدين او الرأي او أي شيء اخر.

---

[١] د. محمد شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص٣٣٦.

[٢] د. شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢.

وعليه تعد جرائم الاتجار بالبشر خرقاً واضحاً لتلك الضمانات الخاصة بحماية الكرامة الانسانية في مقدمتها سمو الشخص الانساني، واحترام الكائن الانساني منذ بداية حياته، وحرمة وسلامة جسمه، وحظر التعامل المالي فيه.

**الفرع الثاني: الحق في الامن الشخصي**

يعد حق الانسان في أمنه الشخصي من الحقوق الاساسية اللصيقة بشخصه التي لايجوز التنازل عنها كونها تتجسد في شعور الانسان بالاطمئنان والامان دون خوف او رهبة[١].

ويمكن تأصيل هذا الحق من جانبين، فبينما يتعلق الجانب الاول بحرية التنقل عبر تامين ممارسة حريته في ذهابه وأيابه وحرية الاقامة والاستقرار، يتعلق الجانب الثاني بحق الانسان بممارسة حياته، بان يعيش آمناً مطمئناً داخل الهيئة الاجتماعية[٢].

وتعد حرية الانسان في الذهاب والاياب من مكان لاخر بأي وسيلة كانت، وحريته في العودة ثانية الى المكان الذي غادره وقت ما شاء احد المرتكزات الاساسية في الحرية البدنية التي حظيت بعنايه فائقة من قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فبعد ان نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل انسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، نصت المادة الثالثة عشرة منه على ان لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدوله، والحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة اليه. وهذا ما اكدته المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما قررت لكل فرد الحق في الحريةوفي الامان على شخصه، وما جاء في المادة الثانية عشرة منه بأن لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، ولايجوز حرمانه بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلاده. هذا فضلا عن ما نصت عليه المادة السابعة عشر

---

[١] د. طارق صديق رشيد كه ردى، مصدر سابق، ص ١٠٦.

[٢] د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص١٦.

بأنه لايجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او بيته او مراسلاته، كما لايجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته[١].

كما ان الدساتير والقوانين الاساسية قد أولت هذا الحق اهتماماً يليق بكونه من الصق الحقوق بالانسان، وقد كفلته القوانين العقابية وقوانين الاجراءات الجنائية في شتى دول العالم. وعليه يعد الحق في الأمن جوهر الاحساس بالسلامة الجسدية. وعندما يفتقد الاحساس بالامان – كما هو حال أغلب ضحايا الاتجار بالبشر – يفتقد تلقائياً الجانب النفسي من الحق في السلامة الجسدية.

**الفرع الثالث: الحق في الخصوصية**

عرف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة. وذهب جانب من الفقه الى تعريف هذا الحق عن طريق حصر ما يحويه هذا الحق، اذ قيل بأنه القدرة على ان يعيش الانسان حياته كما يريد مع اقل حد ممكن من التدخل[٢]. واعتبر من قبيل الخصوصية الحياة العائلية، وفيما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار.

وفي مقابل التعريف الاول الذي يفتقر الى وضع معيارٍ قانونيٍ للحياة الخاصة، والتعريف الثاني الذي هو تعريف غير جامع مانع. وامام صعوبة وضع تعريف محدد للخصوصية ذهب آخرون الى تعريف الحق سلبياً بأعتبار ان الحياة الخاصة هي كل ما لايعتبر من قبيل الحياة العامه للشخص.

أما بالنسبة لعلاقة الحق في التحرر من العبودية كأحد اهم صور الحق في السلامة الجسدية بالحق في الخصوصية ، فكلاهما ينتمي الى طائفة الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان. ذلك ان الحق في الخصوصية يحمي جسم الانسان في شقه المعنوي فلا يخضع هذا الانسان لشتى انواع الاستغلال الجنسي وغيره من العروض الاباحية، ولايجبر على الكشف عن خصوصياته الا برضاه الحر وبالطريق الذي رسمه القانون وفي حدود الاتفاقيات الدولية. ولايجوز العبث عموما في جسمه للكشف عن خصوصياته او معرفة سر من اسرار جسده الا برضاه بما في ذلك الكشف عن اعضائه التناسلية وأزالة الملابس والثياب عنه او احداث اي

---

[١] د. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص ٥٤.

[٢] المصدر نفسه، ص ٥٦.

ملامسه او ملاطفه جسدية خاصة ، وان كان القانون لايعتد برضا المجنى عليه في اغلب صور جرائم الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير.

وعلى وجه العموم لايجوز وضع الانسان في ظروف بيئيه او نفسيه تجعله يكشف عن اسراره او خصوصياته بما في ذلك احتجاز جواز سفره اوتصريح عمله اوهويته الشخصية او اي شكل من اشكال التقييد الجسدي الذي يدعم ذلك النوع من العبودية الذي يسمى بالسخرة او العمل القسري.

**الفرع الرابع: الحق في الحرية الفردية**

أكدت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحرية الفردية، ومنع كل قيد عليها. اذ نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولايجوز القبض على احد او إيقافه بشكل تعسفي كما لايجوز حرمانه من حريته الا على اساس قانوني وطبقاً للاجراءات المقررة قانوناً ..."[1].

وتهدف هذه المادة الى حماية حق الانسان في الحرية الشخصية ومواجهة كل ما يمنع تمتع الانسان بها على نحو طبيعي، بحيث يمكن القول ان نص هذه المادة قد وضع مبادئ الحد الادنى للحرية الشخصية التي لايجب ان يحرم منها الانسان.

ويعتبر الحق في الحرية الفردية الاصل الذي تنحدر منه غالبية حقوق الانسان، ذلك ان الحرية بمعناها العام هي التي تفسر مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الانسان في المجال غير التعاقدي. وفي هذا الاطار ثار تساؤل مهم حول مامدى حرية الانسان الشخصية في التصرف في جسده؟

والاجابه يحكمها مبدأ حرمة جسد الانسان ضد كل عبث، حيث لايعول على ارادة الانسان او رضاه الا لمصلحة عليا هي عدم التعارض مع نظام المجتمع وآدابه.

واستنادا الى ما تقدم، جرمت القوانين العقابيه اغلب صور الاتجار بالبشر على الرغم من توافر رضا الضحية، طالما ان هناك استغلال قائم على اساس الاحتيال او الاكراه لغرض اخضاع الضحية لاحقاً الى عبودية لا إرادية كالعمل سخره او ضمن عقود عمل مقيده.

---

[1] يقابل هذا النص المادة (٢/٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، والمادة (٧) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

## المطلب الثاني
## جريمة الاتجار بالبشر صورة من صور الاجرام المنظم

تدخل جريمة الاتجار بالبشر لاسيما في النساء والاطفال ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، اذا قامت بها عصابات احترفت الاجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها. اذ تمارس عصابات الاجرام المنظم انشطتها الاجرامية كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها الى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعدده ومختلفة، بعضها تقليدي والآخر مبتدع، وان كان في النهاية مخالف للقانون والعرف والأخلاق[١].

ويقصد بالجريمة المنظمة، تلك الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من المجرمين المنحرفين يعملون في اطاره وفق نظام تقسيم العمل وتولي مراكز القيادة، بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه ناموس شديد القسوة يصل الى حد القتل او الايذاء بالنسبة لمن يخالف احكامه. تعتمد على التخطيط الدقيق في ممارسة الانشطة الاجرامية التي تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على افساد بعض الموظفين وتهدف الى تحقيق ارباح طائلة[٢].

ويقصد بتعبير (جماعة اجرامية منظمة) وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى"[٣].

---

[١] د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٧٢.

[٢] أميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص ٥٣٧.

[٣] المادة (٢/أ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥)، الدورة (٥٥) المؤرخ في ١٥/تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

وتقصد الاتفاقية بتعبير (جماعة ذات هيكل تنظيمي) جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم ان يكون لاعضائها ادوار محددة رسمياً، او تستمر عضويتهم فيها، او ان تكون ذات هيكل تنظيمي[١].

اما تعبير (جريمة خطيرة) فتقصد بها الاتفاقية "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لاتقل عن اربع سنوات او بعقوبة أشد" [٢].

ووفقاً للمادة (الرابعة) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يطبق هذا البروتوكول حصراً على جرائم الاتجار بالبشر ذات الطابع عبر الوطني[٣]، وتكون ضالعة فيها جماعة اجرامية منظمة[٤].

وقد عرف المشرع الاماراتي في المادة (الاولى) من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ الجماعة الاجرامية المنظمة، بأنها جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب اي من جرائم الاتجار بالبشر من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى[٥].

---

[١] المادة (٢/ج) من الاتفاقية السابقة الذكر.

[٢] المادة (٢/ب) من الاتفاقية السابقة الذكر .

[٣] وعرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجرم ذات طابع عبر الوطني بأنه "... (أ) اذا ارتكب في اكثر من دولة واحدة، (ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من االاعداد او التخطيط له او توجيهه او الاشراف عليه في دولة اخرى، (ج) ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة واحدة ، (د) ارتكب في دولة واحدة ولكن له اثارا شديدة في دولة اخرى"

المستشار اشرف الدعدع ، مصدر سابق ، ص ٢٧١-٢٧١.

[٤] المادة (الرابعة) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال المكمل لأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥/تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

[٥] وعرف في ذات المادة الجريمة ذات طابع عبر وطني بقولها "... تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني اذا: ١- ارتكبت في اكثر من دولة واحدة، ٢- ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الاعداد والتخطيط والتوجيه والاشراف عليها في دولة اخرى . ٣- ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة . ٤- ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت اثارها الى دولة اخرى...".

ولا يختلف التعريف الذي نص عليه المشرع المصري للجماعة الاجرامية المنظمة عن التعريف الذي نص عليه نظيره الاماراتي إلا بصفة التنظيم. أذ لم يتطلب المشرع الاماراتي ان يكون هناك تنظيم مؤسسي لهذه الجماعة الاجرامية، بل اعتبر الفعل الاجرامي من الجرائم المنظمة ولو قل عدد المتفقين على ارتكابها. على العكس ما ذهب اليه المشرع المصري، حيث يقصد بالجماعة الاجرامية المنظمة بموجب نص المادة (الاولى) من القانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بأنها "الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة اشخاص على الاقل للعمل بصفة مستمرة او لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة او اكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها او مع غيرها وذلك من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مادية او معنوية..." [١].

وعلى العكس مما جاء في بروتوكول عام ٢٠٠٠، تطبق التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على افعال الاتجار بالبشر وان لم يتم أرتكابها وفق تنظيم مؤسسي، إلا ان عقوبتها تشدد أذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة اجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام اليها، أو أذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء تلك الجماعة الاجرامية المنظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها حسب تعبير المشرع الاماراتي[٢]. أو أذا كان الجاني قد اسس أو نظم أو ادار جماعة أجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها او كان أحد أعضائها أو منضماً اليها، أو أذا ارتكب الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة حسب تعبير المشرع المصري[٣].

---

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥)، الدورة (٥٥) المؤرخ في ١٥/تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

[١] وعرف في ذات المادة الجريمة ذات الطابع عبر الوطني بقوله: اية جريمة ارتكبت في اكثر من دولة، او ارتكبت في دولة واحدة وتم الاعداد او التخطيط لها او التوجيه او الاشراف عليها او تمويلها في دولة اخرى او بواسطتها، او ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة، او ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها اثار في دولة اخرى.

[٢] الفقرة الأولى والخامسة من المادة (الثانية) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[٣] المادة (السادسة) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

وعلى الرغم من عدم ورود تعريفٍ للجماعة الاجرامية المنظمة ضمن نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، إلا ان المشرع العراقي قد اتفق مع نظيره الاماراتي والمصري في جعل صفة التنظيم ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر، او اذا كانت ذات طابع عبر وطني.

أما عن موقف الفقه حول طبيعة العلاقة ما بين جريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة فأن غالبية الفقه الجنائي يرى أن الاتجار بالبشر وخاصة بالنساء والاطفال صورة من الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عادة عصابات احترفت الاجرام، وجعلت من ممارسته عمل ووظيفة ومهنة، تهدف من ورائها تحقيق ارباح نقدية ضخمة، وهي سريعة الحركة والتنقل من دولة لاخرى[١].

ويشير البعض، الا أن الاتجار بالنساء والاطفال يشكل منذ فترة طويلة عنصراً رئيسياً في أنشطة المنظمات الاجرامية والتشكيلات العصابية، فقد اصبح جانب كبير من النشاط الدولي للاتجار في قبضة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وظهرت مهنة اجرامية جديدة، وهو ما يعرف بتجارة الرقيق الابيض، حيث يتم نقل النساء والفتيات بواسطة جماعات الجريمة المنظمة من موطنهم بصورة غير قانونية وتهريبهم الى بلد أخر ليتم أجبارهم على الدعارة والمواد أو العروض الاباحية والترفيه الجنسي بشتى أشكاله وصوره[٢].

وتعمل هذه العصابات على تهريب المهاجرين غير الشرعيين لبعض الدول ذات الجاذبية للمهاجرين – كما سنبين لاحقا – وتعمل على الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال لدرجة اصبح لهذه التجارة اسواق رائجة تسيطر عليها عصابات إجرامية منظمة.

وعموماً تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة اذا توافرت بها خصائص وسمات اساسية[٣] يمكن تلخيصها على النحو الآتي بيانه:

**الفرع الأول: الهيكل والبناء**

---

[١] د. حسن عبد الحميد ، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٧٩. و د. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠،ص١٩.

[٢] اسماء احمد الرشيد، مصدر سابق، ص٩٥.

[٣] اميرة محمد بكر البحيري ، مصدر سابق، ص ٥٤٥-٥٤٧.

يعتمد بناء الجريمة المنظمة عموماً على أربعة عناصر: أولها عدد الاعضاء، وثانيها عنصر التنظيم، وثالثها التخطيط، و رابعها البناء الهرمي المتدرج، التي نتناولها تباعاً .

**أولاً: عدد الاعضاء**

اشترطت بعض التشريعات المقارنة عدداً معيناً من الاشخاص لكي توصف الجماعة الاجرامية المرتكبة لجريمة الاتجار بالبشر على انها منظمة كالقانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦، والقانون المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. حيث اشترط المشرع ان تكون الجماعة مكونة من ثلاثة اشخاص او اكثر لكي توصف بأنها جماعة اجرامية منظمة.

في حين أن هناك من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة لكي توصف الجماعة الاجرامية المنفذة للاتجار بالبشر على انها منظمة كالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

**ثانيا: التنظيم**

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الاعضاء داخل بنيان او هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الاجرامية. ويكفل هذا التنظيم خضوع الاعضاء الى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الاعضاء تحت قيادة زعيم أو لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الاعضاء لتحقيق اهداف الجماعة الاجرامية، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة في جريمة الاتجار بالبشر بتوزيع العمل بين اعضائها وهو من انماط ظاهرة الاجرام المنظم

ولا يشترط ان يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معيناً أو أن يعلم كل عضو في الاتجار بالبشر بأختصاص أو ادوار بقية الاعضاء، أذ عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية.

**ثالثا: التخطيط**

يعتمد اسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الاولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد كالناقل مثلا أو القائم بعملية التجنيد،بل على عمل جماعي يقوم بتقسيم الادوار بدءاً من الاعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من امكانيات ووضع خطط دقيقه لتنفيذ جريمة الاتجار بالبشر بكفاءة. ويستعين منفذوها لأجل ذلك

بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة، سواء كانت أدارية أو قانونية أو أقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير اسلوب عملها وتنمية قدراتها.

**رابعاً: البناء الهرمي المتدرج**

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الاجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بأرتكاب عمليات الاتجار بالبشر المنظمة، كما يجعل من الصعب أثبات أرتباطهم بأية انشطة اجرامية أخرى.

وهيكل تلك الجماعات يختلف بأختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تتبع منها. فهناك الجماعات المؤلفة من عدداً من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي، وهناك تنظيمات أجرامية تضم مجرمين من اصحاب السوابق دون ان يكون الاساس العائلي ضرورياً، كما أن هناك جماعات تقوم على اساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الاساس.

**الفرع الثاني: طبيعة النشاط**

ترتبط طبيعة النشاط الاجرامي في الجريمة المنظمة على وجه العموم بثلاثة عناصر، أولها عنصر الاحتراف، وثانيها عنصر الاستمرارية، وثالثها استخدام العنف.

**أولا: الاحتراف**

يعتبر الاحتراف في جرائم الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم من اخطر نماذج العمل الاجرامي، حيث عادة ما يكون اعضاء الجماعة الاجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، لما يملكونه من مهارة وقدرة فائقة في تنفيذ الاعمال الاجرامية ذات الطابع المنظم، وقد يصل هذا الاحتراف الى تخصص أعضاء المنظمات الاجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم أجرامي متخصصاً في أرتكاب جرائم معينة، فيوجد من هو متخصص بخطف النساء والاطفال او من هو متخصص بأعمال القوادة وأكراه الضحايا على البغاء وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات.

**ثانيا: الاستمرارية**

يقصد بالاستمرارية أستمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها ولو كان هذا الفرد رئيسا لها، ذلك ان هذه التنظيمات الاجرامية تستمد صفة الاستمرارية من نشاطها الاجرامي وليس من حياة أعضائها ورؤسائها .

**ثالثاً: أستخدام العنف**

عادة ما تقوم التنظيمات الاجرامية القائمة بعمليات الاتجار بالبشر بأستخدام العنف أو التهديد بأستخدامه والذي قد يصل الى القتل أو خطف الاشخاص.

وتمارس تلك التنظيمات هذا العنف ضد الاشخاص العاديين لأخضاعهم لسيطرتهم، وأتجاه أعضاء التنظيم أنفسهم الذين يخالفون الاوامر سواء بأبلاغ السلطات العامة أو للحصول على منفعة شخصية على حساب مصلحة اعضاء التنظيم.

ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الاشخاص بل يمتد الى ذويهم وممتلكاتهم، كما تمارس الجماعات الاجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها غير المشروعة.

# المبحث الثالث

## تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن ما يشابهها

خلقت الهجرة غير القانونية عبر الحدود سوقاً لخدمات عديدة كالتزويد بوثائق سفر مزورة وسمسرة العمل، واصبح تهريب النساء والاطفال لأغراض تجارة الجنس جزء لا يتجزء من مشكلة الهجرة، واصبحت النساء المهاجرات هجرة غير قانونية أكثر عرضه من غيرهن لمخاطر الاتجار، وعدت معاملتهن من أكثر الانتهاكات فضاعة لحقوق الأنسان. الامر الذي جعل البعض يخلط ما بين مصطلح الاتجار بالبشر وبين ما يعرف بتهريب المهاجرين من جانب، والهجرة غير المشروعة من جانب أخر.

### المطلب الأول

### تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الهجرة غير المشروعة

أشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر، أي تباعد[١]. وهي ترك الشيء أو الفعل، وقيل هي الخروج من أرض الى أخرى[٢]، أو انتقال الناس من موطن الى أخر[٣].

أما في الاصطلاح القانوني، فيعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها مغادرة الفرد لأقليم دولته نهائياً الى أقليم دولة أخرى[٤]. وبتعبير أخر تعني الهجرة أنتقال الافراد من دولة لأخرى للأقامة الدائمة على أن يتم أتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً.

---

[١] مختار الصحاح، الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، الطبعة الخامسة، المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٣٩.

[٢] العقيد عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٠٤.

[٣] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠.

[٤] د. عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٤٠.

وقد أقر كل من التشريع والفقه الحق في الهجرة بأعتبارها حقاً من حقوق الأنسان المتعلقة بالحرية بالتنقل. حيث ولد الأنسان حراً دون قيود، وبالتالي لاينبغي أن توضع أمامه العراقيل التي تحول دون تحركه وانتقاله من مكان الى أخر سواء كان داخل دولته أو خارج حدود دولته.

أما الهجره غير المشروعة – بالمعنى المتعارف عليه – فهي قرار ذاتي بالانتقال للعيش في مكان ما داخل أو خارج الحدود دون تمتع صاحبه بالأذن الشرعي للخروج أو للدخول[١]. وما يعني ذلك من خروج الشخص من بلده من غير الاماكن المحددة والمتعارف عليها، أو دخوله الى الدولة المراد الهجرة اليها عن طريق غير مسموح أو متعارف عليه من سلطات تلك الدولة[٢].

ويدخل في مفهوم الهجرة غيرالمشروعة، ما يبدأ بطريق غير شرعي – أي يتوافربه كافة ما ذكر سلفاً – إلا أن الشخص المهاجر يقوم بتقنين وضعه طبقاً لقوانين تلك الدولة[٣].

ويطلق على الهجرة غير المشروعة تعبير الهجرة السريه، لأن كل من الدولة المهاجر منها والمهاجر اليها لا علم لديها بتلك التحركات، أضافة الى عدم اتباع ذلك المهاجر للقواعد المعمول بها في قوانين الدولة المهاجر منها والمهاجر اليها. وتلك النوعية من الهجرة تظم جميع العمال المغادرين بنية العمل ولم يصرحوا بذلك للجهات المختصة، وجميع الاشخاص الداخلين والقادمين الى تلك الدول من دون حمل أذن مسبق أو جواز سفر، ومن ثم دخولهم من مكان غير شرعي[٤].

ويثار تساؤل مهم حول علاقة الهجرة غير المشروعة بالعصابات المنظمة للمتاجرة بالبشر، التي تستغل رغبة اعداد كبيرة من البشر في الهجرة سعياً لهدف أفضل خارج أوطانهم؟

---

[١] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٣٧.

[٢] د. فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة ٢٣، العدد ٤٠، اكتوبر، ١٨٣.

[٣] د. يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والابعاد الامنية للهجرة الوافدة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٢٠-٢٢.

[٤] محمد منصور حسين سيف، الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

قد تتداخل الهجرة غير الشرعية مع الاتجار بالبشر عندما ينتهي حال الشخص المهاجر الى أستغلاله في بلد المقصد، مثل العامل الذي يدخل الدولة بصفة غير قانونية ثم يتم أستغلاله في أعمال جبرية أو جنسية[١].

ونتيجة لقلة القنوات الشرعية المفتوحة أمام الهجرة الشرعية، يسعى عدد كبير من الاشخاص الى سماسرة أو تجار بالبشر الذين يستغلون حاجة هؤلاء الملحة للسفر الى خارج اوطانهم وتدبير أمر تهريبهم الى خارج بلدانهم. مما يمكن القول بوجود علاقة وطيده بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجأون الى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم الى الدول التي يرغبون في الأنتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالباً عن طريق البحر بأستخدام السنابك القديمة والقوارب ذات المولدات الكبيرة في الابحار من مناطق معينة بسواحل البحار متجهين الى المناطق التي يقصدونها.

كما ان المهاجرات هجرة غير قانونية اللواتي يفتقرن الى أمكانية الوصول الى المنافذ الحدودية وأقامة الاتصالات الضرورية في بلدان الهدف للحصول على أقامة قانونية وعمل مستقر، يلجأن الى شبكات متخصصة بغية انجاز الخطوات النهائية للوصول الى بلد الوجهة أو الاقامة فيها، فتلبي المنظمات الاجرامية هذا الطلب من خلال تقديم سوق غير قانوني لأمكانيات الهجرة، فتصبح المهاجرات أنفسهن في موضع التابع الذي يفقد السيطرة بشكل كامل على وضعه الجديد، وتنحدرن بسهولة كبيره من سوق الهجرة غير القانونية الى سوق الاتجار بالبشر[٢].

وعلى الرغم من أن ليس كل مهاجر هجرة غير قانونية عامل في الدعارة أو البغاء أو كان ضحية لتجار الجنس، وليس كل شخص يعمل لدى سماسرة الجنس هو بالضروره مهاجر لبلاده هجرة غير قانونية. إلا أن هناك صلة وثيقة لا يمكن أنكارها بين ظاهرة الهجرة غير المشروعة وجريمة الاتجار بالبشر لاغراض البغاء والعمالة القسرية. حيث ستساعد هجرة هؤلاء هجرة غير

---

[١] د. فتحي عيد، مكافحة تهريب البشر، مجلة الامن والحياة، العدد ٢٤٦، ٢٠٠٣، ص ٥٨.

[2] Prof. Dr. B, De Ruyvr and K.Va lampe – Trafficking in women through Poland: Analysis of the phenomenon, causes of trans.- Migration and proposals to Tackle the problem . (women in the Criminal Justice System: International examples and national responses – proceedings of the workshop held at the tenth United nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders – Vienna, Austria, 10-17 April 2000 – p183.

مشروعة على وقوع بعضٍ منهم لاسيما النساء كفرائس سهلة بيد تجار الجنس، وحال خروجهن من بلدهن يبعن لأصحاب بيوت الدعارة وتصادر أوراقهن الرسمية[١].

إلا أن عبارة (الهجرة غير المشروعة) تشمل تهريب البشر وغيره من الحالات التي تعتمد على أنتقال المهاجر من دولة الى دولة أخرى تسللاً دون تأشيرة او أذن دخول مسبق أو لاحق، وتلك الحالات التي يتحقق بها الانتقال من دولة الى أخرى بشكل قانوني ومشروع وعقب ذلك يتم تجاوز مدة الاقامة المصرح بها[٢].

ومما سبق، يتضح ان هناك العديد من الجرائم التي تندرج تحت جريمة الهجرة غير المشروعة، حيث تعتبر المصطلح الرسمي والمسمى الواسع للعديد من الجرائم التي حددها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ وهي جريمة تهريب البشر، وجريمة تسهيل تهريب المهاجرين، وجريمة التمكين من الاقامة غير المشروعة.

**الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين**

عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، بأن تهريب المهاجرين هو "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف لايكون هذا الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وأستناداً الى التعريف المتقدم، تقوم جريمة تهريب المهاجرين على ركينن أحدهما مادي والأخر معنوي.

ويتمثل الركن المادي للجريمة بتمكين دخول شخص أو أكثر دخولاً غير مشروع الى دولة أخرى لا يحمل المهاجر جنسيتها ولا يملك تصريحاً مسبقاً من تلك الدولة للأقامة فيها.

---

(1) Carin Benninger and Anne Laurence. Violence against women- World organization against torture , First printing : June 1999.pp184-185.

(٢) ينظر: المادة (السادسة) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما الركن المعنوي للجريمة، فقد أشترط البروتوكول أن ترتكب جريمة تهريب المهاجرين عمداً، والذي يتمثل الركن المعنوي بها بالقصد الجنائي. وما يتطلب لتحققه من علم المهرب أنه يدخل الغير حدود دولة لاينتمي اليها هذا الشخص وغير مقيم بها أقامة دائمة، وأن تتجه أرادته الى ارتكاب ذلك الفعل. وعلى ذلك أذا توهم المهرب بأن المهاجر يحمل جنسية دولة المقصد، أو أذا جنحت سفينة بركابها الى شاطيء دولة لا ينتمي اليها المهاجر لاتقوم جريمة التهريب.

كما يشترط لقيام وتحقق هذه الجريمة، أن تنصرف أرادة المهرب الى الحصول على فائدة من المهاجر هجرة غير شرعية أو من غيره، سواء كانت فائدة مادية أو معنوية.

واستنادا الى مفهوم تهريب المهاجرين وما تقتضيه هذه الجريمة من قيام أي شخص عن عمد، ولغرض تحقيق الربح على نحو متكرر ومنظم، بتدبير الدخول غير القانوني الى دولة اخرى اشخاص ليسوا من مواطنيها او من المقيمين الدائمين فيها وذلك بترتيب عبور الحدود لهم دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة، تتضح العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة لهم[١]. اذ غالبا ما يقوم المهربون بمساومة المهاجرين بانزالهم لأقرب موقع بشرط دفع مبالغ اضافية، ومن ثم يعرضون حياتهم للخطر نتيجة امكانية الغرق، بالاضافة الى ان بعضهم قد يسعى لتخفيف حمولة المركب بالقاء بعض المهاجرين للتخلص من الوزن الزائد، فضلا عن حدوث بعض المشكلات نتيجة قيام بعضهم بتخدير المهاجرين غير الشرعيين بوضع المخدر في الاطعمة والمشروبات، ومن ثم استغلالهم في تجارة الاعضاء بتسليمهم للعصابات المتخصصة والتي تسلمهم بدورها لمستشفيات متخصصة في القيام بهذه العمليات غير المشروعة ، فتستولي على اجهزتهم واعضائهم بنزعها وزراعتها لآخرين مقابل مبالغ مالية ضخمة[٢].

**الفرع الثاني: جريمة تسهيل تهريب المهاجرين**

حصر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ هذه الجريمة في صورتين

---

[١] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٦٢.

[٢] العقيد عبد الله سعود السراني، مصدر سابق، ص ١١٥.

الأولى: أعداد وثيقة سفر مزورة، والثانية: المساعدة في الحصول على الوثيقة أو حيازتها.وذلك هو الركن المادي لجريمة تسهيل تهريب المهاجرين.

أما الركن المعنوي: فيتمثل في العلم المتجه الى فعل الاعداد أو فعل المساعدة للحصول على وثيقة سفر مزورة، وأن تتجه أرادته لأرتكاب هذا السلوك الاجرامي، أضافة الى أنه لابد أن يكون هناك هدف وهو المتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت مالية أو مادية أو معنوية، وسواء كانت تلك المنفعة لنفسه أو لغيره من الاشخاص المرتبطين بفعله أياً كان نوع المنفعة.

**الفرع الثالث: جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة**

جرم بروتوكول تهريب المهاجرين السابق الذكر الاعمال التي من شأنها تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية.

وأشترط البروتوكول أن يكون الفعل المادي منصبا على تمكين شخص من البقاء داخل دولة غير دولته بطريقة غير مشروعة ودون الأعتداد بالشروط التي تستوجبها تلك الدولة.

وعليه أذا تمكن أي شخص من الاقامة بوسيلة مشروعة فأن الجريمة لا تقع، لان البروتوكول قد حصر نطاق التجريم على حالات الأقامة غير المشروعة داخل الدول.

أما الركن المعنوي للجريمة، فيتمثل في علم الجاني بأن تلك الاعمال غير المشروعة هي سبب أستمرار الأقامة في تلك الدولة مع العلم بمخالفة أقامته للشروط الداخلية المقررة في تلك الدولة للاقامة المشروعة، وأتجاه أرادته الى تلك الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة وما يترتب عليها من نتائج أجرامية.

## المطلب الثاني

## تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

كثيراً ما يخلط البعض بين جريمة الاتجار بالبشر وبين ما يعرف بتهريب المهاجرين، على الرغم من أن الجريمة الاخيرة تتسم بالطابع العابر للحدود الوطنية بينما الاتجار بالبشر قد يتسم بهذا الطابع أو قد يتسم بالطابع الداخلي – أن جاز التعبير– لنقل الضحايا في حدود الدولة الواحدة.

وعلى الرغم من وقوع تلك الجريمتين بفعل نقل فردٍ أو أكثر كسباً للربح، إلا أن هناك ثمة فروق واضحة بين مصطلحي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. يتحدد الفرق الاول بنوع المصلحة المعتدى عليها، ويتمثل الفرق الثاني بعنصر الأكراه المميز لجريمة الاتجار بالبشر، في حين يتعلق الفرق الثالث بمدى الحرية التي يتمتع بها المهاجر هجرة غير شرعية مقارنة بتلك الحرية التي تملكها ضحية الاتجار بالبشر.

**الفرع الأول: المصلحة المعتدى عليها**

يراد بالتهريب – كما وضحنا سابقاً – تلك الخدمات التي تقدم للمهاجرين لغرض عبور الحدود الدولية بشكل غير قانوني، ومن ثم يعتبر التهريب وفقاً لهذا المفهوم جريمة مرتكبة ضد الدولة التي يتم عبور حدودها وليس ضد الافراد محل التهريب. في حين تشكل تجارة الأشخاص جريمة ضد الافراد محل المتاجرة بأعتبارهم ضحايا لصور الاتجار بهم[١].

كما تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الأنسانية وضد المجتمع الدولي بأسره لما تشكله من خرق وأنتهاك واضح لأهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والمنصوص عليها في أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

**الفرع الثاني: عنصر الإكراه**

يمثل عنصر الاكراه الفارق الاساسي الثاني الذي يميز بين جريمتي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر . حيث أن المهاجر في الهجرة غير المشروعة دائماً ما تكون هجرة طوعية وبرغبة منه، اما أذا كان الشخص متاجراً به فهنا يتوافر عنصر الأكراه، حيث يقوم التاجر بأستغلال ذلك الشخص في البلد المهاجر اليه لممارسة عمل غير مشروع أو أن يقوم بأستغلاله في عمل شاق مع عدم أعطائه المقابل المتعارف عليه.

وبهذا تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر في ما يتمتع به المهاجرين في الجريمة الأولى من حرية الارادة في عبورهم للحدود الدولية مع علمهم التام بعدم قانونيته. في حين تنعدم هذه الأرادة لدى ضحايا الاتجار لوقوعهم ضحايا لأستعمال القوة أو

---

[١] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٢٠.

التهديد بها أو الحيلة أو الخداع أو أسأءة أستعمال السلطة أو أسأءة أستغلال حالة ضعف الضحية[١].

كما تنتهي عملية التهريب بوصول المهاجرين الى وجهتهم أو الى المحطة النهائية للرحلة، بمعنى أخر وصول المهاجر الى البلد الذي يرغب في دخول حدودها. بينما يكون ضحايا الاتجار بالبشر في حالة أستغلال مستمر ومتجدد، لاسيما أذا أخذ الاتجار صورة الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، حيث يمكن أعادة أستخدام المرأة أكثر من مرة بشكل مستمر بهدف تحقيق الارباح غير المشروعة من قبل المهاجرين. وهو ما يسفر عملياً عن وقوع ضرراً قاسي على ضحايا الاتجار بالمقارنة مع أشكال الأساءة التي يتعرض لها المهاجرين من قبل المهربين الذين أستلمو منهم أجرة التهريب[٢].

---

[١] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٢٠.

[2] Carin Benninger and Anne Laurence, Op.Cit, p. 185.

**الفرع الثالث: مدى الحرية التي يتمتع بها ضحايا التهريب والاتجار بالبشر**

تتميز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص تدور اغلبها حول مدى الحرية التي يتمتع بها من يتعامل مع الجاني، سواء في سعية لطلب خدمات من الجاني أو مغادرته عقب تقديم الجاني لخدماته له، والمدد الزمنية التي تستغرقها الأفعال الأجرامية.

وقدر تعلق الأمر بعنصر الحرية، ليس للشخص المتاجر به أي من الحرية، أما في تهريب المهاجرين فللمهاجر الحرية في الأختيار عقب عبوره للحدود.

أما عن عنصر الأستمرارية في الأستغلال، فهو الذي يميز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، حيث تستمر الأولى بكافة صورها التي تمثل أمتهاناً للأنسان الذي كرمه المولى عز وجل، أما الثانية فأن الدور الاجرامي فيها ينتهي بأنتهاء تهريب المهاجرين بتدبير خروجهم أو تسهيله من دولة الى أخرى[١].

وسواء تعلق الأمر بالهجرة غير الشرعية أو تهريب المهاجرين، فأن رضا الشخص يتوافر أبتداء فضلاً عن أنتهاء العلاقة بين القائمين على الهجرة أو التهريب وبين الأشخاص الخاضعين لهما عند الوصول غالباً لجهة المقصد. وهو عكس الخاضعين للأتجار بالبشر، أذ يستمر أستغلالهم بطريقة غير مشروعة أو حتى بعد وصولهم الى بلد المقصد[٢].

بالأضافة الى ما تقدم نجد ان هناك أختلافاً أساسياً اخر بين المفهومين يتمثل في أن الاتجار بالبشر يعتبر صورة معاصرة من العبودية والأسترقاق، بينما يعتبر تهريب المهاجرين مجرد نتيجة لبعض افعال الاتجار بالبشر أو وسيلة من وسائل هذا الاتجار بالنقل عبر الحدود الدولية.

---

[١] د. محمد علي العريان ، مصدر سابق، ص ٣٩.

[٢] د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، هامش رقم (٩)، ص ١٨٤.

# أركان جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الأتجار بالبشر كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، مع ملاحظة ان جريمة الأتجار بالبشر شأنها شأن الجرائم الأخرى لها أركان خاصة تميزها عما عداها من جرائم وتشكل أنموذجها الأجرامي، وهو مايطلق عليه بالعناصر او الاركان الخاصة للجريمة.

والركن المفترض في جرائم الأتجار بالبشر يتمثل في أن يكون هناك محلاً للأتجار، وان يكون هذا المحل إنساناً، ذكراً كان ام أنثى. أي ان محلها ينصب على عنصر بشري هو . الأنسان . بوصفه سلعة ترد عليه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة[١]. وهو مانصت عليه غالبية القوانين المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم[٢].

وقد تطلب المشرع المصري ونظيره العراقي، ذات المطلب التشريعي في مرتكب جريمة الأتجار بالبشر بأن ترد الجريمة على تعامل الجاني بأية صوره في الشخص الطبيعي[٣]. اذ يتعين ان يكون محل الجريمة شخصاً طبيعياً في إشارة صريحة وواضحة نحو عدم توافر سلوك الاتجار بالبشر عندما تقع الجريمة على الشخص غير الطبيعي أي الأعتباري، وهو غير متصور قانوناً، مع إمكانية مساءلة الأخير من الناحية الجنائية عند اقترافه هذه الجريمة[٤].

---

[١] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٦٦.

[٢] بما في ذلك المادة (٢٢٥/٤- ١) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة الاولى من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

[٣] وذلك بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، والفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، والتي جاء فيها "يقصد بالمجنى عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي او معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[٤] اذ تبين من استقراء التشريعات الجنائية المقارنة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، انها اقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذا النوع من الجرائم انسجاما مع الاتجاه الفقهي الحديث. حيث أقر المشرع الاماراتي الاتحادي مبدأ المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية في القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ وذلك في المادة (٧) منه والتي جاء

ومن جانب آخر يشترط أن تنصب جريمة الأتجار بالبشر على إنسانٍ حي، ذلك أن الجريمة تمس بقوة الكرامة البشرية كحق يكتسبه الأنسان منذ مولده وحتى وفاته. وبالتالي لاتقوم جريمة الأتجار بالبشر بأيٍ من التصرفات التي ترد بعد وفاة المجنى عليه، كما لو كان الجاني يحتجز إمرأة لغرض إستغلالها جنسياً في عمل الدعارة ثم تموت، وبعد ذلك تُستغل جنسياً بعد موتها. إذ يُسأل الجاني عن جريمة الأتجار بالبشر عند إستغلالها قبل الوفاة، وتنتفي هذه الجريمة بالنسبة للإستغلال الواقع بعد وفاتها لأنتفاء الحق في الكرامة الانسانية[1].

وإستناداً الى ماتقدم، يمثل محل الأتجار بالبشر، الأنسان الحي، وتحديداً كرامته الأنسانية، وسواء كان هذا الأنسان شخصاً بالغاً ام طفلاً صغيراً. وبتعبيرٍ آخر، يستهدف الأتجار بالبشر

---

فيها "يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم ولا تتجاوز مليون درهم اذا ارتكب ممثلوه او مديروه او وكلاؤه لحسابه او باسمه احدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون اخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحله او بغلقه نهائيا او مؤقتا او بغلق أحد فروعه". وكذلك فعل المشرع المصري في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة (١١) منه على "يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري اذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة احد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة اذا ثبت علمه بها او كانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالادانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة ان تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري مدة لا تجاوز السنة. وفي نفس الصدد وانسجاما مع الاتجاه التشريعي السابق، اقر المشرع العراقي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في المادة (التاسعة) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والتي جاءت فيها "اولا: – يعاقب بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة او ارتكبت جريمة باسمه او لحسابه او لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض او المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه بالجريمة. ثانيا– للمحكمة حل الشخص المعنوي او ايقاف نشاطاته بصورة نهائية او مؤقتة او غلق مقره اذا ثبت ارتكابه لأحد الافعال المنصوص عليها في هذا القانون".

وتجدر الاشارة الى ان اقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر – في النصوص القانونية السابقة – لا تخل بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع للشخص الاعتباري.

[1] ومع ذلك يعد الجاني مسؤولاً بموجب القوانين العقابية، باعتبار ان هذه القوانين تحمي الجسد البشري حتى بعد وفاته.

د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص ١٨٩.

الأنسان بغض النظر عن نوع جنسه او سنه، وان كان واقع الحال يشير الى ان هذه الجريمة تنصب غالباً على النساء والأطفال، وان سن الضحايا يلعب دوراً في تنفيذ هذه الجريمة[١].

وعلى الرغم من ان بعض صور جرائم الأتجار بالبشر يتطلب بلوغ الأنسان سناً معينة تؤهله لأن يكون محلاً صالحاً للأستغلال التي يعاقب عليها القانون، من ذلك الأستغلال الجنسي، والعمل القسري، والخدمة المنزلية الجبرية، الى غير ذلك من الصور التي لايتصور وقوعها على طفلٍ حديث الولادة، إلا أن الإجماع منعقد على أن الطفل لايعدو سوى إنساناً يتمتع بالحق في الكرامة الانسانية التي تثبت بالميلاد وتنقضي بالوفاة[٢].

ولم يختلف مسلك التشريعات في معالجة جريمة الأتجار بالبشر من حيث كون المجنى عليه إنساناً على قيد الحياة، إلا انها اختلفت في معالجتها لجرائم بيع او شراء الأطفال والأتجار بهم، حيث وجدت التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الأتجار بالبشر التي تناولت جرائم الأتجار بالبشر بصفةٍ عامة مع إعتبار وقوع الأتجار على طفلٍ صغير – الذي لايتجاوز عمره سنٍ معينة[٣] – ظرفاً

---

[١] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٨٠.المستشار أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، موسوعة القانون الجنائي والادلة الجنائية المستجدات العلمية والجرائم المستحدثة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤.

[٢] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٧١.

[٣] ومن التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الأتجار بالبشر التي وضعت تعريفاً للطفل، القانون الأمريكي لحماية ضحايا الأتجار والعنف عام ٢٠٠٠، والقانون الأماراتي الأتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الأتجار بالبشر. حيث نصت الفقرة (١٠١) من المادة الأولى من القانون الأمريكي المذكور أعلاه على أنه:
Section (101): "Child, shall mean any person under eighteen years of age".
ونصت المادة الاولى من القانون الأماراتي الأتحادي على: "يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقضِ سياق النص بغير ذلك، الطفل: أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره".
ومن التشريعات المقارنة التي اوردت تعريفاً للطفل، واتخذت من السن معياراً او ضابطاً لمن يعد طفلاً ، قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤، إذ نص في المادة الاولى منه على انه "يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة او عند وجوده في حالات التعرض للأنحراف".
وبموجب قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، افرد المشرع المصري نص خاص لتعريف الطفل، ضمه نص المادة الثانية بقولها "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...". وبعد صدور القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، رفع المشرع المصري سن الطفولة بما لايجاوز الثامنة عشرة، بينما كان السن قبل التعديل بما يجاوز السابعة عشرة، أي مالم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. حيث عدل القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بعض نصوص قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وأورد تعريفاً للطفل

مشدداً لعقوبة الأتجار بالأشخاص، بما في ذلك القانون الأماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦[١]، والقانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن مكافحة الأتجار بالبشر[٢].

وفي نفس الاتجاه، هناك بعض التشريعات التي اعتبرت صفة الطفل ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم الاتجار بالاشخاص من جهة[٣]. واعتبرته من جهة ثانية ركناً جوهرياً في جريمة خاصة بالأتجار بالأطفال، كصورة من صور الأتجار بالأشخاص عموماً بما في ذلك قانون حماية ضحايا الأتجار والعنف الأمريكي لعام ٢٠٠٠[٤].

ومن التشريعات ما اكتفت بتجريم الأتجار بالأشخاص دون التعرض بحكمٍ خاص للأتجار بالأطفال، على إعتبار الطفل لايخرج عن كونه شخصاً او إنساناً يحظر التعامل فيه بالبيع او الشراء وغيره من صور الأتجار، مثلما فعل المشرع الأماراتي في نصوص قانون العقوبات الأتحادي التي تجرم فعل بيع او شراء او التصرف في شخص كرقيق، دون ذكر أي حكم خاص بالأطفال[٥]. في حين وجدت بعض القوانين التي تناولت بالتجريم فعل بيع او شراء طفل كجريمة خاصة، على الرغم

---

في المادة الثانية بقولها "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ميلادية كاملة...".

[١] حيث أورد المشرع الأماراتي عقوبة السجن المؤقت مدة لاتقل عن خمس سنوات لمرتكب جريمة الأتجار بالبشر وفقاً للمفهوم المحدد بموجب المادة الاولى من هذا القانون. وتشدد العقوبة الى السجن المؤبد في احوال معينة اوضحتها المادة الثانية بقولها "يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الأتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لاتقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: ٢- إذا كان المجنى عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين...".

[٢] ونص المشرع المصري في المادة السادسة من هذا القانون بأنه "يعاقب كل من ارتكب جريمة الأتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أيٍ من الحالات الآتية: ٦- إذا كان المجنى عليه طفلاً او من عديمي الأهلية، او من ذوي الإعاقة".

[٣] حيث جعل المشرع الأمريكي صفة الطفل ظرفاً مشدداً في جريمة الأتجار بالأشخاص لغرض الأستغلال في البغاء او الأستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وذلك بموجب الفقرة (٢٠٢/ب) من المادة الثانية، التي جاء فيها "الأشخاص المدانون بجريمة نقل شخص لغرض البغاء يعاقبون بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات، ولكن توافر احد العوامل التالية يجعل العقوبة مشددة تصل لمدة تزيد على عشرين عاماً ومنها: ٢- نقل طفل واحد او أكثر...".

[٤] ينظر: نص المادة (الثانية) من قانون حماية ضحايا الأتجار والعنف الأمريكي عام ٢٠٠٠.

[٥] وهذا ماجاء في نص المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ السابقة الذكر.

من أنها لم تتعرض لتجريم افعال الأتجار بالأشخاص عموماً، كقانون العقوبات المصري، وماطرأ عليه من تعديل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨[١].

وعلى الرغم من الاختلافات التشريعية السابق بيانها، سواء وقع فعل الاتجار على شخصٍ بالغٍ او على فئة معينة من الأشخاص لاسيما الأطفال، لاتخرج اركان هذه الجريمة عن ركنين اساسيين، اولهما ركنٌ مادي يتمثل في السلوك الاجرامي وهو فعل الاتجار مع تحقق النتيجة الاجرامية، وهي تمام المتاجرة بالكائن الحي، مع توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة[٢]. وثانيهما ركنٌ معنوي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والأرادة. مما يدفعنا الى تناول الركن المادي في المبحث الأول، ودراسة دور الباعث او الغاية من الأتجار بالبشر، وتأثير ذلك على توافر القصد الجنائي الخاص في المبحث الثاني.

# المبحث الأول

[١] حيث نصت المادة (الرابعة) من القانون المذكور اعلاه على اضافة مادتين جديدتين هما (٢٤٢) و (٢٩١) الى قانون العقوبات المصري. والذي يعنينا نص المادة (٢٩١) لتعلقها بموضوع البحث، التي جاء فيها "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به او الاستغلال التجاري او الاقتصادي، او استخدامه في الابحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر".

[٢] وفي حالة عدم تحقق النتيجة الاجرامية يسأل الجاني عن الشروع في جريمة الاتجار بالبشر مع ملاحظة ان جريمة الاتجار بالبشر عند جانب كبير من الفقه تتكون من افعال متعددة تشكل كل منها جريمة في حد ذاتها، فإذا اكتملت اركان أي من تلك الافعال كنا بصدد جريمة تامة بشأن الافعال التي اكتمت اركانها وليس بصدد شروع فيما يطلق عليه جريمة الاتجار بالبشر. فلو قام (أ) بخداع ضحية ما وتمكن من تجنيدها أي تطويعها للقيام باعمال منافية للآداب، وتسليم وثائق سفرها للعصابات الاجرامية التي يعمل تحت ستارها لتتولى بعد ذلك ارسال الضحية لبلد المقصد بغرض الاستغلال عن طريق شخص او اشخاص اخرين. وبالفعل تم تسليمها الى (ب) ليتولى نقلها الى ذلك البلد، فتم اكتشاف الواقعة ببلد المقصد وتم ضبط الناقل ومعه الضحية على وسيلة النقل، فتحققت بذلك جريمة الاتجار بالبشر كاملة الاركان بالنسبة الى (أ) وهي جريمة التجنيد، بينما تحقق بالنسبة الى (ب) الشروع في جريمة الاتجار بالبشر (جريمة النقل). اما اذا تمكن الناقل من ادخال الضحية الى بلد المقصد وسلمها الى العصابة الاجرامية او الشخص (ج) من اجل استغلالها وبدء الاخير بالفعل في مباشرة الاعمال المؤدية الى الاستغلال بأن عرضها على راغبي الجنس من اجل ممارسة الدعارة، إلا ان الضحية تمكنت من الهرب قبل وقوع افعال الاستغلال تلك وتم اكتشاف الواقعة وضبط الجناة، فإننا نكون بصدد جريمة كاملة الاركان بالنسبة الى (ب) وهي جريمة النقل، وبصدد شروع في جريمة الاتجار في ممارسة الدعارة بالنسبة الى (ج).
د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٨٩.

# الركن المادي للجريمة

يراد بالركن المادي للجريمة، المظهر الخارجي للأرادة الاجرامية، اذ لاجريمة بغير ماديات معينة، ولا سلطان للقانون الجنائي على مايجول في ضمائر الناس من نوايا وافكار اجرامية، الا اذا أخذت هذه النوايا وتلك الافكار مظهراً خارجياً يمكن تحديده والوقوف عليه[1]. ولا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، إذ يتطلب القانون للعقاب عليها توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة: السلوك الأجرامي، النتيجة الأجرامية، وعلاقة السببية بينهما. مع ملاحظة أن هذه العناصر تختلف في الجريمة التامة عنها في الجريمة الناقصة او الشروع، فالاولى تقع مستكملة لكافة عناصر الركن المادي فيها، بينما تتميز الثانية بتخلف عنصر النتيجة الأجرامية.

وقد عبَّر المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات عن الركن المادي للجريمة بقوله "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعلٍ أمر به القانون".

مما يتضح ان السلوك الاجرامي وفقاً للمباديء العامة، قد يكون إيجابياً يتعلق بالفعل الاجرامي، وقد يكون سلبياً يتعلق بالامتناع. وفي خصوص جريمة الأتجار بالبشر فأن السلوك الأجرامي غالباً ما يتعلق بالفعل الايجابي المتمثل في النشاط الذي يصدر عن الجاني في سبيل تحقيق غاية جرمية معينة.

[1] د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٦١.

# المطلب الأول

# سلوك الأتجار بالبشر

السلوك حركة عضلية او عدة حركات تدفعها الى العالم الخارجي ارادة انسان لتحدث فيه تغييراً في اوضاعه السابقة. وهذا السلوك كما يكون ايجابياً (الفعل) يكون سلبياً (الامتناع) . او بتعبير اخر، يصبح السلوك محل اعتبار بالقانون عندما يكتسب قيمته السببية من قدرته على احداث النتيجة الممنوعة اياً كان مظهره ايجابياً او سلبياً[1].

اما الاعتداء في جرائم الاتجار في البشر فإنه يخرج عن هذه الحدود في اغلب صور هذه الجرائم، ويشذ عن هذه القواعد ، فهو اعتداء غالباً ما يتم بسلوك ايجابي، اذ يتوسل الجاني بنشاطه الايجابي في احداث النتيجة الممنوعة ليصبح سبباً في الجريمة.

ولاتقوم الجريمة من الناحية القانونية دون قيام الجاني بولوج طريق السلوك المادي. ولم يكن من الصعوبة تفسير هذا الأخير في ظل ارتكاب الفعل المجرم قانوناً نظراً لوجود مبدأ ماديات الجريمة، او مايسمى بمبدأ المشروعية الجنائية الموضوعية[2].

ومن مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الاجرامي لجريمة الأتجار بالبشر في القوانين الجنائية المقارنة، يتضح تعدد الصور الجرمية للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، التي يتم من خلالها صياغة المفهوم القانوني لمصطلح الاتجار بالبشر. ومايدلل على مدى تأثر المشرعين الوطنيين بأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠.

---

(١) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء الاول، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ٥١.

(٢) د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٦٦.

فقد جرم المشرع الأمريكي افعال التجنيد، النقل، الإيواء، الأستلام او الحصول على الشخص بأية وسيلة[١]. بينما نص المشرع الأماراتي على افعال التجنيد، النقل، الترحيل والاستقبال[٢].

اما المشرع المصري، فقد توسع في بيان تلك الصور الجرمية للسلوك المحظور، والتي تشمل مختلف اوجه التعامل في الشخص الطبيعي بما في ذلك: البيع، العرض للبيع، الوعد بهما، الاستخدام، النقل، التسليم، الإيواء، الأستقبال في داخل الدولة المصرية او عِبر حدودها الوطنية[٣].

ولم يخرج المشرع العراقي عن النهج التشريعي المتقدم، إذ انه جرَّمَ سلوك الأتجار بالبشر عبر بيان الأفعال الجرمية وهي: التجنيد، النقل، الإيواء، الاستقبال[٤].

مما تقدم يمكن ملاحظة ان صور السلوك الأجرامي في جريمة الاتجار بالبشر تنقسم الى مجموعتين: تضم المجموعة الاولى، صور السلوك المتفق عليها بموجب التشريعات الجنائية المقارنة وهي، افعال النقل، والاستقبال، وهي ذات الافعال المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لعام ٢٠١٢، والمادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠. وصور المجموعة الثانية، وتضم افعال التجنيد، الإيواء، الترحيل، الاستخدام، الاستلام، صورة البيع والعرض للبيع او الوعد بهما، وهي صور السلوك الاجرامي التي لم تتفق عليها التشريعات الجنائية محل الدراسة.

ومن الجدير بالذكر، ان المصطلحات السابقة (نقل) او (ترحيل) او (استقبال) تدور حول فكرة نقل شخص من مكان الى آخر داخل الحدود الوطنية للدولة، او خارج هذه الحدود الى دولة اخرى واستلامه[٥].

وعلى الرغم من تعدد الصور السابقة، الا انه يكفي توافر إحداها حتى تقع الجريمة مع توافر العناصر الأخرى لها.

---

[١] المادة (٧٧/١٨ . ١٥٩٠) من قانون حماية ضحايا الأتجار والعنف لعام ٢٠٠٠. كما جرم المشرع الفرنسي افعال التجنيد، النقل، الإيواء، او الاستقبال في مقابل اجر او فائدة اخرى او الوعد بها وذلك وفقاً للمادة (٤/٢٢٥-١) من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٢٣٩/٢٠٠٣.

د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٦٧.

[٢] المادة الاولى من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[٣] المادة الثانية من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الأتجار بالبشر.

[٤] المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٥] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٣٥.

مما يتعين علينا بيان هذه الصور الجرمية وبشيء من التفصيل حسب تسلسلها في النص التشريعي العراقي، ومن ثم تحديد مدلول تلك الافعال غير المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لعام ٢٠١٢ وبشيء من الايجاز.

**الفرع الاول: تجنيد الشخص الطبيعي *Recruitment***

نص على التجنيد كصورة من صور الأتجار بالبشر في الفصل (٧٧) من الباب (١٨) بند ١٥٩٠ من قانون حماية ضحايا الأتجار والعنف الأمريكي لعام ٢٠٠٠.

كما نص القانون الأتحادي الأماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ على التجنيد كصورة للأتجار بالبشر، في المادة الاولى منه، وقد شدد هذا القانون العقوبة المقررة للأتجار بالأشخاص اذا كان ضحيته طفلاً، بما يؤكد ان تجنيد الاطفال يعد من قبيل جرائم الاتجار بالبشر المشددة للعقوبة وفقاً للمادة الثانية من ذات القانون.

في حين لم يتعرض القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الأتجار بالبشر لصورة التجنيد ضمن صور الاتجار بالبشر الواردة بالمادة الثانية من ذات القانون.

ويراد بالتجنيد لغةً، جمع الجنود وحشدهم وتجهيزهم، والجند هم الأعوان او الأنصار وكذلك العسكر، ويقال: فلان جند الجنود[١].

اما إصطلاحاً فللتجنيد مدلولان: مدلول ضيقٍ ومدلول واسعٍ[٢]، ويراد به وفقاً للمدلول الضيق جمع الأشخاص طوعاً او كرهاً لاعدادهم عسكرياً. بمعنى اخر الانخراط في القوات المسلحة.

ويقصد به في مدلوله الواسع، كل فعلٍ يراد به ادخال شخص او اشخاص في عملٍ معين او خدمة معينة بما في ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيباً او ترهيباً للأنضمام الى الجماعات الأجرامية العاملة في كافة المجالات، كالتسول، توزيع المخدرات، إرتكاب السرقات البسيطة.

والترجمة الصحيحة لمصطلح *Recruitment* من اللغة الأنكليزية الى اللغة العربية هو التجنيد او التطويع. ومن ثم يكون المقصود بلفظ تجنيد الاشخاص تطويعهم واعدادهم لإمكان استخدامهم فيما بعد[٣].

---

[١] ينظر: لسان العرب لأبن منظور، (جند)، دار لسان العرب.

[٢] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

[٣] المستشار عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ، ص ١٤٥.

ويعرف البعض التجنيد بوصفه صورة من صور السلوك الاجرامي لجرائم الأتجار بالبشر بأنه "تطويع الاشخاص داخل الحدود الوطنية او خارجها سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية او غير قسرية، بقصد الاتجار بهم"[١].

اما الوسائل المستخدمة للتطويع فهي الأستدراج، التحريض، الغِواية، وكذلك إستخدام القوة، او التهديد، او الخداع، او استعمال السلطة، او أي طريقة اخرى من طرق الإكراه[٢].

ويفترض التعريف السابق ان تجنيد البشر بصفة عامة يتم بتقديم قرض للضحية يتم بتخصيص الجانب الأكبر منه، على سبيل المثال، لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن ان تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار، او بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن. في حين لايجد الضحية بمجرد وصوله الى بلد المقصد العمل الذي وُعد به، او تلتحق الضحية بعمل لايكفي لتسديد قرضها، وتحت الظروف القسرية او الأكراه تمارس اعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين[٣].

ويؤكد الفقه ان اشتراك فئة معينة من البشر وخاصة الأطفال كجنود في الأعمال القتالية وغير القتالية في خدمة القوات والميليشيات المسلحة يعد من اخطر صور الاتجار بالبشر، لأنه يتضمن تكليفهم بأفعال خطيرة تنتهك حقوق الطفل مثل حقه في التعليم والصحة والتنمية[٤].

ويرى جانب من الفقه ان تجنيد الاطفال . بمدلوله الضيق . يعد من الجرائم الدولية لاسيما بعد تزايد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، حتى بلغت حد الظاهرة المتعلقة بالعالم كله، حيث يتم تجنيد الأطفال في القوات والميليشيات المسلحة للأشتراك في الاعمال القتالية او للقيام بأعمال غير قتالية في خدمة القوات المتحاربة، كأعمال النظافة، والطبخ، والتجسس، وغيرها من الخدمات بما في ذلك تقديم الخدمات الجنسية[٥].

---

[١] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

[٢] ينظر: المادتان الاولى والثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠. حيث حددت الوسائل المستخدمة للتجنيد او التطويع.

[٣] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٣٨- ١٣٩.

[٤] د.عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص ٧٠. و د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٤٢.

[٥] وعلى الرغم من ان اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لم تعالج مسألة اشتراك الأطفال في الاعمال القتالية، اذ لم يرد بها نص يحظر تجنيد الأطفال واستغلالهم زمن النزاعات المسلحة، الا ان اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة اثار اهتماماً دوليا لاحقا من حيث مدى توفر الحماية الدولية لهذه الفئة من البشر الذين يتورطون في القتال

وقد يتم اشتراك الاطفال في القوات المسلحة او الميليشيات المتحاربة طواعية من الاطفال ذاتهم تحت وطأة الجوع ونقص الاحتياجات الاساسية من الغذاء والملبس والمأوى، ثم يزج بهم في الحروب، وقد يكون بوسائل الاجبار والأكراه، بما في ذلك اختطافهم او شراؤهم من ذويهم او من الغير.

واستنادا الى ما تقدم، صادقت محكمة تمييز دبي عام ٢٠٠٨ على قرار الحكم القاضي بمعاقبة الطاعن وفقا للمواد ( ١ ، ٢) من القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦، وذلك لقيامه مع اخر بتجنيد المجنى عليها بوساطة التهديد والضرب مستغلين بذلك ضعفها وعدم معرفتها البلاد بقصد استغلالها جنسياً، حيث حجزاها وحملاها على العمل في مجال الدعارة من خلال ممارستها الجنس مع الراغبين من طرفهما ودون تمييز[١].

**الفرع الثاني: نقل الشخص الطبيعي *Transportion***

النقل لغةً، هو تحويل الشخص من موضعٍ الى موضع[٢]. ويعني مصطلح *Transportion* من اللغة الأنكليزية الى اللغة العربية نقل شيء او شخص من مكان الى آخر[٣].

---

على نحوٍ مباشر او غير مباشر، ابتداءً بالبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ وذلك بموجب المادة (٢/٧٧) من البرتوكول الاول، والمادة (٢/٤/ج) من البرتوكول الثاني، اللذين حددا سن الخامسة عشرة للأشتراك في الأعمال العدائية، وحظر اشتراكهم في هذه الأعمال قبل بلوغهم هذه السن، ويعد ذلك من الواجبات المفروضة على الدول الأطراف بعدم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، وهذا ما أكدته ايضاً المادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩. اما بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ والذي بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٩٩، فيؤكد الفقه ان هذا الميثاق يعد نقلة حقيقية في مجال حماية الأطفال من المشاركة في القوات المسلحة، وذلك لرفع سن التجنيد الى الثامنة عشرة بدلا من الخامسة عشرة. وذلك بموجب نص المادة (٢٢) منه التي حددت سن التجنيد بالثامنة عشرة سنة كحد ادنى. وهذا ما اكدت عليه المادة الاولى من الاتفاقية رقم (١٨٢) الخاصة بأسوء اشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، حيث جعلت الحد الأدنى لسن التجنيد القسري او الأجباري بثماني عشرة سنة. ومانص عليه البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

ينظرتفصيل ذلك: د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٤٤– ١٤٨.

[١] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٤٠.

[٢] ينظر: لسان العرب لإبن منظر، (نقل)، دار لسان العرب.

[٣] حارث سليمان الفروقي، مصدر سابق، ص ٧٠٢.

واستناداً الى الغرض المقصود في تعريف جرائم الأتجار بالبشر وفقاً لقوانين مكافحة الأتجار بالبشر يعني مصطلح (النقل)، نقل ضحايا الأتجار من مكان الى آخر داخل الحدود الوطنية للدولة او عبرها[١].

وعرف جانب من الفقه النقل بأنه، ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني والذي بمقتضاه يغير مكان إقامة ووجود المجنى عليه، سواء كان النقل من مكان الى مكان في داخل الدولة، كنقل النساء والأطفال مثلاً من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية او المدن الكبيرة، او كان النقل عبر حدودها الوطنية بنقل الأشخاص من داخل الدولة الى خارجها، أي عبر حدودها الوطنية بقصد استغلال المجنى عليه اذا تم برضائه او رضا من له سلطة عليه[٢].

وتتوافر الجريمة بدخول المجنى عليه او الاقامة بصورة قانونية من خلال حمل وثائق سفر سليمة وبوسائل نقل معتادة، او بدخول المجنى عليه او الاقامة بطريقة غير مشروعة من خلال وثائق سفر مزورة ووسائل غير معتمدة.

ويتخذ نقل الضحايا نمطين أساسيين هما: النقل المكاني، والنقل المهني[٣].

**اولاً: النقل المكاني**

يقصد بالنقل المكاني، تحريك الضحية من مكانٍ الى آخر، سواء تم ذلك داخل حدود الدولة الواحدة او عبر حدودها الوطنية. وفي الحالة الاولى، قد يقوم الجاني بنقل الضحايا من محافظة الى اخرى، حتى يكونوا على مقربة من الأماكن التي يمكن ممارسة البغاء فيها، او على العكس من ذلك اذا تم اكتشاف امرهم في هذه الأماكن ويحاول الجاني جاهداً نقلهم بسرعة الى اماكن اخرى خارج الدولة لممارسة نشاطهم فيها.

**ثانياً: النقل المهني**

يراد بالنقل المهني، نقل الضحية بواسطة الجاني . سواء أكان الشخص طبيعياً او اعتبارياً – من مهنة مشروعة الى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال واياً كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

---

[١] المستشار عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص ١٦٠– ١٦١.

[٢] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٦٩.

[٣] المصدر نفسه، ص ٦٩–٧٠.

وغالباً يكون فعل النقل مشروعاً في بدايته مستوفياً للأجراءات القانونية، الا انه وبمجرد وصول الضحية الى بلد المقصد ودخولها بصفة مشروعة، قد يتم نقلها مهنياً داخل هذا البلد لممارسة الافعال غير المشروعة.

ويلتقي مصطلح النقل المكاني في معناه العام مع مصطلح ترحيل الشخص الطبيعي *Transfer* الذي استخدم من قبل المشرع الاماراتي الى جانب مصطلح النقل.

والترحل والأرتحال لغةً هو الأنتقال، ويقال: رحَّل الشخص غيره. ومعنى تُرحل أي ترحل معهم إذا رحلوا وتنزل معهم إذا نزلوا. ورحَّلت فلاناً بالتشديد، إذا اظعنته من مكانٍ وارسلته[١].

وترجمة مصطلح *Transfer* من اللغة الانكليزية الى العربية هي النقل او التحويل من مكانٍ الى آخر[٢]. وورد مصطلح *Transfer* في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بمعنى نقل السكان او الاشخاص او ترحيلهم من مكانٍ الى آخر.

والمقصود من عبارة (ترحيل الأشخاص) لأغراض القانون الأتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الأتجار بالبشر، ترحيل الأشخاص من مكانٍ الى آخر داخل الحدود الوطنية او عبرها.

**الفرع الثالث:إيواء الشخص الطبيعي Shelter**

جرمت التشريعات الجنائية المقارنة . محل الدراسة . فعل الإيواء، على العكس من المشرع الأماراتي الذي لم يجرم هذه الصورة الجرمية مثل باقي التشريعات[٣]. حيث لم تتضمن المادة الاولى من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ فعل الايواء كأحدى صور الاتجار بالبشر على النحو الوارد بالمادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاشخاص في عام ٢٠٠٠ . بينما تم تجريم فعل الايواء كأحد افعال الاشتراك في جرائم الاتجار بالبشر وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا القانون[٤].

---

[١] لسان العرب لأبن منظور، (حل)، دار لسان العرب.

[٢] حارث سليمان الفاروقي، مصدر سابق، ص ٧٠٢.

[٣] كما جرم المشرع الفرنسي هذه الصورة الجرمية بموجب المادة (٤/٢٢٥- ١) من قانون العقوبات الفرنسي. د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧١.

[٤] حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي: "يعد فاعلا للجرائم المنصوص عليها في المواد (٢) و (٤) و (٥) و (٦) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا و متسبباً او اشترك عن علم بنقل او ايواء الاشخاص الذين وقعت عليهم احدى جرائم الاتجار بالبشر...".

ويعني الإيواء، تدبير مكان آخر من قبل مافيا الأتجار او الوسطاء التابعين لهم لاقامة ضحايا الأتجار في بلد المقصد في اثناء فترة إقامتهم، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة.

وعلى الرغم من تأييد البعض الى امكانية ان يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها، بينما تتضمن في باطنها إستغلالهم في اعمال غير مشروعة قد تتم في اثناء او عقب الانتهاء من الاعمال المكلفين بها. إلا أن النشاط الأجرامي يتخذ صورة توفير السكن للضحية دون أيٍ من صور السلوك الأجرامي الأخرى، لكون معناه لايتعدى توفير المكان لأقامة المجنى عليه ضحية الأتجار بالبشر.

**الفرع الرابع: إستقبال الشخص الطبيعي *Receipt***

تدلل الترجمة الحرفية لمصطلح *Receipt* الواردة بنصوص التشريعات الجنائية المقارنة على الأستلام او التلقي[١]. الأمر الذي دفع المشرع الأمريكي الذي لم يجرم واقعة الاستقبال، الى تجريم واقعة الأستلام او واقعة الحصول على الشخص بأي وسيلة للعمل او الخدمة.

والمقصود من عبارة (أستقبال الشخص الطبيعي) لأغراض هذه القوانين استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم او نقلهم داخل الحدود الوطنية او عبرها[٢]. حيث يقوم الجاني او الوسطاء التابعين لمافيا الأتجار بمقابلة ضحايا الأتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف، ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الأقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم اياً كانت الوسيلة المتبعة لذلك[٣].

وبتعبير آخر يعرف الأستقبال بأنه النشاط الذي يتضمن تلقي المجنى عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، سواء تم نقله بعد ذلك الى مكان استقراره او تم توفير الإيواء له[٤].

اما المشرع المصري، فقد جرم الى جانب فعل الاستقبال، الاجراء السابق له واللاحق عليه، وهي عملية التسليم والتسلم والتي بمقتضاها يتم تسليم المجنى عليه من يد شخص الى آخر قسراً بغرض الأتجار فيه بوجه من اوجه الأتجار بالبشر في مكان تسلمه.

---

(١) ينظر: قاموس الموارد، إنجليزي . عربي، دار العلم للملايين، ط٣٧، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٦٤.

(٢) المستشار عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٣) د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٤) د. فتحية محمد قوراري ، مصدر سابق، ص ١٩٤.

ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضاء المجنى عليه او ذويه، مع امكانية استخدام العنف او الأيذاء البدني او التهديد بأستعمالها حال إمتناع المجنى عليه او مقاومته عملية التسليم والتسلم[١].

ولم يرد مصطلح (التسليم) فحسب في نص المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ في شأن مكافحة الأتجار بالبشر، وانما ورد ايضاً في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصري. حيث اوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة صور السلوك الاجرامي للأتجار بالأطفال ومنها "... وكذلك من سلمه او تسلمه او... بأعتباره رقيقاً".

مع ملاحظة أن لفظيّ "سلمه او تسلمه" الواردتين بالمادة (٢٩١) ـ السابقة الذكر . يحملان دلالة تتمثل في نقل حيازة طفل ممن له سيطرة عليه، قانونية كانت هذه السيطرة او قضائية، بحيث يصبح الطفل في حيازة من تسلمه، له أن يستغله على النحو الذي يريده، مما يجرد هذا الطفل من آدميته، ويحط من كرامته الانسانية، اذ يجعل منه شيئاً قابل للحيازة والاستغلال مثله كأي شيء من الأشياء المادية[٢].

وتجدر الأشارة الى ان المشرع المصري حين اضاف عبارة (بأعتباره رقيقاً) قصد إستبعاد كل اشكال التسليم والتسلم التي يكون محلها طفلاً على أي إعتبار خلاف إعتباره رقيقاً يجوز التصرف فيه، بما في ذلك من يتسلم طفل لغرض طلب فدية من أهله، او من يتسلم طفلة تتجاوز الخامسة عشرة سنة لإشباع رغبته الجنسية[٣].

الفرع الخامس:**بيع الشخص الطبيعي او عرضه للبيع او الوعد بهما**

إنفرد المشرع المصري في بيان هذه الصورة من صور السلوك الأجرامي، حيث ورد النص على صورة "البيع او الشراء" في المادة الثانية من القانون المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠.

---

[١] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٠

كما جرم المشرع المصري الى جانب فعل الاستقبال والتسليم، فعل (استخدام الشخص الطبيعي) الذي لايتعدى معناه قيام الجاني بالاستفادة من المجنى عليه من خلال استخدامه في احدى عمليات الأتجار بالبشر بما يؤدي الى تحقيق ارباح من ذلك.

ينظر المادة (الثانية) من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[٢] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٣٧.

[٣] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

وعلى خلاف القانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠، الذي جاء بنصٍ عام دون تخصيص النص على الأطفال، القانون رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨ المعدل لقانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية وقانون الطفل المصري، الذي نص صراحةً على صورة البيع والشراء التي تكون ضحيتها الطفل على وجه الخصوص.

ومن الجدير بالذكر، إن تعريف بيع الأطفال ورد في المادة الثانية من البروتوكول الأختياري لإتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والتصوير الإباحي او العروض الإباحية عام ٢٠٠٠، والتي جاء فيها: "يقصد ببيع الأطفال: أي فعلٍ او تعاملٍ يتم بمقتضاه نقل طفلٍ من جانب أي شخصٍ او مجموعة من الأشخاص الى شخص آخرٍ لقاء مكافأة أو أي شكلٍ من أشكال العوض[١]".

كما ورد عقد البيع بصفةٍ عامة في المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري، التي جاء فيها بأنه: "عقد يلتزم به البائع ان ينقل ملكية شيء او حقاً مالياً آخر في مقابل ثمنٍ نقدي[٢]".

وفيما يتعلق بموضوع البحث، وإستناداً الى نص المادة المذكورة اعلاه، يهدف عقد البيع الى نقل ملكية المبيع الى المشتري مقابل دفع الأخير للثمن المتفق عليه، ويلتزم البائع في جريمة الإتجار بالبشر بتسليم المجني عليه الى المشتري، ونقله اليه مقابل دفع المشتري للثمن المتفق عليه، أو حصول البائع على المنفعة المتفق عليها[٣].

ومحصلة تعريف الفقهاء المسلمين للبيع هو: "مبادلة مالٍ بمال". وبذلك يشمل الى جانب البيع المطلق الذي هو مبادلة العين بالنقد، المقايضة التي هي مبادلة العين بالعين، والصرف الذي هو مبادلة النقد بالنقد، والسلم الذي هو مبادلة مالٍ مؤجل التسليم بثمن معجل. وعلى ذلك لايعد

---

[١] المصدر نفسه، ص ١٢١.

[٢] ورد تعريف عقد البيع في المادة (١٥٨٢) من القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها: "إتفاق يلتزم بموجبه احد طرفيه لتسليم شيء ويلتزم الطرف الآخر بدفع ثمنه". كما ورد تعريف عقد البيع في المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي، والمادة (٤٨٩) من قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية التي نصت على أن: "البيع هو مبادلة مالٍ غير نقدي بمالٍ نقدي".

ينظر تفصيل ذلك: د. عدنان سرحان، شرح احكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية، الجزء الاول، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥، ص ٢٣- ٢٤.

[٣] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٢٢.

شرطاً من شروط الثمن أن يكون نقدياً في الفقه الأسلامي والقوانين التي تأثرت به، بما في ذلك القانون المدني العراقي[١].

وعليه لم يقتصر تعريف الفقه لعقد البيع على مفهوم نقل ملكية شيء او حقٍ مالي آخر مقابل ثمن نقدي، بل شمل أيضاً مبادلة مالٍ بمال تمليكاً وتملكاً[٢].

اما عن بيع الشخص الطبيعي في مجال الجريمة محل الدراسة، فقيل أنه ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم إستغلال شخصاً ما مقابل ثمنٍ معينٍ يدفع للجاني[٣].

وقدر تعلق الأمر بوضعِ تعريفٍ محدد لبيع الأطفال، عرف بأنه: "كلَّ فعلٍ او تعاملٍ يأخذ شكل المبادلة او العوض او التسليم، يقع على طفلٍ مقابل مالٍ او لقاء مكافأةٍ من أي شكلٍ، سواء كانت تلك المكافأة مالية أو غير مالية، متى تم ذلك لغرض الأستغلال بكافة أوجه الأستغلال[٤].

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "فعل شراء او بيع طفل لأي شخص او مؤسسة من قبل شخص يتمتع بالحراسة او المراقبة، ويملك التصرف على الطفل، لأي قصد بما في ذلك دعارة الأطفال او التصوير الإباحي او التبني لأغراض تجارية او الأستغلال في الأنشطة الأجرامية او الإتجار في الأعضاء وزرعها لقاء أي شكلٍ من التعويض او المكافأة"[٥].

وفي هذا الصدد تطرقت محكمة جنايات القاهرة في قضية بيع وتجارة الأطفال سِفاحاً، بعد أن كشفت التحقيقات عن تورط شبكة تضم راهبة ومشرفة على دارٍ إجتماعية، بالأضافة الى ثمانية أشخاصٍ آخرين تتنوع جنسياتهم بين المصرية والأمريكية، حيث أكدت التحقيقات أن المشرفة كانت تعمل على إصطياد السيدات الحوامل سِفاحاً، لتعقد معهن صفقة لتتستر عليهن مقابل أن يتركن لها أطفالهن، ثم تتولى بيعهم الى الأُسر التي تعجز عن الأنجاب لغرض التبني[٦].

وبهدف ملاحقة الأفعال التي تسبق عملية البيع ذاتها، جرَّم المشرع المصري (العرض للبيع)، والذي يعد من السلوك المجرِّم بذاته، حيث أورد المشرع المصري ضمن صور السلوك الإجرامي لجريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، صورة عرض طفلٍ للبيع او الشراء او الوعد بهما، وذلك في المادة

---

[١] د. عدنان سرحان، مصدر سابق، ص ٢٣.

[٢] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٢٢.

[٣] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٦٨.

[٤] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٢٢.

[٥] خالد بن محمد سليمان المرزوق، مصدر سابق، ص ١٧.

[٦] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٢٩١) من القانون رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨، وصوره عرض الشخص للبيع، بغض النظر عن سن المجنى عليه، في المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠[١].

ويراد بعرض الشخص الطبيعي للبيع، الأعلان عن الشخص المراد بيعه، وبتعبيرٍ آخر تقديم الشخص للبيع بطريقةٍ تتيح لشخصٍ آخر من الجمهور العلم به وحثه على شرائه. وتقع الجريمة سواء تم العرض في مكانٍ عام او مكانٍ خاص[٢].

وتقع الجريمة كذلك بمجرد قيام الجاني بوعد الغير ببيع الشخص الطبيعي.

اما عن المقايضة الوارد ذكرها في محصلة تعريف الفقهاء المسلمين، فإنه من المتصور وقوعها من الناحية العملية اذا كان المجنى عليه طفلاً، فقد لا يأخذ التصرف في الطفل شكل البيع اوالشراء، وانما يأخذ شكل مبادلة طفل ذكر مثلاً بآخر ذكر كان أم انثى، وذلك لغرض استغلال كل من الطفلين المتبادلين في عمل يتوقف على جنسه، كأن يرغب الجاني بمبادلة طفل ذكر بطفل انثى بقصد استغلالها في الدعارة، والاعمال الاباحية او التصوير الاباحي. او يتوقف على سنه، كأن يرغب في مبادلة طفل صغير لا يتجاوز عمره العام الواحد، مقابل طفل اخر قارب الثامنة من عمره، بقصد استغلال الاخير في بعض الاعمال الاجرامية كترويج المخدرات او التسول، او بقصد تسليم الطفل الاول لأسرة بغرض التبني غير القانوني[٣].

وتعرف المقايضة – في مجال الدراسة موضوع البحث – بأنها مبادلة انسان بآخر من جنسه او من غيره، او مبادلة انسان بشيء اخر ليس من النقود[٤].

وبذلك تختلف صورة المقايضة او المبادلة عن سابقتها من صورة البيع او الشراء، في انها لا تستلزم مبادلة الانسان المجنى عليه بثمن متفق عليه، وانما تتم المبادلة بشيء اخر غير النقود، فقد

---

(١) محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(٣) وقد نص على صورة المقايضة بالبشر صراحة الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ تحت مصطلح (المبادلة)، حيث عرفت تجارة الرقيق –بصفة عامة – بأنها "جميع الافعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه او مبادلته، وجميع افعال التخلي بيعا او مبادلة عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه او مبادلته...".
كما نصت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الاباحية او العروض الاباحية لعام ٢٠٠٠، على صورة المبادلة وغيرها من الصور التي تندرج تحت تعريف البيع بقولها "يقصد ببيع الاطفال أي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص او مجموعة من الاشخاص الى شخص او مجموعة اخرى من الاشخاص، يقع مكافئة او شكل من اشكال العوض".
وبذلك يعتبر هذا البروتوكول الوثيقة الدولية الوحيدة التي تناولت جريمة بيع الاطفال بشيء من التفصيل.
ولمزيد من المعلومات عن هذه الوثيقة ينظر: د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٤٠-١٤٣.

(٤) د. عدنان سرحان، مصدر سابق، ص ٢٤-٢٥.

يكون انسان اخر او أي شيء اخر، او منفعة مادية كأن يتم مبادلة طفل من اسرة فقيرة معدمة مقابل توفير فرصة مناسبة ومغرية لوالد الطفل.

## المطلب الثاني
## وسائل تحقيق النشاط الإجرامي

يختلف الفعل في جريمة الإتجار بالبشر عن الوسيلة، شأنها شأن جميع الجرائم، فالفعل هو "سبب" الإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، أما "الوسيلة" فهي آداة التنفيذ المادي في الجريمة.

والوسيلة في جرائم الإتجار بالبشر تختلف من جريمة الى أخرى بحسب آداة التنفيذ، فقد تكون وسيلة مادية او وسيلة معنوية. او كما يفضل البعض تقسيم تلك الوسائل من حيث أثرها الى وسيلة ذات أثر مادي ووسيلة ذات أثر نفسي[١].

وحدد المشرعون الوطنيون وسائل تحقيق السلوك الإجرامي، ذات الأثر المادي وذات الأثر النفسي، في جريمة الإتجار بالبشر على سبيل المثال لا الحصر[٢]، حيث يمكن ان تقع الجريمة بأي وسيلة أخرى غير المنصوص عليها قانوناً.

وإنسجاماً مع الإتجاه التشريعي السائد، عدد المشرع العراقي تلك الوسائل التي يتحقق من خلالها النشاط الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر. إذ جاءت الصياغة التشريعية واضحةً في هذا الصدد بقوله: "..... بواسطة التهديد بالقوة او إستعمالها او بغير ذلك من أشكال القسر او الأختطاف او الإحتيال او الخِداع او إستغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخصٍ آخر.....[٣]".

مما يتضح القاسم المشترك في النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، وهو استعمال الجاني للقوة او العنف او التهديد بهما، او لجوءه الى وسيلة الإختطاف او الإحتيال او الخِداع، او إستغلاله السلطة الممنوحة له، او إستغلاله لحالة ضعف او حاجة المجنى عليه او ذويه،

---

[١] د.جلال ثروت، مصدر سابق، ص ٥٣.

[٢] ينظر: البند (١٥٩٠) من قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف الأمريكي لسنة ٢٠٠٠، والمادة (الأولى) من القانون الإتحادي الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، والمادة (الثانية) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

[٣] ينظر: المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

فضلاً عن إعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة من له سيطرة على المجنى عليه.ونرى تباعاً هذه الوسائل المذكورة بحسب النص التشريعي العراقي:

**الفرع الأول:إستعمال القوة او التهديد بإستعمالها**

تعبر هذه الوسيلة عن الإكراه بنوعيه، ففيما يعبر إستعمال القوة عن صورة الإكراه المادي، يعبر التهديد بإستعمال القوة عن صورة الإكراه المعنوي.

والاكراه في اللغة هو: "حمل الانسان على أمر يكرهه"[١] أي اجبار المرء على امر لا يميل اليه نفسياً.

أما اصطلاحا فيعني " حمل الغير على ما لا يرضاه"، وقيل انه "حمل الغير على ما يكره بتوعيده بالضرر". او الالجاء الى فعل الشيء قهراً"[٢].

والإكراه، بالاصطلاح القانوني هو قوة من شأنها ان تمحو أداة الفاعل او تقيدها الى درجةٍ كبيرة، لايستطيع مقاومتها، فيتصرف وفقاً لما يفرضه مصدر القوة، وهي . في الجريمة محل الدراسة . لايمكن ان تنشأ إلا عن فعل إنسان[٣].

أما المشرع العراقي فقد تكلم عن الإكراه في المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي، والتي جاء فيها: " لايُسأل جزائياً من أكرهته على إرتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها". وبذلك أخذ المشرع العراقي بالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، على خلاف قانون العقوبات المصري الذي نص فقد على حالة الإكراه المعنوي[٤].

وفي الحالتين، يعبر الإكراه عن لجوء الجُناة في جريمة الإتجار بالبشر الى هذا الفعل القسري من أجل إحباط مقاومة المجنى عليه او غيره عند إعتراضه على تنفيذ الجريمة، او تهديده بأستعمال القوة او العنف او غير ذلك مما يجعل المجنى عليه في حالة إستسلام تام للجُناة[٥].

---

[١] الإمام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الافريقي المصري، لسان العرب، بيروت، د. ت.

[٢] نقلا عن د. امل فاضل ، العنف ضد المرأة، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٨٠-١٨١.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٢٧. ود.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٧٣٠.

[٤] د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٢٧- ٤٢٨.

[٥] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٣.

ويتمثل الإكراه المادي، في قوة ضاغطة تقع على شخصٍ، تسيطر على أعضاء جسمه، على نحوٍ يعجز عن مقاومتها، فتسلبه إرادته، وتدفعه الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة[١]. فهو بمعنى آخر تلك القوة التي تمحو إرادة الإنسان فيصبح آلة تسخرها ضده تلك القوة وتحركها على نحو لم يردها صاحبها، بحيث تصبح الحركة او الموقف الذي ينسب إليه مجرداً من كل صفةٍ إرادية[٢].

وتطبيقاً لذلك، يعد من قبيل الإكراه المادي ضرب إمرأة او حبسها لإجبارها على ممارسة الدعارة مع الغير بقصد إستغلالها جنسياً، بشرط عدم إستطاعتها دفع القوة المادية، وان تكون تلك القوة غير متوقعة من قبلها. وعليه فأن الأمر يخرج عن ان يكون إكراهاً مادياً، إذا احتفظت ضحية الإتجار بالبشر بإرادتها وكان في وسعها التغلب على تلك الصعوبات. او إذا كانت القوة متوقعة، ومن الممكن أن تتفادى الضحية الخضوع لها.

وعلى خلاف الإكراه المادي، الإكراه المعنوي الذي لايعدم إرادة المُكره من الناحية المادية ولكنه يشلُّ حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الأختيار[٣]. إذ يتمثل الأكراه المعنوي في قوة معنوية ضاغطة على إرادة الأنسان، تضعفها الى الحد الذي تفقد قدرتها على الإختيار، وترغمها لتوجيه صاحبها الى إرتكاب الجريمة، وهو عدم الأهلية الجنائية[٤].

والقوة المعنوية الضاغطة، تتخذ عادةً صورة التهديد بخطرٍ او ضررٍ جسيم وشيك الوقوع، موجه من إنسان على الشخص المُكره، كالتهديد بقتله او قتل ولده، او إيذائه او إيذاء ولده، فيدفع المُكره ويحمله على إرتكاب الجريمة تحت تأثير هذا الخوف، كأن تأتي إمرأة الفعل المادي لجريمة البغاء تحت تأثير التهديد بقتل إبنها او والدها بغرض إستغلالها إستغلالاً جنسياً من قبل الغير.

كما يتحقق الإكراه المعنوي تجاه ضحايا الإتجار بالبشر، ولو إستخدم الجاني وسائل قانونية مشروعة في ذاتها، بقصد حمل ضحية الإتجار على ارتكاب الجريمة، كالتهديد بإبلاغ مصلحة الهجرة والجوازات بوجود مهاجرين غير شرعيين[٥].

---

[١] د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٤٩.

[٢] د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٢٧.

[٣] المصدر نفسه، ص ٤٢٩.

[٤] د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

[٥] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٥.

ولأجل عد الإكراه المعنوي متوافراً تجاه ضحايا الإتجار بالبشر، يجب ان يتوافر شرطان، الأول الا يكون في وسع الضحايا مقاومة القوة المعنوية. والشرط الثاني، الا يكون في إستطاعة الضحايا توقع خضوعهم للقوة المعنوية، والا كان عليهم تدبر الوسيلة المناسبة لتفادي خضوعهم لهذه القوة[١].

وفيما يتعلق بالشرط الأول، لابد ان يكون العنف النفسي الممارس تجاه ضحية الإتجار بالبشر من القوة بحيث لاسبيل الى النجاة منه إلا بإرتكاب الجريمة، وان يكون التهديد من الجديّة بحيث لايترك مجالاً لإختيار طريق سوى الخضوع للجُناة.

وقدر تعلق الأمر بشرط عدم توقع القوة المعنوية الضاغطة من قبل ضحايا الإتجار بالبشر، لايتحقق الإكراه المعنوي تجاه ضحية الإتجار بالبشر إذا كان التهديد متوقعاً من قبلها، كأن تعلم بوجود من يريد إستدراجها الى مكانٍ معين لإكراهها فيه على ممارسة البغاء او لغرض الخدمة قسراً، وذهبت بإختيارها لذلك المكان.

**الفرع الثاني: الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع**

يعد الاختطاف أحدى وسائل الاتجار بالبشر، ويعني الخطف في اللغه الأستلاب[٢]. وفي الاصطلاح القانوني أخذ الشخص بالقوة رغماً عن ارادته بدون وجه حق، ويكون غالباً بهدف احتجازه[٣].

أما في اطار جريمة الاتجار بالبشر، فيعني الاختطاف، قيام الجاني بنقل الشخص المجنى عليه من المكان الموجود فيه الى مكان أخر، سواء كان النقل داخل حدود الدوله، أو كان النقل عبر حدودها الوطنية بقصد أخفائه عن مكان معيشته الاصلي[٤].

ويتحقق الاختطاف بأي وسيلة كانت ظاهرة أو مخفية. ويكون لتحقيق أغراض معينة، كأختطاف الاطفال لأغراض الأستغلال الجنسي بما في ذلك المواد الأباحية أو لاغراض السخرة أو الخدمة قسراً أو لاغراض التسول أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة[٥].

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٧٣٧-٧٣٨.

[٢] مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ١٨١.

[٣] اسماء احمد الرشيد، مصدر سابق، ص ٨٩.

[٤] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٥.

[٥] اسماء احمد الرشيد، مصدر سابق، ص ٨٩. و د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٥.

أما مصطلحي (الاحتيال) و(الخداع) فهما لفظان مختلفان، الا انهما يحملان نفس المعنى. فلفظ (الاحتيال) يشمل معنى التعبير الاول والثاني، ذلك ان الاحتيال يرتكب عن طريق كل من الخداع وخيانة الثقة[١].

ويقصد بالاحتيال، قيام الجاني بالكذب المدعم بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحة ما أدعاه، فينخدع ويخضع لأرادة الجاني[٢].

وعليه لا يعد كل كذب من الوسائل الاحتيالية التي ترقى الى التدليس الجنائي، بل يلزم ان ياتي الجاني بأفعال ظاهرة تؤيد أقواله ويستر بها غشه مثل الاعلانات المضللة التي تجعل الشخص يصدق الوعود البراقه بالعمل المعلن عنه وامكانية تحقق عائد مجزي وراءه خلافاً للحقيقة[٣].

وغالباً مايقوم مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بخدع ضحاياه بوجود فرص عمل في خارج البلد الموجودين فيها، وذلك بكافة الوسائل والمظاهر الخارجية. وعند وصولهم الى البلاد المقصودة، يكشف الجاني عن غايته، فيجبرون على ممارسة اعمال معينة، كالدعارة او العمل القسري وغيرها من الممارسات غير المشرعة.

وتقع جريمة الاتجار بالبشر بهذه الوسيلة بصرف النظر عن ما اذا كانت المظاهر الخارجية صادره عن الجاني نفسه او عن غيره، او كانت ظروف واقعية مهيأه من قبل الجاني[٤].

وقد ادان القضاء الاماراتي في دبي، اربعة أسيويين بأقتراف جناية الاتجار بالبشر المصحوب بالحيلة، وذلك عن استغلالهم فتاة بعد احضارها من بلدها الى دولة الامارات لتعمل كخادمة في احد المنازل ، حيث تم ارغامها على اتيان بعض الاعمال غير المشروعة. وقالت الضحية في اثناء التحقيق معها انها توجهت الى احد مكاتب التوظيف الموجودة في بلادها طلباً للعمل كخادمة في الخارج، فدفعت لهم مبلغاً من المال لذلك، فأخبرها المكتب بأن شخصاً قد استخرج لها تأشيرة دخول وسيتولى استقبالها في احد مطارات الدولة[٥].

**الفرع الثالث: استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة**

---

(١) اسماء احمد الرشيد، مصدر سابق،ص٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٩٠.

(٣) د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٤) د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٥) اسماء احمد الرشيد، مصدر سابق،ص٩١.

أجمعت التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على اعتبار استغلال السلطة احدى وسائل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة، وما تعنيه من قيام الجاني باستغلال سلطته القانونية او الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها.

وبينما تتمثل السلطة القانونية بسلطة الولي او الوصي او سلطة رب العمل على مستخدميه، تتمثل السلطة الفعلية او الواقعية بسلطة الطبيب على مرضاه، وسلطة المعلم على تلاميذه[١].

وعليه، تقوم جريمة الاتجار بالبشر عندما يقدم احد الوالدين ببيع كلية من جسد ابنهما، او قيام الوالدين معاً بتزويج ابنتهما القاصر لشخص ثري عبر سمسار يعرض الفتيات الصغار عليه مقابل مبالغ نقدية، او قيام المدرس بتصوير الاعضاء التناسلية لتلاميذه او تلميذاته واستغلالهم في عروض المواد الاباحية[٢].

أما عن استغلال حالة الضعف او الحاجة، فقد ورد النص عليها في التشريعات الجنائية المقارنه، على خلاف ما جاء في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، حيث لم يرد النص عليها من ضمن الوسائل التي تتحقق بها جريمة الاتجار بالبشر واعتبرت من الظروف المشددة لها وذلك وفقاً لنص المادة السادسة من القانون ذاته[٣].

وتعني عبارة استغلال حالة الضعف او الحاجة، قيام الجاني بأستغلال حالة المجنى عليه او ضعفه الجسدي او العقلي او النفسي او الاقتصادي او الاجتماعي وعلى النحو الذي يجعله خاضعاً له[٤].

ووردت عبارة مشابهة لعبارة (استغلال حالة الضعف) في الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ وهي عبارة (شخص مستضعف المنزلة) . وقد عرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الاوربي في ١٩ يوليو عام ٢٠٠٢ أستغلال حالة ضعف شخص معين بأنها "تلك الحالة التي لايكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي او مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه"[٥].

---

[١] د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص ١٩٩.

[٢] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٦.

[٣] ينظر: الفقرة التاسعة من المادة (السادسة) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

[٤] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٦.

[٥] د. عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق، ١٦٨.

وعرفها مشروع القانون الامريكي بأنها "اساءة أستخدام شخص يعتقد بأنه ليس لديه او لديها بديل معقول سوى الاستسلام للعمل او الخدمة المطلوبة منه او منها، كالاستفادة من نقاط الضعف الناجمة عن دخول الشخص للدولة بشكل غير شرعي او دون الوثائق اللازمة لذلك، او بسبب الحمل او بسبب اي مرض جسدي او عقلي او اعاقة للشخص بما في ذلك الادمان على استخدام اي مادة او بسبب نقص الاهلية الناتج عن اصدار احكام بسبب كونه طفلاً"[١].

أما المشرع المصري، فقد نص صراحة على عبارة (استغلال حالة الضعف او الحاجة) الى جانب عبارة (استغلال السلطة)[٢].

وتجدر الاشارة الى ان القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦، قد استخدم عبارة (اساءة استخدام الضعف) بدلاً من عبارة (استغلال الضعف)، على الرغم من ان مجرد استغلال هذه الحالة تفصح عن وقوع جريمة الاتجار بالبشر في حد ذاتها دون حاجة الى اشتراط الاساءة[٣]. وإلا فأن القول بغير ذلك يعني التسليم بعدم وقوع الجريمة عند عدم وجود اساءة استغلال حالة الضعف.

وتكمن العلة من اعتبار استغلال حالة ضعف شخص معين وسيلة من الوسائل غير المشروعة التي تضمنتها المواد القانونية – محل الدراسة – هو أن يتحقق بها انعدام الرضا لدى الضحية.

واذا كان الغرض من استخدام الوسائل التي عددتها المواد القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر اضعاف قدرة المجنى عليه على المقاومة، فأن استغلال حالة ضعفه تجعله في عداد المكره، والاكراه هنا يكون اكراهاً حكمياً[٤].

---

[١] عادل ماجد، المصدر نفسه، ١٦٨

[٢] المادة (الثانية ) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[٣] المادة (الأولى) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
ومن الجدير بالذكر ان المشرع الاماراتي قد عالج بالفعل مسألة استغلال حالة ضعف الاشخاص في نص المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات الاتحادي بحظره تعريض أي شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او العقلية او النفسية للخطر.
عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق، ١٦٩.

[٤] المصدر نفسه، ١٦٨.

**الفرع الرابع: اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر**

تتوافر جريمة الاتجار بالبشر من خلال هذا السلوك الاجرامي الذي نصت عليه المادة (الاولى) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ ، وغيرها من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.

أما المشرع المصري، فقد عبر عن هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي (بعبارة الوعد بأعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطره على اخر)[١]، الامر الذي يتضح من خلاله ان المشرع الاماراتي ونظيره العراقي لم يجرم صورة الوعد بالاعطاء او الوعد بتلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة من له سيطرة او سلطة على المجنى عليه[٢].

وتتم هذه الصورة باخضاع المجنى عليه بالاستغلال بالاعمال غير المشروعة ليس باعطاء او تلقي مبالغ او مزايا مالية فحسب، وانما ايضا في مقابل الوعد بالاعطاء او التلقي لهذه المبالغ او المزايا ، كأن يقوم الجاني بتسليم احد الوالدين او الوصي على الطفل مبلغا من المال أو أي ميزة اخرى في مقابل الموافقة على الاتجار به، او ان يقوم الغير بوعد الجاني باعطائه او تلقيه مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقته على الاتجار في شخص له سيطرة عليه من اجل استغلاله كمجنى عليه في اعمال غير مشروعة.

وبموجب المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري، يستوي في هذه الوسيلة مجرد الوعد او بالفعل تم اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أخر لغرض استغلاله، سواء تم ذلك بمقابل مالي او بمزايا مادية او معنوية، وسواء كانت السيطرة على الشخص مصدرها سلطة قانونية كسلطة الولي او الوصي، او سلطة فعلية كسلطة المدرس على تلاميذه[٣].

---

[١] المادة (الثانية) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشان مكافحة الاتجار بالبشر المصري.
اما المشرع الفرنسي فأنه يجرم مجرد الوعد باعطاء الاجر او أي ميزة اخرى.
د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٨.

[٢] د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

[٣] د. فتحية محمد قوراري ، مصدر سابق، ص ٢٠٦-٢٠٧. و د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٧٨.

# المبحث الثاني

## الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

لا تعد جريمة الأتجار بالبشر ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي يحمل اسم "الركن المعنوي للجريمة".

والركن المعنوي علاقة ذات طبيعة نفسية تربط بين ماديات جريمة الاتجار بالبشر وشخصية الجاني بمناسبة فعل معين ارتكبه، وهذهِ العلاقة محل للوم القانون. اذ تتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الارادة.

ويقترن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر بفعل تجنيد او نقل او ايواء او استقبال الشخص الطبيعي، ويفترض انعكاساً لكل اجزاء الفعل في نفسية الجاني، لذلك يعد الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون بالنسبة لهذهِ الجريمة مفترضاً عناصر خاصة به، ومتميزاً عن الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون في جريمة اخرى.

وقد اهتم المشرع الوطني في جرائم الاتجار بالبشر بمجابهة اولئك الذين اتجهت ارادتهم الى الثورة على احكامه، وليس بمجابهة اولئك الذين لم يريدوا مخالفة القانون بل اعتقدوا انهم يخضعون لأحكامه ولكن كان نصيبهم من الحذر والاحتياط دون ما ينبغي ان تكون. بمعنى آخر، أن الاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر يعد من قبيل الاعتداء العمدي، ولا يعاقب عليه القانون إلا اذا توافر فيه القصد الجنائي، فإن لم ينسب للجاني سوى الخطأ غير العمدي فلا عقاب عليه.

ولا تشذ فكرة القصد الجنائي عن الحقائق السابقة، فالقصد الجنائي إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة، وعبرت عن خطورة شخصية الجاني، واصبحت سبباً لأن يوجه القانون لومه اليه، على أن تكون سيطرة ارادة الجاني على ماديات الجريمة سيطرة فعلية شاملة. وقد عبر المشرع العراقي عنها في المادة (٣٣) من قانون العقوبات بقوله "القصد الجنائي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى".

والارادة بوصفنا نشاط نفسي تتجه الى غرض غير مشروع او الى هدفٍ ابعد من ذلك، لها أهمية كبيرة في تحديد نوع القصد المطلوب توافره في الجريمة – محل الدراسة – وهل يعد القصد الجنائي العام، القصد اللازم والكافي في جريمة الاتجار بالبشر، طالما أن القانون في معظم الجرائم العمدية لا يهتم عادةً إلا بالغرض الذي يسعى اليه المجرم في ارتكاب الجريمة؟ ام أن خطورة الفعل في جريمة الاتجار بالبشر تتأتى من انصراف ارادة الجاني الى غاية معينة لكي تتحقق المسؤُولية عن الجريمة؟

أن الاجابة على هذا التساؤل تقتضي بيان موقف المشرع الوطني من ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جميع صور السلوك او النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة الى جانب القصد الجنائي العام، وما يتوجب التعرض لكل منهما في مطلب مستقل وعلى النحو الآتي:

## المطلب الاول

# القصد الجنائي العام

تكون جريمة الاتجار بالبشر مقصودة إذا كانت النتيجة هي غرض الجاني، بمعنى ان يكون الفاعل منتوياً من الاعتداء حرمان المجنى عليه من حريته البدنية او كرامته الانسانية.

والقصد يكون عاماً، اذا جعلت الارادة هدفها المباشر باحداث النتيجة، تلك التي يتوقف على وقوعها تحقق العدوان في الجريمة[1].

والقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما إرادة الفعل المكون للجريمة عن علم بحقيقتها، والعلم بأن القانون يجرم فعله ويعاقب عليه، مع ملاحظة أن العنصر الثاني عنصر مفترض في حق الفاعل، فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون.

والعلم والارادة عنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة.

[1] د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص١٤٦. ود. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣١٢.

**الفرع الاول: العلم**

يراد بالعلم، سبق تمثل الواقعة الاجرامية والنتائج المترتبة عليها، بشرط ان تكون هذه الواقعة من العناصر الجوهرية في قيام الجريمة[١].

وتعد الواقعة من العناصر الجوهرية، اذا تطلب القانون العلم بها كي يعد القصد الجنائي متوافراً، اما اذا كان محل الغلط واقعة لا يتطلب القانون العلم بها حتى يتوافر القصد الجنائي عدَّ هذا غلط غير جوهري[٢].

اذ يتعين علم الجاني بفعل التجنيد او النقل او الايواء او الاستقبال او اي فعل من افعال التصرف بالبشر، كما يتعين ان ينصرف علمه الى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهو حرمان المجنى عليه من حقه في الحرية البدنية او حقه في الكرامة الانسانية، كما يتعين ان يعلم الجاني بأن سلوكه سوف يؤدي الى النتيجة التي يسعى الى تحقيقها، بمعنى انه يجب ان يعلم بعلاقة السببية.

ويجب أن ينصرف علم الجاني الى موضوع الحق المعتدى عليه. فالعلة في تجريم الاتجار بالبشر هي حماية الحق في الكرامة الانسانية، ولكي تقوم جريمة الاتجار بالبشر يتعين ان يعلم الجاني بهذا الحق الذي يثبت للأنسان الحي فقط[٣].

وعلى هذا، فلابدّ لقيام القصد في جريمة الاتجار بالبشر أن يعلم الجاني انه يعتدي على انسان حي، فاذا اعتقد انه يقارف فعله على جسد فارقته الحياة، فإنه يكون قد وقع في غلط جوهري ينفي وجود القصد وذلك لانتفاء عنصر العلم لديه.

والغلط الجوهري لا ينفي القصد الجنائي في جميع حالاته، ويؤدي حتماً الى استبعاد كل مسؤولية عمدية، ذلك أن الغلط محدد بالواقعة التي انصب عليها، وبالتالي لا يحول دون توافر القصد الجنائي بالنسبة للوقائع التي لم يتعلق بها. فإذا انصب الغلط على واقعة تعد ظرفاً مشدداً يغير من وصف الجريمة انتفى القصد الجنائي بالنسبة لهذهِ الواقعة، وظلت المسؤولية العمدية قائمة من اجل هذه الجريمة، إلا انها مجردة من الظرف المشدد، كمن يبيع حدثاً لم يتم سن الثامنة عشرة

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٠، ص٨١. ود. جلال ثروت، مصدر سابق، ص١٢٧.

[٢] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٨٨.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣٠٢.

من عمره معتقداً انه بالغ سن الرشد، اذ يسأل الجاني عن جريمة الاتجار مجردة من هذا الظرف المشدد.

أما اذا لم يقع الغلط على عنصر اساسي من عناصر الاتجار بالبشر، اي اذا وقع على عنصر غير جوهري، فلا اثر للغلط في نفي القصد في جريمة الاتجار، كالشخص الذي ينقل احد المواطنين او يجنده حاسباً انه اجنبي. مثل هذا الشخص لم يقع في غلط جوهري، لأن علمه قد غفل عن واقعة غير اساسية في بناء الجريمة ومن ثم لا يؤثر ذلك الغلط على تصوير الواقعة في القانون من انها اتجار بالبشر. فالجاني هنا انتفى العلم لديه بحقيقة الواقعة بإعتباره يفترض علماً بها يخالف الحقيقة[١].

**الفرع الثاني: الارادة**

لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل يشترط أن تنصرف ارادة الجاني الى اتيان او تحقيق جميع الوقائع التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر.

فالارادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك، ويتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، فيفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، بما في ذلك وسيلة التهديد بالقوة او استعمالها، او الاختطاف، او الحيلة، او الخداع[٢].

والارادة قوة يستعين بها الجاني للتأثير على ما يحيط به من اشخاص، وهي المحرك لأنواع في السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الجاني حاجاته المتعددة[٣].

ولا يكفي أن تنصب الارادة على السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر، اي أن الجاني كان يريد فعل التجنيد او النقل او الايواء او الاستقبال الذي ارتكبه، بل لابدّ من توافر ارادة المساس بالحق الذي يحميه القانون، اي ان تتجه ارادة الجاني بحرية واختيار الى النتيجة الناشئة عن هذا السلوك[٤].

---

[١] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٨٧.

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣٠٣. ود. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠٠.

[٣] د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣١٤.

[٤] د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣٠٣. و جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣١٥.

والارادة لها علاقة وثيقة بالغرض الذي يسعى الجاني الى تحقيقه من جراء ارتكابه لفعل الاتجار بالبشر. فأن كان هذا الغرض غير مشروع، اي يتمثل في صورة نتيجة يرى فيها القانون عدواناً على حق جدير بالحماية مثل "المساس بحق الانسان في حريته البدنية" او "المساس بكرامته الانسانية أو اعتباره" كانت الارادة المتجهة اليه عن طريق فعل معين يحدده القانون وهو فعل الاتجار هي القصد الجنائي[١].

وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد الغرض من جريمة الاتجار بالبشر. فذهب جانب من الفقه الجنائي الاماراتي الى أن موقف المشرع الاماراتي الاتحادي في هذا الشأن كان واضحاً في تقرير العقاب على افعال حيازة، او شراء، او بيع، او العرض للبيع، او التصرف في انسان على اعتبار انه رقيق، بموجب نص المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاتحادي. حيث لم يستلزم المشرع وقوع افعال استغلال لاحقة على الشخص المتصرف به لكي تقوم الجريمة، واستوجب توقيع العقوبة وان لم يقع اي فعل استغلال على الضحية. الأمر الذي يفسره بعض الفقه على انه دليل واضح على أن الاستغلال لا يمثل احد اركان جريمة الاتجار بالبشر، وانما يمثل الغاية من الجريمة، واذا وقعت افعال استغلال بالفعل فيمكن ان نكون بصدد جريمة او جرائم مستقلة[٢].

ولا يختلف الأمر في القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث يؤكد هذا الفقه ان جرائم الاتجار بالبشر لا تتطلب العقاب عليها تحقق الاستغلال فعلاً، بل يكفي ان يكون المجنى عليه موضوعاً لفعل من افعال الاتجار، بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بغرض استغلاله، تحقق هذا الاستغلال او لم يتحقق[٣]، اذ ان جريمة الاتجار بالبشر توجد قبل استغلال الضحية، ومن ثم يكون استخدام عبارة "لغرض الاستغلال" الواردة في نص القانون يرتبط بالحالة الذهنية للفاعل، او بالغرض النهائي من الجريمة او الغاية من ارتكابها، والتي تتمثل في استغلال ضحية الاتجار في اي شكل من اشكال الاستغلال، وهذهِ الغاية لا أثر لها على تحقق الجريمة وقيامها، وان كان لها اثر لدى القاضي عند تقدير العقوبة[٤].

---

[١] د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

[٢] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٨٢. والمستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٣] د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

[٤] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٨٢.

أما الفقه الجنائي المصري، فقد ميز بين حالتين: تتمثل الحالة الاولى في تحديد القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالاطفال وفقاً لنص المادة (٢٩١) من القانون رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨ المعدل لقانون العقوبات، وقانون الطفل رقم (١٢) لعام ١٩٩٦[١]. اذ اكد الفقه على عدم اشتراط المشرع المصري توافر نية الاستغلال لقيام جريمة الاتجار بالاطفال، حيث انه ذكر من صور السلوك الاجرامي "البيع او الشراء او العرض للبيع..." دون أن يحدد الغرض او الهدف القريب المباشر من البيع او الشراء. ومن ثم عاقب المشرع المصري على هذهِ الافعال وان لم ترتبط بأستغلال الطفل محل المتاجرة في اي من اوجه الاستغلال، بل أن المشرع اعتبر من صور السلوك الاجرامي استغلال الطفل سواء جنسياً او تجارياً او استخدامه في العمل القسري، مما يؤكد الاتجاه الغالب في الفقه المصري، أن الاستغلال في اي من هذهِ الصور يشكل السلوك الاجرامي المكون للركن المادي، ولم يتعامل معها المشرع على اساس انها نية خاصة لابدّ من توافرها لقيام الجريمة[٢].

أما عن الحالة الثانية، فتشمل في تحديد الفقه الجنائي لماهية الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠. والذي يعد متوافراً بمجرد قيام الجاني بالتعامل في الشخص الطبيعي من خلال سلوك الاتجار بقصد استغلاله اياً كانت صوره هذا الاستغلال ليعبر ذلك عن جوهر الركن المعنوي لهذه الجريمة. وهو يمثل القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والارادة من الجاني بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي. اذ يكفي ان يتوافر "قصد الاستغلال" من جانب الفاعل في جريمة الاتجار بالبشر دون تحققه بالفعل لكي تكتمل اركان الجريمة – محل الدراسة – وبالتالي يكفي أن يكون المجنى عليه محلاً لفعل من افعال الاتجار بالبشر بأي وسيلة من وسائل الاستغلال[٣].

ويدعم الفقه الفرنسي الاتجاه السابق بحسبان أن نص المادة (٢٢٥/٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل، نص على أن الجاني الذي يرتكب سلوك الاتجار بالبشر ليس هو ذاته الذي يحقق قصد الاستغلال[٤].

---

[١] حيث جاء بنصها "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تتجاوز مائتي الف جنيه، كل من باع طفلاً او اشتراه او عرضه للبيع، وكذلك من سلمه او تسلمه او نقله بأعتباره رقيقاً او استغله جنسياً او تجارياً او استخدمه في العمل القسري او في غير ذلك من الاغراض غير المشروعة".

[٢] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٨٢.

[٣] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٨٢. ود. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص٩٦.

[٤] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٨٢.

ووفقاً لأتجاه آخر في الفقه الجنائي، اذا كان الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه اليه الارادة، وهو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة الاتجار بالبشر، فهي تتحقق بحسب صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة. بمعنى تتحقق النتيجة بالنسبة للبيع او الشراء بتسليم المجنى عليه من البائع الى المشتري والعكس، ويختلف الامر اذا اتخذ السلوك الاجرامي صورة الاستغلال الجنسي التجاري او الاستغلال في العمل القسري، اذ تتحقق النتيجة وفقاً لهذا الرأي إذا تمكن الجاني من استغلال المجنى عليه بالفعل في الصورة التي اتجهت ارادته اليها سواء الى الاستغلال الجنسي او التجاري او الاستغلال في مجال العمل[١].

واذا كان الفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الارادة لادراك الغرض، فالقصد الجنائي هو الارادة ذاتها، وقد اتجهت الى الغرض، واتجهت في الوقت نفسه الى الفعل بأعتباره وسيلة بلوغ الغرض[٢].

ونرى أن القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر هو قصد جنائي خاص، اذ لا يكفي توافر العلم والارادة من جانب الجاني، وانما يتطلب نية خاصة هي نية استغلال الانسان محل الاتجار في اي من صور الاستغلال، وهذهِ النية مطلوب توافرها بالنسبة لجميع الجناة، سواء تحقق الاستغلال او لم يتحقق، وتمثل تلك النية الهدف الأخير للارادة.

أما الغرض، الذي يمثل القصد الجنائي العام في الجريمة محل الدراسة، فأن بلوغه من قبل الجاني لا يكفي لأشباع الحاجة، فهو لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل النشاط الارادي في سبيل اشباع الحاجة. فهو يتمثل في انصراف ارادة الجاني الى اتيان النشاط الاجرامي المحدد بالنصوص التشريعية ذات العلاقة، وانصرافها الى النتيجة الاجرامية وهي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والذي يتحقق المساس به بمجرد حرمان المجنى عليه من حقه في الحرية كحد ادنى، ومما يستتبع ذلك من المساس بأعتباره و كرامته كأنسان.

## المطلب الثاني
## القصد الجنائي الخاص

[١] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٨٣.

[٢] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي الخاص تحقق النتيجة بوصفها "غرضاً" بل يجب أن ننظر الى "الغاية" التي يرمي اليها الجاني من وراء تحقيقه للنتيجة. وهذهِ "الغاية" شيء يتجاوز العدوان في جريمة الاتجار بالبشر، ويتعدى نطاق المصلحة القانونية التي يعول المشرع على حمايتها ليدخل في نطاق المصلحة الشخصية التي يرمي الجاني بفعله الى اشباعها[1].

فاذا كان الامر كذلك، فإنه يكون واضحاً أن القصد في جريمة الاتجار بالبشر ليس من قبيل القصد العام، وانما من قبيل القصد الخاص. ذلك لأن "نية الاستغلال" الوارد ذكرها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة لا تمثل الغرض الذي تحقق بوقوع النتيجة، وانما الغاية البعيدة التي يهدف اليها الجاني من وراء فعل الاعتداء، وهي تمثل خصوصية تلك الجريمة بالقياس الى غيرها من الجرائم.

ومصطلح الاستغلال، غير معرف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ولا في التشريعات الجنائية – محل الدراسة – غير انه يقترن عموماً بشروط عمل قاسية وانتهاكية، او شروط عمل تتنافى مع الكرامة الانسانية بما في ذلك القصد الرامي الى اخضاع شخص للعمل، او اتاحة المجال لاخضاع الشخص للعمل بشروط تتنافى مع الكرامة الانسانية.

وقد اورد المشرع الاماراتي في نص مادته الاولى من القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ صور الاستغلال المختلفة التي يمكن أن يخضع لها الاشخاص المتجر بهم حصراً، وهي حسب حد قوله "ويشمل الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير أو السخرة اوالخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء".

وعلى خلاف ما اورده المشرع الاماراتي، النهج الذي اتبعه المشرع المصري في مادته (الثانية) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر. حيث اورد صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر بقوله ".....اياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها".

[1] د.جلال ثروت، مصدر سابق، ص١٤٦. ود. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

أما المشرع العراقي، فقد سار على النهج التشريعي الاماراتي بقوله ".....بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية".

مما يلاحظ أن نص المادة الاولى من القانون الاتحادي الاماراتي، والمادة الاولى من القانون العراقي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يغاير نص المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص. اذ ان المشرع الدولي في صياغته لنص هذه المادة من البروتوكول قد استخدم عبارة "كحد ادنى" بعد عبارة "ويشمل الاستغلال" لكي يترك للمشرع الوطني حرية إضافة صور اخرى من الاستغلال، في حينِ اورد المشرع الاماراتي ونظيره العراقي صور الاستغلال المتقدمة حصراً اتفاقاً مع مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية، الذي يجب ان تتسم به صياغة التشريعات الوطنية[١].

والتشريعات الجنائية التي عاقبت على الاتجار بالبشر، اوضحت في نصوصها أن افعال الاتجار تقع تحقيقاً لغرض معين[٢]. اختلف فيها الفقه الجنائي من حيث تحديد المراد من عبارة (قصد الاستغلال)، أهو نية الاضرار بالغير ام نية الاتجار بشخصٍ او التصرف به على اساس انه رقيق؟ او نية استغلاله – كما بينا سابقاً – بأحد اوجه الاستغلال المذكورة في التشريعات الجنائية المقارنة؟

ذهب جانب من الفقه الى ان القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في قصد الاتجار بشخص او اشخاص بعينهم او التصرف في الشخص المتجر به على اساس انه رقيق او محل اتجار، وهو قصد لا يفترض بحسب الاصل ما لم يقم عليه دليل، وتلتزم المحكمة ببيانه في الحكم من خلال وقائع وظروف الدعوى، ويجب ان يتحقق من ثبوته فعلياً[٣].

وذهب رأي في الفقه، أن النية الخاصة التي يتعين توافرها لدى الجاني بجانب القصد الجنائي العام المتطلب قانوناً لقيام جريمة الاتجار بالبشر، هو نية الاضرار بالغير، الذي يعد عنصراً ذاتياً نابع اساساً من الجاني المتاجر بالبشر[٤].

---

[١] المستشارعادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص ١٧٢-١٧٣.

[٢] المادة (الاولى) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (الثانية) من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

[٣] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٢٢٦.

[٤] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٨٢.

ويشير الرأي الراجح في الفقه الجنائي الى أن الصياغة الحالية للمادة (الاولى) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، تؤكد أن القصد الخاص المتطلب لقيام هذه الجريمة هو قصد الاستغلال على اي شكل من اشكال الاستغلال[١]. اما صياغة المادة (الثانية) من القانون المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، فقد كان اكثر وضوحاً في دلالته على أن القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر هو قصد خاص يتطلب بالاضافة الى عنصر العلم والارادة توافر نية خاصة هي "نية الاستغلال"، وذلك استناداً الى العبارة التي استخدمها المشرع المصري في صياغته التشريعية الحالية، وهي عبارة "وذلك كلهِ اذا كان التعامل بقصد الاستغلال".

وتأييداً للاتجاه الفقهي الاول، قضت محكمة تمييز دبي اعمالاً لنص المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه "حيث أن المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات تقضي بمعاقبة كل من حاز او اشترى او باع او عرض للبيع او تصرف على اي نحو في انسان على اعتبار انه رقيق، فأن القصد الجنائي يتحقق في حكم هذه المادة بأتيان الجاني الفعل المنسوب اليه باعتبار ان المتصرف فيه رقيق، وهو قصد خاص في هذه الجريمة يجب ثبوته فعلياً، وان الحكم فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه"[٢].

كما قضت محكمة دبي الابتدائية في احد احكامها بأن استغلال الجاني ضعف المجنى عليها وحاجتها للمال، واقدامه على بيعها مقابل مبلغ نقدي من اجل استغلالها في مجال الدعارة، فضلاً عن ضبط المبلغ بحوزته بعد أن سلم المجنى عليها للمشتري، يقطع بثبوت القصد الجنائي الخاص اللازم توافره لقيام هذه الجريمة في حق المتهم[٣].

---

[١] المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، مصدرسابق، ص٩٥.

[٢] حكم تمييز دبي في الطعنين رقمي ١٤٧، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ جزاء، جلسة ٨ يناير ٢٠٠٢.

نقلاً عن: د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٢٢٧. والمستشارعادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص١٥٨-١٥٩.

[٣]محكمة دبي الابتدائية، جلسة ١٦، ديسمبر ٢٠٠٧، في القضية رقم ١٢٣٠٠ لسنة ٢٠٠٧ نقلاً عن: د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٢٢٧.

مما يتضح أن الصياغة الحالية لنص المادة (الاولى) من القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ تؤكد أن القصد الخاص المتطلب هو قصد الاستغلال بما يغاير قضاء محكمة تمييز دبي المتقدم.

الى ان هناك ما يؤكد بصدد التعليق على قرار محكمة تمييز دبي السابق ذكره، وبالاستناد الى نص المادة (الاولى) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاتحادي، والحكم المتقدم. ان القصد الجنائي الخاص المتمثل في "اعتبار المتصرف فيه رقيق" كما ورد في الحكم لا يختلف كثيراً عن قصد الاستغلال الوارد ذكره في نص المادة (الاولى) من القانون الذي تندرج بحقه، وعلى النحو الوارد في نص المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاتحادي، التصرف على اي نحو في انسان على اعتبار انه رقيق[١].

كما يؤكد الاتجاه الفقهي والقضائي السائد، على ضرورة تحقق المعاصرة الزمنية ما بين نية الاستغلال من جانب الجاني، واتيان الفعل الاجرامي من قبله. بمعنى لابدّ من توافر نية الاستغلال عند تجنيد الشخص او نقله او ترحيله او استقباله بوسيلة في الوسائل المحددة قانوناً، فأذا انتفى عند اتيان النشاط الاجرامي وتوافر عند تحقق النتيجة وهي الاستغلال الفعلي لضحايا الاتجار، فلا تقوم جريمة الاتجار بالبشر[٢].

وعليه، لا يسأل من قام بنقل خادمه لصديق له دون توافر نية استغلالها، عن جريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل القسري، اذا قام بعد ذلك مخدومها باجبارها على العمل مع حجز وثائقها، ودون دفع أجر لها[٣].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قضت به محكمة دبي الابتدائية ببراءة متهمين من تهمة الشروع في الاتجار بالبشر بعد أن تم ضبطهما في مطار دبي ومعهما طفلان، وذلك لعدم تمكن النيابة العامة من اثبات نية الاستغلال من نقل ضحايا الاتجار. فعلى الرغم من التثبت من واقعة تزوير جواز سفر الطفلين، واقرار المتهمين بأنهما ليسا طفليهما، وانهما كانا يقومان فقط بنقل الطفلين من الهند الى فرنسا عن طريق مطار دبي لتسليمهما الى شخص آخر بباريس، فضلاً عن اعتراف احد المتهمين بأنه استلم مبلغ من المال كدفعة اولى على أن يتسلم باقي المبلغ عند عودته

---

[١] المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص٣٥٩.

[٢] د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص٢١٧.

[٣] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٨٤-٨٥.

الى الهند بعد توصيل الطفلين الى فرنسا. إلا أن محكمة أستئناف دبي ايدت ذلك الحكم تأسيساً على أن اوراق الدعوى خلت من الدليل الجازم واليقيني على توافر القصد الخاص اللازم لحكم الادانة في جريمة الشروع في الاتجار بالبشر، والتي تقتضي ان يثبت في حق مرتكبيها، والذي يتمثل في اتجاه نية الجناة الى استغلال الطفلين بأي شكل من اشكال الاستغلال الواردة في المادة (الاولى) من القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦. فضلاً عن القصد الجنائي العام[١].

ونرى ضرورة أنصراف قصد الجاني المتمثل بنية الاستغلال اياً كانت صوره واشكاله الى صور التجنيد او النقل او الايواء او الاستقبال بالوسائل التي حددها المشرع العراقي، اضافة الى صورة التسليم او التسلم او الترحيل او الاستخدام كما اوردها المشرع الامريكي والاماراتي والمصري. ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا اذا ثبت ان غرض الجاني من نقل الشخص محل الاتجار او تسليمه او ايوائه او استقباله او تسلمه او استخدامه كان بغرض استغلاله في اي من صور الاستغلال الوارده بالمواد القانونية محل الدراسة.

أما عن نص المادة (٢٩١) من القانون رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨، والمادة (الثانية) من القانون المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠. فنرى أن المشرع المصري قد جعل من افعال البيع او الشراء او العرض للبيع وافعال الاستغلال الواردة في المادة (٢٩١) – السابقة الذكر – ما هي إلا جريمة خاصة مستقلة عن جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة، هي جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم. في حين تكون الافعال الواردة في المادة (الثانية) من القانون المذكور اعلاه جريمة اخرى خاصة بالاتجار بالبشر بغض النظر عن جنس او سن الضحية. وبينما يكون القصد الجنائي في الجريمة الاولى قصد عام يقوم على عنصري العلم والارادة دون اشتراط نية خاصة، يكون القصد في الجريمة الثانية من قبيل القصد الخاص الذي يحتاج الى نية خاصة هي نية الاستغلال، الى جانب عنصري العلم والارادة.

وعلى الرغم من الاتفاق على وحدة جرائم الاتجار بالبشر فيما يتعلق بمحل الاعتداء وهو الانسان الحي، إلا ان السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية للأستغلال المرتكب من الجاني تفصح عن تعدد اشكال الاستغلال غير المشروع.

---

[١] ذكر هذا القرار بالتفصيل: د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٢٣١. والمستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص ١٨٠-١٨١.

وقد عبر المشرع العراقي عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر بقوله: "..... بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية".

مما يتضح من النص المتقدم أن المشرع العراقي مثله مثل المشرعين الوطنيين، قد عدد الصور الجرمية لقصد الاستغلال، والتي ترتبت بطبيعة الحال على السلوك الاجرامي الناتج من قيام الجاني بالتعامل بأية صورة في الشخص الطبيعي، مما في ذلك تجنيده او نقله او ايواءه او استقباله.

ويمكن لنا تصور القصد الخاص لهذه الجريمة في ثلاث مجموعات:

المجموعة الاولى تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي، والثانية تتعلق بقصد الاستغلال الجسدي، والثالثة تتعلق بقصد الاستغلال الطبي.

**الفرع الاول: قصد الاستغلال الجنسي**

يعد الاستغلال الجنسي صورة حديثة ومعاصرة للعبودية والاسترقاق التي تنتهك الحقوق الاساسية والجوهرية للبشر، لاسيما النساء والاطفال[١].

ولم يعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص مصطلح "الاستغلال الجنسي" ومصطلح "استغلال دعارة الغير" من اجل اتاحة المجال لكل دولة للتصديق على البروتوكول، على نحو مستقل عن سياساتها العامة الداخلية بشأن معالجة الدعارة او البغاء.

ولا يتناول البروتوكول موضوع استغلال الدعارة إلا في سياق الاتجار. وقد اضيف تعبير "غير مشروع" لتبيان أن هذا الاستغلال لابدّ من ان يكون غير مشروع وفقاً للقوانين الوطنية الصادرة بهذا الشأن[٢].

وقد عبر المشرع الوطني عند قصد الاستغلال واطلق أمتداده لكافة اشكال الاستغلال الجنسي للأشخاص الطبيعيين بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة[٣]. واستغلال الاطفال في

---

[١] بسام عاطف المهتار، مصدر سابق، ص٥٣.

[٢] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٥٠.

[٣] المادة (١٥٩٠/١٨) من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الامريكي لسنة ٢٠٠٠ المعدل بسنة ٢٠٠٨. والمادة (الاولى) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، فضلاً عن المادة (الثانية) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

المواد الاباحية، وذلك باعتباره من اكثر انواع الاتجار بالبشر الواقع على ضحاياه من النساء والاطفال، لما له من اضرار جنسية خطيرة[١].

وتتحقق هذه الصورة الجرمية عند استخدام الجاني المجنى عليه، سواء كان انثى او ذكر، في اشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها، سواء خصص جزء منها للضحية ام لم يخصص ذلك[٢].

ولم تعرف التشريعات الجنائية المقارنة – محل الدراسة – او تحدد ماهية افعال الاستغلال المحظور بشكل عام، والاستغلال الجنسي بشكل خاص، بأستثناء المشرع الامريكي الذي عرف الاتجار الجنسي للأشخاص عامة في الفصل (١٠٣) من الباب (٩) من القسم (١٢) من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف عام ٢٠٠٠، بأنه "تجنيد او نقل او إيواء او ترحيل او استقبال او الحصول على موافقة شخص لغرض عمل تجارة الجنس....."

كما عرفَ في الفصل (٧٧) من الباب (١٨) بند (١٥٩١) من ذات القانون الاتجار الجنسي بالاطفال عن طريق القوة او الاحتيال او الاكراه بأنه "تجنيد او نقل او ايواء او استقبال بأي وسيلة إذا وقع الفعل على طفل لا يقل عمره عن (١٤) سنة ولم يبلغ (١٨) سنة من عمره.....".

ومن التشريعات الجنائية المعاصرة التي حرصت على تجريم الاستغلال الجنسي التجاري للاطفال، القانون المصري رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨، حيث اضاف هذا القانون الى جانب المادة (٢٩١)[٣]، مادة تعاقب على كافة اشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك معاقبة من استورد او صدر او أنتج او اعد او عرض او طبع او روج او حاز اي اعمال اباحية يشارك فيها اطفال او تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل. فضلاً عن معاقبة كل من استخدم الحاسب الآلي او الانترنت او شبكة المعلومات او الرسوم المتحركة لاعداد او الحفظ او المعالجة او العرض او الطباعة او النشر، او لترويج انشطة او اعمال اباحية تتعلق بتحريض الاطفال واستغلالهم في الدعارة والاعمال الاباحية او التشهير بهم او بيعهم. ومن استخدم تلك الوسائل لتحريض الطفل على

---

[١] المادة (الثانية) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري السابق الذكر.

[٢] د.فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص٢١٢. ود. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٨٦.

[٣] حيث نصت المادة (٢٩١) المذكورة اعلاه على انه "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به او الاستغلال الجنسي او التجاري او الاقتصادي... ومع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من باع طفلاً او.... او استغله جنسياً او تجارياً ...".

الانحراف او لتسخيرهم في ارتكاب جريمة، او على القيام بانشطة او اعمال غير مشروعة او منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً[١].

وعلى الرغم من أعتبار الاتجار بالاطفال واستغلالهم يندرج تحت تعبير أسوأ اشكال عمل الاطفال، بموجب نص المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بحظر اسوأ اشكال عمل الاطفال لعام ١٩٩٩[٢]، إلا ان بعض الفقه الدولي، ينتقد وصف الدعارة وانتاج الاعمال الاباحية او اداء العروض الاباحية بأعتبارها اشكالاً للعمل. اذ ان ذلك يحط من شأن المفهوم الحقيقي للعمل، وانتهاكاً لحقوق الانسان عامة، والطفل خاصة، كما أن اعتبار الدعارة شكلاً من اشكال العمل يضفي السمة الشرعية على اي نشاط يفترض القضاء عليه، او يتناقض تناقضاً اساسياً وواضحاً مع جوهر الاتفاقية. ولذلك يؤكد هذا الفقه ان دعارة الاطفال والاتجار بهم شكلان معاصران من اشكال الرق ينبغي عدم اعتبارهما بمثابة عمل[٣].

والاستغلال عامة، والاستغلال الجنسي خاصة، يعتبره بعض الفقه النتيجة الاجرامية المترتبة على افعال الاتجار بالبشر، وذلك استناداً الى نصوص التشريعات الجنائية التي عاقبت على الاتجار بالبشر، ومنها القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦، والقانون المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠. في حين يؤكد الفقه على أن الاستغلال الجنسي للأطفال خاصةً يعتبر صورة من صور السلوك الاجرامي لجريمة بيع الاطفال والاتجار بهم بموجب نص المادة (٢٩١) من القانون المصري رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨ الذي عاقب بشكل خاص على الاتجار بالاطفال[٤].

ويقسم الأستغلال الجنسي للأطفال الى ثلاث صور: تتعلق الصورة الاولى بدعارة الاطفال، والثانية بالجنس التجاري، والصورة الثالثة بالمواد الاباحية.

**اولاً : دعارة الاطفال**

---

[١] حيث اضاف هذا القانون المادة (١١٦) مكرر (أ)، وقرر فيها توقيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تتجاوز خمسين الف جنيه.

أميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٧٤.

[٢] حيث نصت المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية على انه "يشمل تعبير اسوأ اشكال عمل الاطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: (ب) استخدام طفل او تشغيله او عرضه لأغراض الدعارة او لأنتاج اعمال اباحية او اداء عروض اباحية".

[٣] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٦١. و أميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٧٥.

[٤] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، هامش رقم (٢)، ص١٥٠.

يقصد بدعارة الاطفال Child prostitution ممارسة الاطفال الجنس مع الآخرين، سواء كانوا بالغين او اطفال، وذلك مقابل مبالغ عالية او مزايا مادية او معنوية[١]. او كما يعرفه البعض بأنه استخدام الاطفال لغرض انشطة جنسية لقاء مكافأة او اي شكل آخر من اشكال العوض، تعطى له او لشخص ثالث[٢].

ويتم هذا النوع من الاستغلال بظروف لا إنسانية تشابه ظروف العبودية. اذ يعامل الطفل كشيء جنسي Sexual object بالنسبة للمعتدي، وكشيء تجاري Commercial object لرب العمل[٣].

**ثانياً : الجنس التجاري**

يقصد بأستغلال الجنس التجاري للأطفال Commercial sexual أجبار او اكراه الاطفال على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ، او مجموعة منظمة، مقابل دخل مادي او مكافأة، او اي صورة من صور الدخل[٤].

وقد يأخذ شكل الدعارة الاجبارية او القسرية للأطفال، كما قد يأخذ شكل العروض الاباحية للأطفال.

**ثالثاً : المواد الاباحية**

يقصد بأستخدام الاطفال في المواد الاباحية، اجبارهم على القيام بالاعمال الاباحية Childs poronography مثل الصور والكتابة عن الاطفال الذين يمارسون الجنس، او تصوير اعضائهم الجنسية لأشباع الرغبات الجنسية للأخرين من البالغين من خلال عرض هذه الصور وغيرها من الكتب او المجلات او اليكترونياً على شبكة الانترنت مقابل مزايا مادية او غير ذلك[٥].

---

[١] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٩٧.

[٢] وبنفس التعبير جاء تعريف نص المادة (٢/ب) من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية الصادر في مايو عام ٢٠٠٠.
أميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٧٤.

[٣] د.فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص٢١٣. وبسام عاطف المهتار، مصدر سابق، ص٥٨.

[٤] د.احمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والاطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٧٣-٧٤. د. محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعة الاسلامية من الاتجار بالنساء والاطفال ونقل الاعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠١٠، ص٤٤٤. وبسام عاطف المهتار، مصدر سابق، ص٦٣.

[٥] د.محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٩٧.

وتعرف كذلك، بأنها تصوير طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأشباع الرغبة الجنسية اساساً[١].

وأستناداً الى ما تقدم، يمكن تعريف الأستغلال الجنسي بصفة عامة بأنه الحصول على منافع مالية او اي منافع أخرى من خلال توريط شخص ما في الدعارة او البغاء، او في تقديم اي انواع اخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك المشاهد الاباحية او انتاج المواد الاباحية.

اما مصطلح "استغلال دعارة الغير" فهو لا يتعدى في نظرنا معنى الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية او اي منفعة مادية اخرى من دعارة شخص آخر.

وبقدر تعلق الأمر بالاستغلال الجنسي للأطفال، نجد أن كل اعتداء جنسي يتم مقابل قيمة عينية او نقدية، تدفع للطفل او لشخص آخر.

اما عن موقف القضاء من هذهِ الصورة من صور الاستغلال، فقد ادان القضاء الامريكي رجل اعمال هندي الجنسية عن جريمة الاتجار بالبشر في صورة الاستغلال الجنسي، وذلك لقيامه بتعيين فتيات من نفس جنسهِ في مطعم يملكه في كاليفورنيا، ثم قيامه بأغتصابهن واجبارهن على العمل في الدعارة واستغلالهن جنسياً[٢].

كما قضت محكمة دبي الابتدائية بأرتكاب المتهم جريمة الاتجار بالبشر في واقعة تتلخص في قيام المتهم ببيع فتاة كانت تبحث عن عمل الى صديق بمبلغ ٤٠٠٠ درهم، لغرض العمل في الدعارة[٣]. وذكرت المحكمة ان المتهم اساء استغلال حالة ضعف المجنى عليها المادية واتفق بطريق الحيلة على بيعها بمقابل نقدي بغرض استغلالها في ممارسة الدعارة مما يستوجب ادانته وفقاً للمادة (الثانية) من القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر[٤].

---

[١] وبنفس التعبير جاء تعريف نص المادة (الثانية/ج) من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية السابق الذكر.

أميرة محمد بكر البحيري، مصدر سابق، ص٧٥. وبسام عاطف المهتار، مصدر سابق، ص٦٥-٦٧.

[٢] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٦٧.

[٣] علماً ان المحكمة قد حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وابعاده عن الدولة. محكمة دبي الابتدائية، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧، في القضية رقم ١٣٢٠٠ لسنة ٢٠٠٧ جزاء.

المصدر نفسه، ص١٦٦.

[٤] اذ نصت المادة (الثانية) من هذا القانون على أنه "يعاقب كل من ارتكب اياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات...".

ينظر تفصيل ذلك: المستشار أشرف الدعدع، مصدر سابق، ص٢١٦.

**الفرع الثاني: قصد الاستغلال الجسدي**

يسيطر قصد الاستغلال الجسدي – بوصفه قصداً جنائياً خاصاً – على جرائم الأتجار بالبشر في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الواقع على الشخص الطبيعي في مجال عمل الضحايا عن طريق امتلاكه مثل نظام العبيد التقليدي.

وقد عبرت التشريعات الجنائية المقارنة عن صور الاستغلال الجسدي[١]، بصياغة صريحة وواضحة نحو اعتبارها الغاية التي يسعى اليها الجاني من جراء ارتكابه للفعل المادي المكون لبعض جرائم الاتجار بالبشر.

ويتخذ الاستغلال الجسدي عدة صور، ذكرها المشرع العراقي في المادة (الاولى) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وهي السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، والتسول.

ولكوننا عالجنا مفهوم الاسترقاق في موضع سابق من هذه الدراسة سيقتصر بحثنا في هذا الفرع على بيان معنى العمل القسري، السخرة، والتسول، وعلى النحو الآتي:

**اولاً : العمل القسري**

لم تعرف التشريعات الجنائية – محل الدراسة – المراد بالعمل القسري، إلا ان المادة (الثانية) من اتفاقية العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠ عرفت العمل القسري، بأنه كل عمل او خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، ولم يتطوع الشخص بادائها بمحض ارادته. على أن يخرج من ذلك الاعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها.

كما أعتبرت المادة (الثالثة) من اتفاقية حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال والقضاء عليها رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩، العمل القسري، بوصفه صورة من أسوأ اشكال عمل الاطفال، حيث نصت على انه يشمل تعبير "اسوأ اشكال عمل الاطفال في مفهوم الاتفاقية ما يلي: أ) كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الاطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين، والقنانة، والعمل القسري او الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري او الاجباري للأطفال لأستخدامهم في صراعات مسلحة"[٢].

---

[١] ينظر المادة (١٥٩٠/١٨) من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الامريكي لسنة ٢٠٠٠، والمادة (الاولى) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦. والمادة (الثانية) من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. هذا فضلاً عن المادة (٤/٢٢٥-١) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٢] المستشار أشرف الدُعدُع، مصدر سابق، ص٤٨٠.

ويلاحظ أن ما اوردته المادة السابقة من صور بيع الاطفال والاتجار بهم والتجنيد الاجباري من أسوأ اشكال عمل الاطفال، قد تم تناولها كل على حدة كصور للسلوك الاجرامي في الجريمة – محل الدراسة – بأعتبار كل هذه الصور لا تخرج عن كونها من مظاهر السلوك الاجرامي دون النظر الى شكل هذا الاتجار المكون للركن المادي للجريمة.

ويتخذ العمل القسري للبشر والاطفال على وجه الخصوص صور منها عمالة الرقيق، الخدمة المنزلية الاجبارية، العمالة القسرية في الزراعة او التعدين او الصيد او الدعارة، او العمل كفرسان للجمال في سباق الابل[١].

وتعد عمالة ضحايا الاتجار بالمنازل ذات خطورة شديدة لاسيما بالنسبة للأطفال، لما تسببه نوعية المهام المكلف بها او ظروف العمل من ايذاء بدني أو نفسي او جنسي.

ولا يقف تشغيل الاطفال عند حد الاعمال الزراعية والخدمة المنزلية، وانما يتم استغلالهم في بعض الاعمال الخطيرة، بل شديدة الخطورة، مثل صناعة الالعاب النارية والثقاب ومناجم الفحم[٢]. وغالباً ما يتم تشغيل الاطفال في اعمال لا تتناسب مع اعمارهم ولا قدراتهم الجسدية او العقلية، مما يمثل انتهاك لأبسط حقوقهم المتعلقة بالتعليم والنماء والراحة[٣].

---

[١] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٦٩.

[٢] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٧٠ وص١٧٣.

[٣] وحرصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على النص صراحةً على حظر تشغيل الاطفال في بعض الاعمال، كما وضعت عدة ضوابط لتشغيل الاطفال في الاعمال المسموح بها، كالاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ التي تعد اول اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية تتعلق بالاحداث، وقد نصت في المادة (الثانية) منها على عدم جواز استخدام او تشغيل الاحداث دون الرابعة عشر من العمر في اي منشأة صناعية عامة او خاصة. وقد اجرى مؤتمر العمل الدولي تعديلاً على هذه الاتفاقية بأصدار الاتفاقية رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٧ التي رفعت في المادة (الثانية) منها سن تشغيل الاحداث في المنشآت الصناعية الى خمس عشرة سنة. أما الاتفاقية رقم (٧) لسنة ١٩٢٠، فقد حددت سن تشغيل الاحداث في العمل البحري بما لا يقل عن اربع عشرة سنة. وقدر تعلق الامر بسن تشغيل الاحداث في المنشآت غير الصناعية، حددت الاتفاقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٢ سن التشغيل بما لا يقل عن اربع عشرة سنة. واجازت الاتفاقية في المادة (الثالثة) منها تشغيل الاحداث الذين تجاوزوا سن الثانية عشرة في اعمال خفيفة بشرط توافر القيود والضوابط التي نصت عليها هذه المادة، خاصةً ما يتعلق منها بعدم الاضرار بصحتهم ونموهم الطبيعي، وألا تؤثر على تمكينهم من مواظبة الدراسة. أما الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣، فقد وضعت معياراً عاماً لسن تشغيل الاحداث بما لا يقل عن الحد الادنى للسن عن السن المقررة لأستكمال التعليم الألزامي، وهو ما لا يقل باي حال عن ست عشرة او ثماني عشرة سنة بالنسبة للعمل الذي يحتمل ان يعرض صحة وسلامة واخلاق الشباب للخطر.

ونرى أن فكرة أستغلال العمل الوارده في تعريف الاتجار بالبشر تتيح المجال لأرساء ترابط ما بين بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص عام ٢٠٠٠ واتفاقية العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠، وتوضح أن الاتجار بالاشخاص لغرض استغلالهم مشمول في تعريف العمل الجبري او الالزامي الوارد في اتفاقية عام ١٩٣٠ السابق الذكر.

وعلى الرغم من أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص يميز بين الاستغلال فيما يخص العمل الجبري او الخدمة الجبرية (السخرة) والاستغلال الجنسي. إلا انه لا ينبغي ان يؤدي الى الاستنتاج بأن الاستغلال الجنسي القسري لا يعد عملاً جبرياً او خدمات جبرية، وخصوصاً في سياق الاتجار. ذلك أن الاستغلال الجنسي القسري بما في ذلك البغاء القسري يندرجان في نطاق العمل الجبري او الألزامي، اذ يعد واحداً من اشكال العمل القسري.

وتتحدد حالة العمل القسري بحسب طبيعة العلاقة بين شخص ما وصاحب العمل، وليس بحسب نوع النشاط المؤدى، او ما اذا كان النشاط قانونياً او غير قانوني بمقتضى القانون الوطني، او الاعتراف به على انه نشاط اقتصادي. ومن ثم فإن العمل القسري يشمل العمل الجبري في المصانع، وكذلك الاجبار على ممارسة البغاء، او غير ذلك من اشكال تقديم الخدمات الجنسية الجبرية، وان كان البغاء نشاطاً قانونياً بمقتضى القانون الوطني، فضلاً عن حالات التسول الجبري.

**ثانياً : السخرة**

تعد السخرة صورة من صور الاستغلال الجسدي، وشكلاً من اشكال العمل القسري.

وقد عبرت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة عن السخرة بمصطلح "الخدمة القسرية" وحرصت التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على ادراج مصطلح السخرة ضمن صور الاستغلال الواجب تحققه لقيام القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة. إلا ان التشريعات الجنائية المقارنة قد ميزت بين مصطلح السخرة ومصطلح الخدمة القسرية عندما نصت صراحة على الخدمة قسراً الى جانب السخرة، مما يدل على أن للمشرع الجنائي مدلول آخر يعبر به عن السخرة ويختلف عن ذلك الذي يحدد معنى الخدمة قسراً[1].

---

د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص١١٥٧-١١٥٨.

[1] كموقف المشرع الاماراتي في المادة (الاولى) من القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، والمشرع المصري في المادة (الثانية) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

أما المشرع العراقي، وحسناً فعل، فقد نص على السخرة صراحةً بمقتضى المادة (الاولى) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ولم يذكر مصطلح الخدمة القسرية انسجاماً مع الاتجاه القانوني السائد.

والسخرة كنظام متبع سابقاً، يعني العمل الالزامي دون حق الرفض، تجبر بموجبه سلطة قائمة، طائفة من الناس في وضع معين، على القيام ببعض الاعمال لفترة معينة من السنة بلا مقابل او بأجر بسيط، وفي حالة الرفض يقع الضحايا تحت طائلة المسؤولية، كون اعمالهم لا تعد من قبيل الاعمال التطوعية المجانية[١].

وبالنظر الى تعريف السخرة بأنها العمل الالزامي بأجور رمزية او دون اجور، تعد من الممارسات المكملة للممارسات الفعلية للرق، رغم ان مدتها تكون محدودة، واحياناً تكون موسمية.

ولكون السخرة من اوضح الاشكال التي تظهر فيها انتهاك آدمية الانسان والتعامل معه بأعتباره شيئاً وليس انسان له حقوق، حيث يفرض على الشخص العمل رغم ارادته ودون اجر او كفالة لاي من حقوقه. اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ لمحاولة القضاء على نظام السخرة تدريجياً، حيث نظرت منظمة العمل الدولية الى السخرة كنوع من العبودية، بل اصبحت تعامل دولياً معاملة العبودية نفسها[٢].

وفي مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة" جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض عنوةً على اي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره[٣].

وعلى الرغم من أن القانون الدولي منع السخرة عام ١٩٣٠ ضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية حول السخرة والعمل الالزامي، إلا ان هذا القانون وضع استثناءات لها في حالات الطوارئ

---

[١] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص١٨٦.

[٢] وهذه الاتفاقية لا تمنع السخرة تماماً، ولكن توصي بالحد منها والعمل على تحريمها ومحاربتها على الرغم من ان الفقرة (الاولى) من المادة (الاولى) من الاتفاقية تحرمها قطعاً، فتقول: "يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على الاتفاقية بتجريم استخدام عمل السخرة والعمل القسري بكافة صوره في اقصر فترة ممكنة" دون تحديد هذه الفترة التي اعتبرت فترة انتقالية، مما فسح المجال لأستمرار اعمال السخرة في الكثير من مناطق العالم الى ان تتمكن من تدبير امورها لوقف هذه الممارسة".

ينظر تفاصيل الاتفاقية: المستشار اشرف الدعدع، مصدر سابق، ص٤٦١. ووليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص١٧٨.

[٣] المستشار اشرف الدعدع، مصدر سابق، ص٤٦٢.

وللخدمة العسكرية والمجتمعية ذات المصلحة العامة، وحالات اخرى تقر بقوانين. كما اعطت الاتفاقية فترة انتقالية للقضاء على السخرة نهائياً[١].

وبعد أن اصبحت الحاجة ملحة الى القضاء نهائياً على السخرة، اصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية التي تحرم السخرة نهائياً. ذلك في عام ١٩٥٧ التي اضافت معاني جديدة لما ورد في الاتفاقية السابقة. حيث اوجبت المادة (الاولى) منها عدم اللجوء الى السخرة كوسيلة للأكراه السياسي او التوجيه السياسي او كعقاب على اعتناق آراء سياسية او آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي القائم او كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، او كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، او كعقاب على المشاركة في الانتخابات، او كوسيلة للتمييز العنصري او الاجتماعي او القومي او الديني.

وتمثل الخدمة قسراً او السخرة، حالة من حالات استغلال الضحية الى الدرجة التي يمكن معها ان تكون الضحية ملكاً مجرداً للجاني، اذ يتصرف بها الجاني حسب ما يريد. وبذلك تقترب الخدمة قسراً من مفهوم الاسترقاق، وتفترق عن العمل الجبري او القسري، في ان الاولى لا تقتصر فحسب على انكار حرية الشخص على البذل الألزامي للعمل، بل تمتد الى ظروف حياته دون امكان التصدي لذلك، وهو ما لا يتوافر في العمل القسري في ضمن مفهومه العام[٢].

وقد أصدر القضاء الامريكي عدة قرارات قضائية بهذا الشأن، حيث ادان في عام ٢٠٠٠ الاخوة Ramos اصحاب شركة زراعية في فلوريدا عن جريمة الاتجار بالبشر في صورة الخدمة القسرية، وذلك لاستغلالهم اكثر من (٧٠٠) عامل من المكسيك وجواتيمالا في جني المحاصيل الحامضة، حيث استخدمت الشركة التهديد بالقوة لاجبارهم على العمل مقابل اجور ضئيلة واحياناً بدون دفع الاجر[٣].

وتعد السخرة من قبيل العبودية القسرية اذا كان رب العمل سبباً في اعتقاد العامل انه لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع العملي دون التعرض للاساءة والاحتجاز[٤] حيث ادان القضاء الامريكي في عام ٢٠٠١ اختين من الكاميرون وزوجيهما، بجريمة الاتجار بالبشر في صورة الاستغلال بطريق الخدمة القسرية لقيامهم بتجنيد فتاتين من الكاميرون إحداهما تبلغ من العمر اربعة

---

[١] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص١٨٦.

[٢] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، هامش رقم (١)، ص٩٩.

[٣] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٧٨.

[٤] د.عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص٨٠.

عشر سنة والاخرى سبعة عشر سنة، للعمل في الخدمة المنزلية في منزلهما في واشنطن، ثم قام المتهمون باحتجاز الفتاتين في منزلهما، واجبارهما على العمل اكثر من (١٤) ساعة يومياً، دون وضع اجر لهما، وتحت تأثير التهديد والعنف[١].

ولكون العمل الذي يمارس فيه الاستغلال والاذى يتحول الى عبودية قسرية، عندما يلجأ رب العمل الى استخدام اذى لفظي او جسدي او التهديد او غير ذلك من اشكال الاساءة لابقاء العامل في خدمته[٢]. أدان القضاء الامريكي في نفس الصدد عام ٢٠٠٣ رجل اعمال كوري الجنسية بارتكاب جريمة الخدمة القسرية بوصفها صورة من صور الاتجار بالبشر، لقيامه بتعيين سيدات من الصين وقيتنام للعمل في مصنع للملابس الذي يملكه، ثم قيامه بأستخدام الجزاءات المالية الواردة بالعقد لأجبارهن على البقاء في الخدمة، وفرض الرقابة عليهن في مجمع المصنع، ومنع الطعام عنهن كعقوبة، والسماح بأستخدام القوة عند مقاومتهن[٣].

مما يتضح، أن احتجاز العامل في مكان عمله يعد دليلاً على اعتبار انه يقاسي من عبودية اجبارية، طالما أن اعمال رب العمل وتهديداته تتسبب في ذلك. وعموماً يعد احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل او تصريح عمله او هويته الشخصية شكلاً من التقييد الجسدي، يدعم وجود ذلك النوع من العبودية القسرية.

**ثالثاً : التسول**

تعتبر ظاهرة التسول من الظواهر غير العادية التي انتشرت في الاماكن العمومية كالشوارع والازقة، وقارعات الطريق، ومحطات المسافرين، والاسواق، وابواب المساجد، والبنوك، ومكاتب البريد والاتصال. ويتعاطاه افراد من المجتمع من كل الأجيال والاعمار، فمنهم الاطفال والشباب والنساء والشيوخ.

ويعد التسول صورة من صور الاستغلال الجسدي الذي يهدف الى بلوغه الجاني من جراء ارتكابه لفعل الاتجار. حيث نصت عليه صراحةً بعض التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، كالمشرع المصري بموجب نص المادة (الثانية) من القانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠، والمشرع العراقي بموجب نص المادة (الاولى) من القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢. في حين جاء القانون

---

[١] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٧٨.

[٢] د.عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص٨٠.

[٣] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٧٨.

الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ خالياً من مصطلح التسول وذلك انسجاماً مع التعريف الوارد بجريمة الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لعام ٢٠٠٠.

ويراد بالتسول، الاستجداء او المساءلة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل او في مقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير[١]. ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش، فضلاً عن انه جريمة يعاقب عليها القانون.

حيث واجه المشرع المصري ظاهرة التسول عندما افرد للتسول قانوناً مستقلاً هو القانون رقم (٤٩) لعام ١٩٣٣، وجرم في مادته (الاولى) التسول، وعرف المتسول بأنه: من وجد متسولاً في الطريق العام او في المحال العمومية، ولو ادعى او تظاهر بأداء خدمة للغير او عرض العاب او باع اي شيء من ذلك[٢].

واشترط القانون السابق للعقاب على التسول في الطرق والمحال العامة ان يكون مقصوداً بذاته، ظاهراً او مستتراً، صريحاً في صورة استجداء الناس او ضمنياً في صورة عرض سلع او خدمات تافهة، بما في ذلك القيام باعمال بهلوانية او اي عمل آخر لا يصلح مورداً للعيش.

وعاقب في نصوص القانون المذكور اعلاه على عملية تحريض الاطفال واستخدامهم في التسول، حيث نصت المادة (السادسة) منه بعقاب كل من اغرى الاحداث الذين تقل اعمارهم عن

---

[١] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص١١٠٤.

[٢] حيث نصت المادة (الاولى) منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكر كان او انثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة او اكثر وجد متسولاً في الطريق العام او المحال او الاماكن العمومية، ولو ادعى او تظهر باداء الخدمة للغير او عرض العاب او بيع اي شيء". مما يتضح ان العقاب بموجب هذهِ المادة يقتصر على الحدث بعد بلوغه الخامسة عشر من العمر. إلا ان القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٤٩، بشأن الاحداث المشردين، رفع السن التي يعد فيها الحدث مشرداً إذا انطبقت عليه الحالات التي وردت بنص المادة الاولى من القانون المذكور، ومنها حالة التسول، واصبح العقاب المقرر لجريمة التسول التي يرتكبها الحدث حتى الثامنة عشر، قاصراً على انذار ولي امر الحدث بمراقبة سلوكه. كما واجه قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، ظاهرة تسول الاحداث، واعتبر الطفل المتسول معرضاً للأنحراف بموجب نص المادة (٩٦) منه، والتي جاء فيها " ١) اذا وجد متسولاً، ويعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او القيام باعمال بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش". ذكر تلك القوانين بالتفصيل: د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص١١٠٩-١١١١.

خمس عشرة سنة على التسول، او من استخدم صغيراً في هذه السن او سلمه لآخر لغرض التسول. وشددت العقوبة المقررة للجريمة اذا كان المتهم ولياً او وصياً على صغير او مكلفاً بملاحظته.

كما عاقب المشرع العراقي على التسول، واعتبره جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات[١] وعاقب كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول، وشدد العقوبة اذا كان الجاني ولياً او وصياً او مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص[٢].

وعليه يتحقق قصد الاستغلال الجسدي بصورة التسول، اذا قصد الجاني من وراء فعل التجنيد او النقل او الايواء او الاستقبال الواقع بوسيلة من وسائل القسر او الاحتيال او باستغلال الجاني ماله من سلطة على الضحية نفسها او على شخص آخر له سلطة وولاية على الضحية. أن يجعل من ضحية الاتجار متسولاً يستجدي في الطريق العام يطلب الصدقة والاحسان من الناس، ولو تستر في طلب الصدقة او الاحسان بعمل من الاعمال المشروعة، كأن يتستر ضحية الاتجار ببيع سلعة تافهة يعرضها على الجمهور مقابل حصوله على مبلغ من النقود.

وعموماً تتحقق جريمة الاتجار بالبشر اذا كان الجاني يسعى من وراء فعله، وبأية وسيلة ارتكب بها هذا الفعل، الى جعل الضحية متسولاً يتكفف الناس، فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون.

ويطلق على تلك الصورة من صور الاستغلال الجسدي (بالتسول المنظم) اذا تدخلت العصابات الاجرامية المنظمة في السعي الى بلوغه، وذلك عن طريق خطف الاشخاص لاسيما

---

[١]حيث نصت المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي على " ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولاً في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلاً او محلاً ملحقاً به لغرض التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الخ في الاستجداء. ٢- واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة. من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب المخالفة". ويجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة (٣٩١) من هذا القانون بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بايداعه مدة لا تزيد على سنة داراً للتشغيل اذا كان قادراً على العمل او ايداعه ملجأً او داراً للعجزة او مؤسسة خيرية معترفاً بها اذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه، متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً.

[٢]. المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

الاطفال واكراههم على التسول، بفعل الترهيب احياناً والترغيب في احيان اخرى، لحصول تلك الجماعة على الاموال الطائلة بطريقة سهلة وميسورة.

**الفرع الثالث : قصد الاستغلال الطبي**

ظهرت تجارة جديدة يقوم بها بعض الاطباء في الدول العربية وفي غيرها من دول العالم، وهي المتاجره بالاعضاء البشرية لاغراض الربح المادي او لاغراض التجارب الطبية، والتي تعد من قبيل الاتجار بالبشر لما تمثله من انتهاك صريح لحقوق الانسان.

وقد اختلفت التشريعات الجنائية الخاصه بحظر الاتجار في التعبير عن هذا النوع من الاستغلال، حيث عبر المشرع الاماراتي عنها "بنزع الاعضاء"[١]، واستخدم المشرع المصري عبارة "استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها "[٢]. اما المشرع العراقي فقد ذكر عباره غير دقيقه في صياغة النص التشريعي وهي "المتاجره بأعضائهم البشرية او لاغراض التجارب الطبية"[٣].

مما يتضح ان للاستغلال الطبي ثلاث صور: تتمثل الصوره الاولى بنزع الاعضاء او الانسجة البشرية، والثانية ببيع الاعضاء البشرية، اما الثالثه فتأخذ صورة اجراء التجارب الطبية.

**أولا: نزع الاعضاء او الأنسجة البشرية**

تتوافر جريمة الاتجار بالبشر وفقاً لنص الماده (الاولى) من القانون الاماراتي الاتحادي، والماده (الثانيه) من القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، بمجرد قيام الجاني بنزع عضو من اعضاء الضحيه اياً كانت طبيعة هذا العضو محل الاستئصال او نزع الانسجة الموجوده في جسده او اي جزء منها، وذلك بقصد بيعها، او عرضها للبيع، او الوعد بها، او استخدامها، او نقلها، او تسليمها، وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج اليها. مما يلاحظ ان المشرع المصري قد توسع في النص – محل التجريم – وذكر الانسجة البشرية الى جانب الاعضاء البشرية[٤].

وطبقا للقواعد العامه، لا يجوز اقتطاع الاعضاء او استئصالها من جسم شخص حي دون موافقته او رضاه، او اذا كان هذا الشخص غير راشد او كامل الأهلية، او من جسم شخص خاضع لاي شكل من اشكال الحماية القانونية. وعلى غرار الاعضاء، لايمكن اقتطاع الانسجة والخلايا

---

[١] المادة (الاولى) من القانون الاماراتي الاتحادي، رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

[٢] المادة (الثانية) من القانون المصري رقم (٦٤) سنة ٢٠١٠.

[٣] المادة (الأولى) من القانون العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٤] د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ١٠١.

ومنتوجات جسم الانسان من احياء قاصرين او راشدين عديمي الأهلية، ومن باب اولى في حالات عدم الرضا، وهذا المبدأ مطلق[١].

وفيما يتعلق بأجراء تلك العمليات على شخص حي راشد وكامل الأهلية وغير خاضع لاي شكل من اشكال الحماية القانونية، لابد من توافر ذات الشروط الناتجة عن المبادىء المطبقة على التبرع بالاعضاء البشرية كشرط موافقة المتبرع، والسرية، والمجانية، لمنع الاتجار والتعامل القانوني بالجسم.

وهناك اجماع فقهي منعقد حول عدم مشروعية المقابل المالي للأستقطاع، واذا كانت الضرورة تبرر رعاية المصلحة العلاجية للمريض عن طريق استقطاع العضو وزرعه، فأن ذلك لايباح الا بقدر الضروره التي اوجبته دون زياده وعلى النحو الذي لايخرج هذا العمل عن اطار الكرامة الانسانية. ومما يتعارض مع هذه الكرامة ان يعلق المعطي رضاه بالاستقطاع من جسمه على قبض الثمن، ومن باب اولى اذا تم الاستقطاع اصلا بدون رضا المجنى عليه[٢].

**ثانيا: بيع الاعضاء البشرية**

ذهبت غالبية التشريعات الوضعية الى ضرورة انتفاء المقابل المادي لقاء التنازل عن العضو الآدمي. ففي الولايات المتحده الامريكية اصدرت الحكومة الفيدرالية قانوناً لنقل وزرع الاعضاء البشرية في عام ١٩٨٤، ونص القانون على توقيع عقوبة الحبس – الذي لاتزيد مدته عن خمس سنوات – او الغرامه – التي لاتزيد عن خمسين ألف دولار – او كلتا هاتين العقوبتين في حالة ارتكاب الافعال المتعلقه بالاتجار بالاعضاء البشرية داخل الولايه الواحده او بين الولايات[٣].

---

[١] د. احمد عبد الدائم، اعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني، اطروحة دكتوراه، جامعة روبير شومان في ستراسبورغ، بيروت، ١٩٩٩، ص ٦٦.

[٢] د. احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للأعمال الطبية، مطابع كويت تايمز، ١٩٨٣، ص ١٤٠-١٤١.

[٣] وفي ايطاليا اوجب المشرع في الماده (١٩) من القانون رقم (٦٤٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن نقل وزرع الاعضاء من الموتى الى الاحياء ان يتم ذلك دون مقابل، وأكد على هذه القاعده في الماده (٣) من القانون رقم (٤٥٨) بشأن نقل الكلية من الاحياء.

وفي المملكة المتحدة صدر قانون نقل وزراعة الاعضاء سنة ١٩٨٩ الذي جرم في الماده (الاولى) منه كل فعل يتعلق ببيع الاعضاء البشرية بالنسبة للاحياء او الموتى، ويمتد التحريم الى الاعمال السابقة التي تهدف الى تنفيذ الاتجار بالاعضاء البشرية مثل التحريض والاتفاق والمساعده، وان لم يقع فعل الاتجار، كما يشمل التجريم افعال الدعايه والنشر لهذا الغرض.

وفي دولة الامارات العربية المتحدة، نصت المادة (السابعة) من القانون الاتحادي رقم (١٥) لعام ١٩٩٣ على " يحظر بيع وشراء الاعضاء بأية وسيلة كانت او تقاضي اي مقابل مادي عنه، ويحظر على الطبيب المتخصص اجراء العمليه عند علمه بذلك "[١].

وفي مصر لم يوجد قبل اصدار القانون (٦٤) لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، قانون يحرم بيع الاعضاء والاتجار فيها صراحةً، بأستثناء القانون رقم (١٠٣) لعام ١٩٦٢ الخاص بأعادة تنظيم العيون ونقل القرنية، وجاءت عبارات هذا القانون قاطعة الدلالة على ضرورة ان يكون التنازل عن العين مجاناً ودون مقابل مادي، حيث استخدم المشرع لفظ الوصية والتبرع[٢].

اما المشرع العراقي، فقد نص في المادة (الثالثة) من القانون رقم (٨٥) لعام ١٩٨٦ بشأن عمليات زرع الاعضاء البشرية بالعراق على " منع بيع وشراء الاعضاء بأي وسيله ... " كما يمنع الطبيب الاخصائي من اجراء العمليه عند العلم بذلك[٣].

اما الفقه الجنائي، فقد انقسم الى اتجاهين: أتجاه مؤيد لمبدأ بيع الاعضاء الأدميه والانسجة البشرية، وأتجاه اخر معارض له[١]. ويستند اصحاب الاتجاه الاول الى انه لايوجد تعارض بين اباحة

---

كما اكد المشرع الفرنسي على مبدأ المجانيه في عمليات نقل وزراعة الاعضاء في الماده (٦٦٥) فقره (١٣) من قانون الصحه العامه، والتي جاء فيها " لايجوز على الاطلاق تخصيص اي مبلغ مالي وأياً ماكان كنهه لمصلحة من قام وارتضى اجراء عملية نقل عنصر او مكون من مكونات جسمه، دون ان يحول ذلك من دفع تكاليف عملية الاستئصال وما يتكبده المانح من النفقات اللازمه لأجراء هذه العمليه". وفيما يتعلق بالاعلانات التجاريه الداعيه الى التبرع بالاعضاء، فقد اورد قانون الصحة العامة نصاً يحظر القيام بمثل هذه الاعلانات سواء كانت الوعود للتبرع موجهة لمصلحة فرد من الافراد او لاحدى المؤسسات او الهيئات العامه في هذا المجال، لما تؤدي اليه هذه الاعلانات من اهدار لحرمة الكيان الجسدي للانسان والنزول به من مصاف التقديس والاحترام الى هاوية الاتجار والأبتذال.

د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العوادي، الكتاب الثالث ، مصدر سابق، ٥٩٥-٥٩٨.

كما اقر القانون الفرنسي (٨٥٤) الصادر في ١٢/ تموز ١٩٥٢ والخاص بنقل الدم مبدأ التنازل بدون مقابل، وسارت على ذلك غالبية القوانين التي سارعت الى وضع العقوبات الجزائية على البائع والمشتري والوسيط.

د. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٧١.

[١] د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص ٥٩٤-٥٩٥.

[٢] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٠-٦٤.

[٣] د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص ٥٩٤.

استقطاع الاعضاء بمقابل مادي معين وبين الحماية الجنائية لسلامة الجسم. فالتعويض المالي عن الضرر الجسماني مقرر من العصور القديمه، ولم يقل احد ان ذلك يحط من قدر الانسان. وان عبارة بيع هذه الاجزاء في حد ذاتها لاتقلل من كرامة الشخص طالما ان العضو الذي يتم التنازل عنه سواء بالبيع ام التبرع سينقل الى شخص أخر[٢].

كما استند اصحاب الاتجاه الفقهي السابق، الى ان القانون المصري رقم (١٧٨) لعام ١٩٦٠ الخاص بنقل الدم، وعلى وجه الخصوص ما جاء في مادته الاولى من نص يعد قاطع الدلاله على مشروعية بيع الدم من المانحين الى بنوك الدم التي تقوم بدورها ببيع ما لديها من مخزون للمرضى والمستشفيات بأسعار محدوده بقرار صادر من وزير الصحه. وعليه امكانية امتداد ذلك الحكم الى باقي اعضاء الجسد التي لايترتب عليها مساس مستديم بحياة المعطي، فطالما ان المحل الذي يخضع للتصرف مشروع فلا معنى للتفرقه بين البيع والتبرع[٣].

اما الاتجاه المعارض لمبدأ بيع الاعضاء الآدمية والانسجة البشرية، فأنه يمثل رأي غالبية الفقه القانوني، ويرى ان الاتجار بأعضاء الجسم البشري او التعامل مع جسم الانسان على انه سلعة تدخل في دائرة التعامل وتخضع لقواعد المعاملات المالية، امر يتعارض مع القيم الاخلاقية السائدة في المجتمع. لأن فكرة المقابل النقدي في التصرف في اعضاء جسم الانسان يعتبر أمراً مستهجناً لا يتفق مع الكرامة الانسانية، وحماية هذه الكرامة والحفاظ عليها يقتضي بأن يكون التصرف في كل ما يتصل بجسم الانسان تبرعاً أي بدون مقابل[٤].

ومن اهم الحجج التي أستند اليها اصحاب الاتجاه المعارض في تدعيم رأيهم هو أن القول بجواز بيع الاعضاء الآدميه ليس من شأنه ان يؤدي الى اهدار القيمة الآدمية والكرامة الانسانية فحسب، وانما ان ذلك قد يجعل الاعضاء البشريه محلاً للأتجار، وظهور بعض العصابات للحصول على الاعضاء البشرية بأي وسيله كانت بما في ذلك الأتجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي الذي

---

[١] د. سميرة عايد ديات، مصدر سابق، ص ٩٦ و ص ١٩٧.

[٢] د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، الطبعة الاولى، طباعة ونشر دار الشؤون والثقافة العامة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٥٦.

[٣] د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص ٦٠١. د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ١٤١. و د. احمد عبد الدائم ، مصدر سابق، ص ٦٦.

[٤] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٨٤ و د. سميرة عايد ديات، مصدر سابق، ص ١٣٣.

يتحقق بالمتاجره بالاعضاء البشرية على وجه العموم[١]، او بأستئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها على وجه الخصوص[٢].

وفيما يتعلق بموضوع البحث، تتحقق جريمة الأتجار بالبشر وفقاً للنصوص التشريعية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر بوقوع أي صوره من صور الاستغلال الطبي، سواء تم ذلك بدفع مقابل مالي للضحية او اي مزايا اخرى، او تم دون اي مقابل لذلك، طالما توافر السلوك المادي المكون للجريمة في حالة تجميع المجنى عليهم بالأكراه او غير ذلك من الوسائل الاجرامية تمهيداً لنزع اعضائهم وبيعها كبضاعة من اجل الحصول على الارباح.

**ثالثاً: اجراء التجارب الطبية**

يعد الاستغلال الطبي في جريمة الاتجار بالبشر بصورته المتمثلة باجراء التجارب الطبية احدى الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان الخاضع للبحث العلمي او التجربة العلمية الطبية، وخرقا ثانياً لحق ضحية الاتجار في سلامتها البدنية او الذهنية او كرامتها الادمية.

وقد اثارت البحوث العلمية والتجارب الطبية على الانسان، بما فيها العمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة "المغايرة للممارسة والعرف الطبي" ضرورة الموازنة بين المتطلبات البيولوجية الحديثة في مجال الطب والجراحة والابحاث العلمية التجريبية وبين حتمية توافر الحد الادنى من الاحترام الواجب للجسم البشري والحفاظ على الكرامة الانسانية الآدمية.

فانقسم الفقه المقارن الى اتجاهين[٣]: اتجاه يقر بعدم مسؤولية اجراء التجارب الطبية العلمية بشكل مطلق، واتجاه اخر مؤيد لتلك العمليات ويعترف بشرعيتها وقانونيتها على جسم الانسان.

وترى غالبية اراء الفقه المقارن الى عدم مشروعية التجارب الطبية العلمية على الانسان عموما، واستندوا في ذلك الى العديد من الحجج اولها انعدام التاييد التشريعي والفقهي والقضائي لتلك التجارب وثانيها انعدام قصد العلاج الذي هو اساس مشروعية الاعمال الطبية.

---

[١] كما جاء في نص المادة (الاولى) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٢] كما جاء في نص المادة (الاولى) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، ونص المادة (الثانية) من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[٣] ينظر تفصيل ذلك : المستشار منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للاطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٤٤-٢٤٨.

وتعتبر التجارب الطبية والبيولوجية وفقا للاتجاه المؤيد من اخطر ما يتعرض له الانسان في نطاق التقدم العلمي على مر التاريخ الانساني، ومن ثم لا يجوز اجراء أي تجارب طبية لأشباع شهوة علمية ولو كان لخدمة علم الطب في ذاته او الانسانية جمعاء. ويجوز اجراؤها على الانسان لأغراض علاجية او بهدف البحث الطبي التجريبي بعد الرضاء المستنير والمتبصر للشخص موضوع البحث او التجريب، او عند عدمه لممثله الشرعي، وبأن يكون الشخص الحق في الرجوع عن رضائه ووقف اجراء التجريب في أي وقت اذا طلب ذلك[1]. وهذا ما لا يتوافر بالتجارب الطبية التي يكون محلها احد ضحايا الاتجار بالبشر.

[1] المصدر نفسه، ص ٢٤٥.

الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر

# الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر

قد يتطلب الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية التي قد تكون جريمة أخرى قائمة بذاتها. إذ إن ثمة جرائم مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر، سواء كانت جريمة الاتجار جريمة داخلية أم جريمة دولية، وسواء كانت الجرائم المرتبطة بها جرائم سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليها.

وقد تضمنت التشريعات التي عاقبت على جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الجرائم ورد النص عليها في القوانين العقابية، وما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جرائم، تعد مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر ارتباطاً وثيقاً أما باعتبارها لازمة للسلوك الإجرامي فيها، أو باعتبارها لازمة لإتمام الجريمة.

وبناءً على ما تقدم، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول لبيان الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة وطنية، وكرسنا المبحث الثاني لمعالجة تلك الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الإنسانية. محددين في كل قسم منها الجرائم اللازمة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، والجرائم اللازمة لإتمامها.

# المبحث الأول

## الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة وطنية

ان معالجة مشكلة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال البدني او الجنسي او الطبي يكون صعبا للغاية اذا تمت المعالجة القانونية لها على نحو منفصل عن الأنشطة الإجرامية الأخرى ذات الصلة بالجريمة المنظمة، وفي مقدمتها جرائم خطف النساء والأطفال وغيرها من الجرائم ذات الارتباط الملحوظ بين ظاهرة البغاء والهجرة غير الشرعية.

حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين: اهتم الأول بإبراز تلك العلاقة القائمة بين جرائم الاتجار بالبشر واخطر الجرائم اللازمة للسلوك الإجرامي فيها، واظهر المطلب الثاني صلة الارتباط الواضحة بين الاتجار بالبشر وتلك الجرائم اللازمة لإتمامه.

### المطلب الأول

### الجرائم اللازمة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر

ثمة أفعال إجرامية قد تكون سابقة أو معاصرة لجريمة الاتجار بالبشر، هذه الأفعال قد تكون جرائم قائمة بذاتها ومعاقب عليها بموجب نصوص قانون العقوبات، أو بموجب نصوص قوانين خاصة. وهي جريمة خطف النساء والأطفال الواردة في نصوص قانون العقوبات المصري ونظيره العراقي، وجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة أو إخفاءه، أو استبداله أو نسبه زوراً إلى غير والديه الواردة في نصوص قانون العقوبات المصري ونظيره الإماراتي والعراقي.

**الفرع الأول: جريمة خطف النساء والأطفال لبيعهم والاتجار بهم**

ظهر في العصر الحديث نوعاً جديداً من أنواع الرق، وهو قيام بعض العصابات الدولية المنظمة، أو بعض الأفراد بخطف النساء أو الأطفال وبيعهم لمن يرغب في شرائهم. حيث ثبت وجود منظمات على المستوى المحلي أو العالمي تمارس هذه الجريمة وتقوم بخطف النساء والأطفال لبيعهم بغض النظر عن الباعث من وراء ذلك. وتوجد عصابات منظمة تقوم بخطف

النساء والأطفال وذلك بغرض تجارة الرقيق الأبيض، واستخدام هؤلاء الأشخاص فيما يسمى "بالبغاء".

وإذا كانت هذه هي حالات فردية لا ترقى إلى حد الظاهرة، إلا إن البحث في جريمة الاتجار بالبشر– محل الدراسة– يقتضي منا البحث في أركان هذه الجريمة وبيان موقف التشريعات الجنائية المقارنة منها.

وبالعودة إلى نصوص قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، وعلى وجه الخصوص المادة (السادسة) من القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر العراقي، نجد إن اقتران السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر بفعل اختطاف المجني عليه يعد ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الإتجار، بالإضافة إلى إمكانية معاقبة الخاطف عن فعله بوصفه جريمة مستقلة معاقب عليها بالنصوص الواردة بقانون العقوبات العراقي منها المواد (٤٢٢، ٤٢٣)[١]، التي تقابلها المواد (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠) من قانون العقوبات المصري[٢].

وقد تعلق الأمر بالتشريعات الجنائية المقارنة التي تعاقب على جريمة الاتجار بالأطفال– كصورة من صور الاتجار بالبشر– بما في ذلك المشرع الأمريكي والإماراتي ونظيرهم المصري، لم يشترطا ارتكاب أفعال الاتجار بالوسائل الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر عامة[٣].

---

[١] حيث نصت المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي على إنه "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المخطوف ذكراً..." أما المادة (٤٢٣) فقد جاء فيها "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة...".

[٢] حيث خصص المشرع المصري المواد (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠) من قانون العقوبات لجرائم خطف الذكور والإناث، وأشار في المادة (٢٨٨) إلى جريمة خطف الذكور الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة بالتحايل أو الإكراه، وتناول في المادة (٢٨٩) جريمة خطف الذكور والإناث الذين يقل سنهم عن ست عشرة سنة بغير تحايل ولا إكراه، ونص في المادة (٢٩٠) على جريمة خطف الأنثى أياً كان سنها بالتحايل وبالإكراه.

ومن الجدير بالذكر، إن المشرع الفرنسي أشار في المادة (٢٢٧-٢٩) من قانون العقوبات إلى جريمة خطف الأطفال دون استخدام وسائل التحايل أو الإكراه. أما جريمة خطف الأطفال عن طريق التحايل أو الإكراه فقد أخضعها لذات الأحكام المتعلقة بجرائم الخطف والحبس بدون وجه حق المرتكبة ضد البالغين مع اعتبار صغر السن ظرفاً مشدداً للعقوبة وذلك بموجب المادة (٢٢٤- ٥) من قانون العقوبات.

سلام مؤيد شريف ملا حسن، جرائم العنف ضد الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١٢٢– ١٢٣.

[٣]فقد نصت المادة (الثالثة) من القانون المصري، رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ على إنه "ولا يشترط لتحقق الاتجار بالأطفال أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها...".

كما لم يشترط المشرع المصري لقيام جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم المنصوص عليها في المادة (٢٩١) من القانون المصري رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ ارتكاب الفعل الجرمي بوسائل معينة من الجاني. حيث تقع الجريمة سواء وقع الفعل بالحيلة أو الخداع أو الخطف أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها إلى غير ذلك من الوسائل التي نصت عليها القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر عند تعريفها لهذه الجرائم.

وتقتضي دراسة جرائم خطف النساء والأطفال وعلاقتها بجريمة الاتجار بالبشر التعرض للأركان المشتركة لهذه الجرائم. حيث تقوم هذه الجرائم في مجملها على ركنين أساسيين، أولهما الركن المادي المتمثل بفعل الخطف، وثانيهما الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، بالإضافة إلى شرط مفترض وهو محل أو موضوع فعل الخطف، حيث يشترط أن يكون أنثى بالغة أو أن يكون طفلاً أو حدثاً.

**أولاً: الركن المفترض لجريمة خطف النساء والاطفال**

جاءت المواد التي تعاقب على خطف الإناث والأطفال ضمن أحكام الباب الخامس من قانون العقوبات المصري والخاص "بالقبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات"، وضمن أحكام الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي والخاص "بالقبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم" بهدف توفير حماية جنائية أوفى للإناث والأطفال. لذلك يلاحظ إن صياغة نصوص المواد السابقة أوضحت إن فعل الخطف يقع على طفل بقولها في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات المصري "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكر..." والمادة (٢٨٩) من ذات القانون "كل من خطف من غير تحايل أو الإكراه طفلاً..."، وما يقابلها من مواد في قانون العقوبات العراقي بما في ذلك نص المادة (٤٢٢) التي جاء فيها من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً..."[١]

[١] وقدر تعلق الأمر بالوسيلة التي يستخدمها الخاطف في ارتكاب جريمته، ميز المشرع المصري بين صورتين من جرائم خطف الأطفال، أولهما: خطف طفل بالتحايل أو الإكراه بموجب نص المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن الشديد".

والصورة الثانية: خطف طفل بدون تحايل ولا إكراه، وذلك في المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنة ستة عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشرة، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد...

أما المشرع العراقي، فلم يتطلب لقيام جريمة خطف الأحداث استخدام حيلة أو إكراه، في حين شدد العقوبة المقررة للجريمة إذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او إذا توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات. حيث عاقب بموجب نص المادة (٤٢٢) من ارتكب جريمة خطف حدث بغير إكراه

مما يقطع بضرورة توافر صفة معينة في المجنى عليه في هذه الجرائم كشرط مفترض فيها وهي صفة الطفل كما عبر عنه المشرع المصري، وصفة الحدث كما عبر عنه المشرع العراقي.

حيث يلاحظ على المشرع المصري إنه حدد سن الطفل المجنى عليه في هذه الجرائم بالسادسة عشرة، رغم تعارض ذلك الاتجاه الحديث في رفع سن الطفل لضمان أو فى حماية جنائية له، كما يتعارض مع أغلب الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية التي عرفت الطفل بأنه من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وكذلك المادة (الثانية) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لعام ١٩٩٦ بقولها "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

وعلى العكس من موقف المشرع المصري، من حيث عدم توحيد سن الطفل محل الحماية الجنائية فيما بين نصوص قانون العقوبات ونصوص قانون الطفل، جاء موقف المشرع العراقي، حيث استخدم مصطلح "الحدث" بدلاً من "الطفل" وبالتالي اعتباره مشمولاً بالحماية الجنائية حتى سن الثامنة عشرة من العمر. حيث يلزم لتحقق جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة (٤٢٢) أن يكون المجنى عليه حدثاً سواء كان ذكراًَ أو أنثى. والحدث هو من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر من عمره. وبتعبير آخر يقتضي أن يكون المجني عليه وقت ارتكاب فعل الخطف حدثاً وفقاً لمعناه الوارد في نص المادة (٢/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣[1].

---

أو حيلة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المخطوف ذكراً. وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت ظروف التشديد الواردة في المادة (٤٢١) تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً.

وفيما يتعلق بجريمة خطف الإناث، فقد بينت المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي، أحكام هذه الجريمة، وتطلب وقوع الخطف على أنثى بالغة بطريق الحيلة أو الإكراه، وحددت عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة لمرتكبها، وإذا صاحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

[1] د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات– القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٤٥٧.

**ثانياً: الركن المادي لجريمة خطف النساء والأطفال**

يتكون الركن المادي للجريمة – محل الدراسة– من ثلاثة عناصر: فعل الخطف، وسيطرة الجاني على الأنثى البالغة و الطفل المخطوف، وحرمان المجني عليه من حريته بسبب فعل الخطف دون غيره.

ويقصد بفعل الخطف– كما ذكرنا في موضع سابق– انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي إليه، وذلك بنقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه[١].

كما عرف الفقه خطف الطفل، بأنه كل فعل يؤدي إلى انتزاع الطفل المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر لإخفائه عن أهله أو عن من هو تحت رعايته[٢].

وعليه يقتضي فعل الخطف المكون للركن المادي للجريمة تحقق أمرين. أوضحتهما محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها، الأمر الأول: انتزاع الطفل المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى مكان آخر وإخفائه عن أهله، والأمر الثاني: نقل الطفل إلى مكان آخر واحتجازه فيه والتحفظ عليه بقصد تخبئته عن ذويه[٣].

وفي نفس الصدد، قضت محكمة تمييز العراق بأن "الخطف في مؤداه القانوني هو انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أياً كان هذا الموقع المتواجد فيه بملئ حريته إلى مكان آخر لم يكن راضياً بوجوده فيه..."[٤]

ويترتب على ما تقدم، لا يعد الشخص الذي يقوم بعملية انتزاع المخطوف فحسب فاعلاً أصلياً للجريمة، وإنما يعد كذلك فاعلاً أصلياً لها من قام بنقل المخطوف إلى مكان آخر لإخفائه.

وإلى جانب فعل الخطف، يتطلب القانون بصفة عامة لقيام الركن المادي في جرائم خطف النساء والأطفال، تحقق النتيجة الإجرامية التي يستهدفها الجاني من وراء فعله، وهي تتمثل كجريمة مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر في تجنيد النساء مثلاً أو إيوائهن في مكان الإقامة الجديد، أو تتمثل في بيع الأطفال وقبض ثمنهم أو الحصول على المنفعة أو الميزة المادية التي وعد بها الجاني مقابل بيع الطفل لغير أهله.

---

[١] د. عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٩ ود. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات– القسم الخاص، مصدر سابق، ٤٥٤–٤٥٥.

[٢] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣١٧.

[٣] د. عادل عبد العليم، مصدر سابق، ص٢٩ . ود. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، ص٣١٨.

[٤] د.جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٤٥٥.

وعليه إن ارتباط جريمة خطف النساء والأطفال بجريمة الاتجار بالبشر قد يؤدي إلى اعتبار فعل الخطف بعناصره المتمثلة في انتزاع الأنثى أو الطفل، ونقل المخطوف والسيطرة عليه مجرد شروع في جريمة الاتجار بالبشر، إذا لم يتمكن الجاني من إتمام صفقة البيع والتسليم وقبض ثمنه لسبب خارج عن إرادته- إن قصد بأتيانه هذا الفعل استغلال المخطوف- مع اعتبار فعل الخطف يشكل جريمة قائمة بذاتها يستحق الجاني العقاب عليها.

**ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة خطف النساء والأطفال**

تعد جريمة خطف النساء والأطفال من الجرائم العمدية، التي تتطلب لتحقيق المسؤولية الجنائية عنها توافر القصد الجنائي لدى الخاطف، بأن يكون قد تعمد إخفاء الحدث عن ذويه أو من هو تحت رعايته وقطع صلته بهم إذا كان المجني عليه حدثاً[١]. أو بقصد نقل الأنثى البالغة من المكان الذي وجدت فيه ساعة خطفها إلى مكان سواه[٢].

مما يتضح عدم تصور وقوع جريمة الخطف إلا عمداً، والتي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة.

وعليه يجب أن يحيط الجاني علماً بأنه يرتكب فعل الخطف ويعلم بالنتيجة المترتبة على هذا الفعل، وان فعله يرد على طفل دون سن السادسة عشرة من العمر- كما ورد في نصوص قانون العقوبات المصري- أو على حدث لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره- كما ورد في نصوص قانون العقوبات العراقي - مع انصراف إرادة الجاني إلى فعل الخطف وما يترتب عليه من نتائج.

وبتعبير آخر، يتجسد القصد الجنائي في جريمة خطف الحدث بعلم الخاطف بأنه ينزع حدثاً من بيئته وقطع صلته بأهله رغم إرادته، مع انصراف إرادته إلى انتزاع الحدث من المكان الذي يقيم فيه أو يعيش فيه مع من يكفله وأبعاده عنه[٣].

أما جريمة خطف الأنثى التي أتمت الثامنة عشر من العمر، فإن القصد الجنائي يتحقق إذا علم الجاني إنه يقوم بانتزاع أنثى بالغة من بيئتها بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة، مع اتجاه إرادته إلى القيام بفعل الانتزاع، واستخدام الحيلة أو الإكراه[٤].

---

[١] المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٢٧. ود. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٤٥٧.

[٤] ود. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٢٢٩. ود. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص٤٦١-٤٦٢.

ولا أثر للباعث على قيام أو تحقق جريمة خطف النساء والأطفال كما لو أقدم شخص على خطف أنثى بالغة أو طفلاً صغيراً بقصد طلب فدية مالية من أهلها أو أهله، أو بقصد استغلالها أو استغلاله في بعض الأنشطة الإجرامية كالتسول مثلاً أو توزيع المخدرات.

إلا إن ارتباط هذه الجرائم بجريمة الاتجار بالبشر عموماً يقتضي أخذ الباعث بعين الاعتبار، حيث يشترط وجود نيه خاصة لدى الخاطف من جراء ارتكابه لفعل الخطف يتمثل ببيع الأنثى والطفل لمن يرغب في الشراء، سواء إلى أسرة ثرية لا تنجب أو لقواد يحترف استغلال الأطفال في البغاء[1].

ويتضح مما تقدم إن ارتباط جريمة خطف النساء والأطفال بجريمة الاتجار بالبشر عموماً يتطلب توافر قصد جنائي خاص أو نية خاصة لدى الجاني الذي يقدم على فعل الخطف هو نية استغلال المخطوف من قبله أو من قبل الغير، استغلالاً جنسياً أو جسدياً أو طبياً.

**الفرع الثاني: جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة أو إخفائه أو استبداله أو نسبه زوراً إلى غير والديه**

تعد جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم السابقة على جريمة بيع طفل والاتجار به واللازمة لتحقق بعض صورها. إذ غالباً ما يتحقق الارتباط بين هذه الجريمة وجريمة بيع الأطفال والاتجار بهم إذا ارتكبت جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة لتسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالطفل أو بيعه، أو بقصد إخفائها، ونسبة الطفل إلى من اشتراه.

وتفترق جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة عن جريمة خطف الأطفال – التي عالجناها في موضع سابق– في النتيجة الإجرامية التي يبغي الجاني تحقيقها. وتتمثل هذه النتيجة في الجريمة الواقعة على حديث الولادة بحرمان الطفل من أهله وذويه الحقيقيين ونسبته إلى الغير.

وقد ورد النص على هذه الجريمة في كل من المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٢٧) من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي. والمادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي.

إذ عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة عندما نص في المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات على "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو إخفاءه أو إبداله بآخر او عزاه زوراً إلى غير والديه يعاقب بالحبس فإن لم يثبت إن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن السنة، أما إذا ثبت إنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين".

---

[1] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٢٠.

في حين عاقب عليها المشرع الإماراتي بموجب المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها "يعاقب بالسجن كل من أبعد طفلاً حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه أو أخفاه، أو أبدل به آخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه. وإذا ثبت انه ولد ميتاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين".

أما المشرع العراقي، فقد استخدم مصطلح إبعاد الطفل بدلاً من خطف الطفل، عند معالجته لهذه الجريمة وفق المادة (٣٨١) من قانون العقوبات- سارياً على النهج الذي أتبعه المشرع الإماراتي- وذلك بقوله "يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه".

يتبين من النصوص السابقة الذكر إن جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة تتطلب ركنين أحدهما مادي يتمثل في صور السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى نية خاصة أو قصد خاص.

كما تتطلب هذه الجريمة توافر شرطاً مفترضاً فيها وهو وقوع فعل الخطف أو الإخفاء أو الاستبدال على طفل حديث العهد بالولادة. [١]

**أولاً: الركن المفترض لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة**

تستلزم هذه الجريمة أن يكون المجني عليه طفلاً حديث العهد بالولادة، سواء كان ذكراً أم أنثى، متعافياً كامل الخلقة أم عليلاً مشوهاً.

حيث تفترض هذه الجريمة وقوع صور السلوك الإجرامي فيها على حديث الولادة[٢]. وبهذا تقتضي أن تكون عملية الولادة قد تمت وذلك بانفصال الطفل عن جسم أمه.

ولم يحدد المشرع المقصود بحديث الولادة، مما يتعين التساؤل عن موقف الفقه الجنائي في هذا الصدد، ومتى يعد الطفل حديث الولادة وفقاً لاتجاهاته الثلاثة؟

يذهب الاتجاه الأول: إلى إن معيار حداثة الولادة هي مدة سقوط الحبل السري والتي أمدها ثمانية أيام[٣].

ويرى الاتجاه الثاني: إن معيار الحداثة هي مرحلة النفاس التي تمر بها الأم والتي أمدها ستة أسابيع، وبذلك يعد الطفل خلال هذه الفترة حديث الولادة[١].

---

[١] كما ورد النص عليها في المادة (٢٢٧- ١٣) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٢] د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٠١.

[٣] د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات- القسم الخاص- مصدر سابق، ص٣٠٩.

أما الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الراجح في الفقه الجنائي المصري وما أكدته محكمة النقض المصرية، فيذهب إلى إن الطفل يعد حديث الولادة طالما لم تنته مدة الإعلان عن ولادته، حيث تطلق عبارة حديث "العهد بالولادة" على الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبة أو لم يتم انتسابه لأبويه الحقيقيين، بمعنى لم تمر على ولادته سوى ساعات أو بضعة أيام[٢].

في حين عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه "الطفل الذي لم تمض على ولادته أكثر من ثلاثة أيام، أي لم يتم التبليغ عن واقعة ميلاده"[٣].

ونرى إن المعمول عليه لأعتبار الطفل حديث الولادة هو عدم تسجيله ونسبته إلى والديه الحقيقيين بغض النظر عن مدة ولادته.

**ثانياً: الركن المادي لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة**

حددت المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وهي الخطف أو الإخفاء أو الإبدال أو العزو إلى غير والديه الحقيقيين.

أما المشرع الإماراتي، فلم ينص على فعل الخطف، وإنما استبدله بفعل الأبعاد بالإضافة إلى صور السلوك الإجرامي الأخرى وهي الإخفاء والإبدال ونسبة الطفل إلى غير والديه[٤].

وكذلك فعل المشرع العراقي، عندما نص في المادة (٣٨١) من قانون العقوبات على وقوع جريمة أبعاد طفل حديث العهد بالولادة، بفعل الأبعاد أو الإخفاء أو الإبدال أو نسبه زوراً إلى غير والديه.

---

[١] د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٩٠.

[٢] علماً إن مدة التبليغ عن الولادات في مصر يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة وذلك وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الطفل في مصر رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٠١.

[٣] والأساس الذي اعتمده هذا الاتجاه من الفقه الفرنسي نص المادة (٥٥) من القانون المدني الفرنسي التي تتطلب التبليغ عن المولود خلال الثلاثة أيام الأولى من ولادته.

[٤] وكذلك موقف المشرع الفرنسي، إلا أنه نص في المادة (٢٢٧-١٣) من قانون العقوبات على ثلاث صور فقط للسلوك الإجرامي، وهي صورة إبدال الطفل بآخر، ونسبته زوراً إلى غير والديه، وإخفائه. وذلك بعد إلغاء النص القديم الذي تضمن صورة الخطف أو تضييع الطفل أو إخفائه، وذلك على اعتبار إن الخطف يشكل أعداء على الطفل ذاته، وقد يندرج ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص في حين إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٢٧- ١٣) تشكل اعتداء على الحالة المدنية للطفل.

د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٠١- ٣٠٢.

ويفيد مصطلح خطف الطفل على وجه العموم، انتزاع الطفل من موقعه الذي هو فيه بإرادة من هو تحت رعايته، ونقله إلى موقع آخر سواه واحتجازه فيه بقصد إخفائه عمن هو تحت رعايته[١].

في حين يقصد بالخطف –في مفهوم هذه الجريمة– انتزاع الطفل عن أهله وقطع الصلة بهم وأبعاده عنهم.

وترجع كلمة الإخفاء لغة إلى (خفى) أو (خفاه) والتي تعني ستره وكتمانه[٢] وتعني في الاصطلاح القانوني – في موضوع الجريمة محل البحث– الطفل الذي تم خطفه وجعله في ظروف يصعب معها معرفة شخصيته الحقيقية[٣].

أما الإبدال– فيرجع في صحيح اللغة إلى كلمة (بدل) وتعني أبدل الشيء بغيره، و(بدله) الله تعالى من الخوف أمناً، و(تبديل) الشيء أيضاً تغييره وان لم يأت ببدله، و(استبدل) الشيء بغيره (وتبدله) به أخذ مكانه[٤]. أما في الاصطلاح القانوني فيعني وضع طفل بدلاً من الطفل الذي ولدته الأم. والذي غالباً ما يقترن بعزو الطفل أو نسبته إلى غير والدته الحقيقية أي إلى امرأة أخرى غير من ولدته[٥].

وقدر تعلق الأمر بصورة الأبعاد التي نص عليها المشرع الإماراتي، ترجع كلمة الأبعاد في صحيح اللغة إلى (البعد) ضد القرب، وقد (بعُدَ) بالضم بعداً فهو (بعيد) أي (متباعد)، و(أبعده) غيره و( باعده) و(بعده تبعيداً)[٦].

واصطلاحاً يعني الأبعاد، الإجبار على الانتقال من منطقة إلى أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها. وهو مصطلح أوسع وأشمل من مصطلح النقل، فالنقل جزء من الأبعاد وليس العكس[٧].

**ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة**

إن جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها إلا عمداً. ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أي إن يعلم

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٢٢٥.

[٢] مختار الصحاح، مصدر سابق، ص١٨٣

[٣] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٠٢

[٤] مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٤٤

[٥] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٠٢

[٦] مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٥٧

[٧] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص٣٦٥

الجاني بطبيعة فعله، وما يمثله من انتزاع الطفل من ذويه وتخبئته أو إبداله بآخر أو نسبته كذباً إلى غير والدته.

وان يعلم إن فعله هذا يرد على طفل حديث العهد بالولادة- بالمعنى السابق ذكره- وعلى النحو الذي يثبت رغبة الجاني في تغيير نسب الطفل الحقيقي.

بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أي من صور السلوك الإجرامي السابقة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة التي ينبغي تحقيقها.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها وقضت بأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك[1].

وفيما يتعلق بموضوع البحث، إذا ارتكبت جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة مرتبطة بجريمة بيع طفل أو المتاجرة به، فيجب أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائي العام، قصداً أو نية خاصة لدى الجاني تتمثل في ارتكاب جريمته بقصد تسهيل أو إخفاء جريمة بيع طفل ارتكبت.

مفاد ذلك إن هذه الجريمة في هذه الحالة تتطلب بجانب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في تسهيل أمر إخفاء ارتكاب جريمة بيع الطفل المجني عليه.

[1] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٠٣.

## المطلب الثاني
## الجرائم اللازمة لإتمام جريمة الاتجار بالبشر

ثمة افعال اجرامية لازمة لإتمام ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر عموماً، وعلى جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم على وجه الخصوص، وتكون جرائم قائمة بذاتها ومعاقب عليها اما بموجب النصوص العامة في قانون العقوبات او بنصوص قوانين خاصة في هذه الجرائم. وهي جريمة تعريض طفل للأنحراف، وجريمة التحريض على الفسق والفجور[1]. والتي نتعرض لدراستها في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي بيانه.

### الفرع الاول : جريمة تعريض طفل للانحراف

غالباً ما ترتبط جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم بجرائم تعريض هؤلاء الاطفال للانحراف واستغلالهم وتحريضهم على ارتكاب جرائم التسول او الدعارة او الاستغلال الجنسي. حيث يروج هذا الارتباط لتجارة الاطفال ونقلهم خارج بلدانهم، او يدفع الجناة الى شراء طفل بغرض استغلاله

---

[1] وتعد جريمة أستبقاء شخص بمحل البغاء من الجرائم المرتبطة أشد الارتباط بعمليات الاتجار بالبشر، وهي من الجرائم المعاصرة لجريمة الاتجار بالبشر او اللازمة لإتمامها. كما تعد هذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمة استغلال البغاء التي تعد بدورها جزء لا يتجزء من جريمة الاتجار بالبشر، حيث يتحقق بها الاستغلال الجنسي الذي هو صورة من صور القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر، والسلسلة الاخيرة من سلسلة الافعال المرتكبة بحق ضحايا الاتجار بالبشر، اذ يجني تجار الجنس ثمار هذه الجريمة بحصولهم على جزء من كسب البغي او حصولهم على الكسب كله الذي تحصل عليه الضحية من ممارستها لنشاط الفجور او الدعارة. وقد عالجت التشريعات الجنائية المقارنة هاتين الصورتين من جرائم البغاء في قوانينها الخاصة بمكافحة الدعارة اوالبغاء، او في قوانينها العقابية العامة. وفي مقدمتها قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لعام ١٩٦١ الذي نص في مادته (الثانية) على معاقبة كل من استبقى بالخداع او القوة او بالتهديد او بإساءة استعمال السلطة او غير ذلك من وسائل الاكراه، شخصاً ذكراً كان او انثى، بغير رغبته في محل الفجور او الدعارة. وكذلك فعل نظيره العراقي، عندما عاقب المشرع على هذه الجريمة بموجب نصوص قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لعام ١٩٨٨ وذلك في المادة الخامسة منه بقوله "١- من استبقى ذكراً او انثى للبغاء او اللواط في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجنى عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات. ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجنى عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة". أما المشرع الاماراتي، فلم يعالج تلك الجريمة بقانون خاص اسوةً بالنهج المتبع من قبل المشرع المصري والعراقي، بل نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات الاتحادي وذلك بموجب المادة (٣٦٤) منه والتي جاء فيها ".... ويحكم بالعقوبات السابقة بحسب الاحوال على كل من استبقى شخصاً بغير رضاه، عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل او اكثر من افعال الفجور او الدعارة".

في التسول او ضمه الى افراد العصابات المختصة بأستغلال الاطفال وتحريضهم على الفسق والفجور.

وقد اجمعت التشريعات الجنائية المقارنة التي نصت على هذه الجريمة، سواء تحت عنوان جريمة تعريض الطفل للانحراف[١]، او تلك التي عالجت احكامها بأسم جريمة تعريض حدث للتشرد او الجنوح[٢]، على انها من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر. بمعنى آخر تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب وقوعها تحقق نتيجة اجرامية معينة. اذ تقع تامة بمجرد اتيان السلوك الاجرامي بأحدى صور اعداد الطفل او مساعدته او تحريضه او تسهيل ارتكاب جريمة له دون استلزام حدوث النتيجة الأجرامية التي يقصدها الجاني، والتي قد تتمثل في حالة تعرض الطفل للأنحراف، او التي تتمثل في تحقق حالة تشرد او جنوح الحدث سواء بوجوده في احدى حالات التشرد او بارتكابه جريمة او القيام بأعمال مجهزة او مسهلة او متممة في ارتكابها[٣].

وبتعبير آخر، تعد جريمة تعريض طفل للأنحراف من جرائم السلوك التي تقع بمجرد تحريض الطفل من قبل الجاني على ارتكاب افعال غير مشروعة او خطره – حسب تعبير بعض التشريعات الجنائية – ولو لم ينتج التحريض اثره في استجابة الطفل له[٤].

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (١١٦) من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦، حيث عاقب المشرع المصري كل من عرض طفلاً للأنحراف او لأحدى الحالات المشار اليها في المادة (٩٦) من ذات القانون، بأن اعده لذلك او ساعده او حرضه على سلوكها او سهلها له بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة التعرض للأنحراف فعلاً، وشدد العقوبة اذا استعمل الجاني مع الطفل الاكراه المادي او المعنوي، او كان من اصوله او من المسؤولين عن تربيته او ملاحظته، او كان مسلماً اليه بمقتضى القانون. او اذا وقعت تلك الجريمة على اكثر من طفل ولد في اوقات مختلفة[٥].

---

[١] كالمشرع المصري بموجب المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر سنة ١٩٩٦.

[٢] كالمشرع الاماراتي بموجب المادة (٤٢) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦.

[٣] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الاحداث الاماراتي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧٥.

[٤] كالمشرع الفرنسي بموجب المواد (٢٢٧-١٨ الى ٢٢٧-٢١) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٥] اذ نصت المادة (١١٦) من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦ على "مع عدم الاخلال بأي عقوبة اخرى أشد منصوص عليها قانوناً يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للأنحراف او احدى الحالات المشار اليها في المادة (٩٦) من القانون، بأن اعده لذلك او ساعده او حرضه على سلوكها او سهلها له بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة التعرض للأنحراف فعلاً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر اذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل

كما تناول المشرع الاماراتي هذه الجريمة في المادة (٤٢) من القانون الاتحادي رقم (٩) لعام ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجانحين والمتشردين. ولم يختلف نهجه كثيراً عن ذلك النهج المتبع من قبل المشرع المصري، حيث جرم تعريض حدثاً لأحدى حالات التشرد بأن اعده لها او ساعده او حرضه على سلوكها او سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التشرد قانوناً. كما عاقب من اعد حدثاً لأرتكاب جريمة او القيام بعمل من الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لأرتكابها او حرضه عليها ولو لم يرتكبها فعلاً. وشدد العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل اكراه بدني او نفسي او كان من اصوله او من المتولين تربيته او ملاحظته او كان الحدث مسلماً اليه طبقاً للقانون[١].

وعموماً تشدد العقوبة المقررة لجريمة تعريض حدث للتشرد او الجنوح، اذا ارتكب الجاني هذه الافعال مع اكثر من حدث ولو في اوقات مختلفة.

أما المشرع العراقي، فلم يعالج هذهِ الجريمة بالعناوين السابقة الذكر، إلا ان قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣ المعدل، جرم في المادة (٢٩) منه اهمال الولي في رعاية

---

اكراه او تهديد او كان من اصوله او من المسؤولين عن تربيته او ملاحظته او كان مسلماً اليه بمقتضى القانون. وفي جميع الاحوال اذا وقعت الجريمة على اكثر من طفل ولو في اوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات".

كما تناول المشرع الفرنسي، جريمة تعريض طفل للأنحراف في المواد (٢٢٧-١٨ الى ٢٢٧-٢١) من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بتجريمة عدة صور لتحريض الاطفال على ارتكاب الافعال غير المشروعة او الخطرة. حيث تأخذ هذه الجرائم صورة تحريض طفل على الاستعمال غير المشروع للمخدرات او حيازتها او ترويجها بتقديمها ونقلها، او تحريضه على استعمال المشروبات الكحولية بصورة اعتيادية او مفرطة، وكذلك تحريضه على التسول او على ارتكاب الجنايات والجنح بصفة معتاده، وكذلك تحريضه على التسول او على ارتكاب الجنايات في جرائم بيع الاطفال والاتجار بهم.

ينظر تفصيل ذلك: د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٤٥.

[١] اذ نصت المادة (٤٢) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجانحين والمتشردين على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن الفي درهم ولا تجاوز خمسة الآلاف درهم كل من عرض حدثاً لأحدى حالات التشرد بأن اعده لها او ساعده او حرضه على سلوكها او سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التشرد قانوناً.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعد حدثاً لأرتكاب جريمة او القيام بعمل من الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لأرتكابها او حرضه عليها ولو لم يرتكبها الحدث فعلاً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر اذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل اكراه او تهديد او كان من اصوله او من المتولين تربيته او ملاحظته او كان الحدث مسلماً اليه طبقاً للقوانين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة إذا ارتكب الجاني هذهِ الافعال مع اكثر من حدث ولو في اوقات مختلفة. وذلك كله مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر".

الحدث او الطفل اذا ادى هذا الأهمال الى التشرد او انحراف السلوك، وايضاً اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية[١].

كما عاقبت المادة (٣٠) من القانون نفسه الولي الذي يدفع الحدث او الطفل الى التشرد او انحراف السلوك[٢].

مما يتضح أن المشرع العراقي قد اختط له منهجاً مغايراً للنهج المتبع من قبل المشرع المصري والمشرع الاماراتي، حيث اشترط تحقق صفة معينة بمرتكب جريمة دفع حدث الى التشرد، وهو الولي دون غيره، على عكس ما جاء في النصوص القانونية المقارنة – محل الدراسة – حيث تقع بموجبها الجريمة اياً كانت الصفة التي يتمتع بها الجاني، وشدد العقوبة اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او من المسؤولين عن تربيته او ملاحظته او كان مسلماً اليه بمقتضى القانون.

ويعتبر الحدث منحرف السلوك وفقاً لقانون رعاية الاحداث العراقي اذا قام الحدث بأعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمور، واذا خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك، واذا كان الحدث مارقاً على سلطة وليه[٣].

وبناءً على ما تقدم سنبين اركان هذهِ الجريمة في نقطتين، نخصص الاولى لتحديد الركن المادي للجريمة، ونفرد للنقطة الثانية موضعاً لبيان الركن المعنوي لها، بهدف التوصل الى صورة متكاملة لهذهِ الجريمة، ومدى ارتباطها بجريمة بيع الاطفال والاتجار بهم.

---

[١] حيث نصت المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي اهمل رعاية الصغير او الحدث اهمالاً ادى به الى التشرد او انحراف السلوك. ثانياً – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية".

[٢] حيث نصت المادة (٣٠) من القانون المذكور اعلاه على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك".

[٣] ينظر نص المادة (٢٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

**اولاً: الركن المادي لجريمة تعريض طفل للأنحراف**

يتحقق الركن المادي لجريمة تعريض طفل للأنحراف بموجب نص المادة (١١٦) من قانون الطفل المصري بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي الذي يأخذ صورة تعريض الطفل للأنحراف او لأحدى الحالات المشار اليها في المادة (٩٦) من ذات القانون.

حيث يعد الطفل معرضاً للأنحراف اذا وجد متسولاً، ويعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او القيام بالعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش كما ذكرنا في موضع سابق[١].

وقد يتعرض الطفل للانحراف اذا مارس جمع اعقاب السجائر او غيرها من الفضلات المهملة، او اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم والتدريب، او اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن، او اذا لم يكن له محل أقامة مستقر او كان يبيت في الطرقات او اماكن اخرى غير معدة للإقامة او المبيت، او اذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة ابيه او وليه او وصيه او من له سلطة عليه كوالدته في حالة وفاة ابيه او غيابه او عدم أهليته[٢].

كما يعد الطفل اكثر عرضة للأنحراف، اذا قام باعمال تتصل بالدعارة أو الفسق او بافساد الاخلاق او القمار او المخدرات او نحوها او بخدمة من يقومون بها. او اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة[٣].

ولا يقتصر السلوك الاجرامي في جريمة تعريض طفل للأنحراف على ارتكاب الجاني احدى الصور التي ذكرتها المادة (١١٦) سالفة الذكر او احدى الحالات السابقة، بل يمتد الى فعل المساعدة على ذلك، او التحريض على ممارسة اي من الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضاً للانحراف، اوالى تسهيل هذه الممارسة للطفل بأي صورة.

وبتعبير آخر، يعاقب المشرع المصري في هذه الجريمة على بعض وسائل الاشتراك وفقاً للقواعد العامة، كالمساعدة والتحريض، بأعتبار مرتكبها فاعلاً اصلياً في الجريمة موضوع البحث، وان كان ذلك لا يحول دون وجوب تطبيق الاحكام العامة للأشتراك وفقاً لنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات إذا كانت العقوبة المقررة اشد من العقوبة المقررة للجريمة وفقاً لنص المادة (١١٦) من قانون الطفل[٤].

---

[١] ينظر الحالة الاولى المنصوص عليها في المادة (١/٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

[٢] ينظر الحالة الثانية والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري السابق الذكر.

[٣] ينظر الحالة الثالثة والخامسة من المادة (٩٦) من القانون السابق الذكر.

[٤] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٠٢.

ومفاد ذلك، أن من يرتكب فعلاً يعد مساعدة للطفل على تعريضه للأنحراف او مساعدته على ممارسة إحدى الحالات الواردة في المادة (٩٦) من قانون الطفل او حرضه على ذلك، كالمساعدة او التحريض على ممارسة اعمال الدعارة او الفسق او بأفساد الاخلاق، فإنه يعاقب باعتباره فاعلاً اصلياً في جريمة تعريض طفل للأنحراف وفقاً لنص المادة (١١٦) من قانون الطفل، ويعاقب كذلك بوصفه شريكاً بالمساعدة او التحريض في مثل هذه الجرائم، ويستحق العقوبة المقررة لها وفقاً لقانون العقوبات وتنطبق عليه العقوبة الأشد.

ويتحقق الركن المادي في جريمة تعريض حدث للتشرد او الجنوح في القانون الاماراتي الاتحادي بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي الذي يأخذ صورة تعريض الحدث لأحدى حالات التشرد المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم (٩) لعام ١٩٧٦[١]، وهي ذات الحالات التي ذكرها المشرع المصري في المادة (٩٦) السابقة الذكر. باستثناء ثلاثة حالات لم يذكرها المشرع الاماراتي، وهي ممارسة جمع اعقاب السجائر او غيرها من المهملات، واعتبار الهروب من معاهد التعليم او التدريب تعريضاً للانحراف، وعدم امتلاك الحدث وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

ويتحقق كذلك الركن المادي في الجريمة، سواء اخذ السلوك الاجرامي فيها احدى الصور التي ذكرتها المادة (٤٢) سالفة الذكر بأن اعد الحدث لأحدى حالات التشرد، او ساعده على ذلك، او حرضه على ممارسة اي من الحالات التي يعتبر فيها الحدث مشرداً، او سهل له هذه الممارسة بأي صورة.

مما يلاحظ، أن المشرع الاماراتي يتفق مع المشرع المصري عندما قرر في المادة (٤٢) من القانون الاتحادي معاقبة من يرتكب بعض وسائل الاشتراك في هذه الجريمة بأعتباره فاعلاً

---

[١] حيث نصت المادة (١٣) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث والمتشردين على "يعتبر الحدث مشرداً في اي من الحالات الآتية:

١- اذا وجد الحدث متسولاً ويعد من اعمال التسول عرض سلع تافهة او ممارسة اعمال لا تصلح مورداً جدياً للعيش.

٢- اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة او الفسق او بإفساد الاخلاق او القمار او المخدرات او نحوها او بخدمة من يقومون بهذهِ الاعمال.

٣- اذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كان يبيت عادةً في الطرقات او في اماكن اخرى غير معدة للإقامة او المبيت فيها.

٤- اذا خالط المشردين او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

٥- اذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة ابيه او وليه او وصيه او من سلطة امه في حالة وفاة ابيه او غيابه او عدم اهليته او سلب ولايته".

اصلياً، وهو المساعد والمحرض، ولا يمنع ذلك من وجوب تطبق الاحكام العامة للاشتراك وفقاً لنص المادة (٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي إذا كانت العقوبة المقررة اشد من العقوبة المقررة للجريمة وفقاً لنص المادة (٤٢) المذكورة اعلاه.

وعليه، فأن من يرتكب فعلاً يعد به حدثاً او يساعده على التشرد او يحرضه على ذلك، كالمساعدة او التحريض على ممارسة اعمال الدعارة او الفسق او بأفساد الاخلاق او القمار او المخدرات، فانه يعاقب بأعتباره فاعلاً اصلياً في جريمة تعريض حدث للتشرد وفقاً لنص المادة (٤٢) سالفة الذكر، كما أنه يعاقب بوصفه شريكاً بالمساعدة او التحريض في مثل هذه الجرائم، ويستحق العقوبة المقررة لها وفقاً للقانون الاتحادي وتطبق عليه العقوبة الأشد.

كما قد يتخذ السلوك الاجرامي صورة إعداد الحدث لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها او حرضه عليها.

مما يتضح أن المشرع الاماراتي قد حصر السلوك الاجرامي في حالة تعريض الحدث للتشرد في الاعداد او المساعدة او التحريض، وقصرها على صورتي الاعداد والتحريض في حالة تعريض الحدث للجنوح بدفعه او اعداده لارتكاب جريمة او القيام بالاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لها. على العكس من موقف المشرع المصري اذ لم ينص على اعداد الطفل او تحريضه على ارتكاب جريمة او القيام بأعمال في ارتكابها سواء اعمال مجهزة او مسهلة او متممة مكتفياً بتطبيق القواعد العامة في الاشتراك في الجريمة.

أما النشاط الاجرامي الذي تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩) والمادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي، فأنه يتمثل بموجب المادة (٢٩) بأهمال الولي لرعاية الحدث، ويتمثل بموجب المادة (٣٠) بدفع الولي الحدث الى التشرد او انحراف السلوك.

وثمة تساؤل يتمثل في مدى اشتراط ان يكون التحريض موجهاً الى طفل معين او اطفال محددين، ام يمكن أن يتحقق التحريض بشكل عام بدون تحديد او تعيين للطفل الموجه اليه هذا التحريض؟ وبتعبير آخر هل يكفي في التحريض لتحققه ان يكون فردياً ام يمكن أن يكون التحريض عاماً؟

انقسم الفقه الجنائي في الاجابة عن هذا التساؤل الى رأيين:

اولهما يرى اشتراط توجيه التحريض الى طفل معين او اطفال محددين. في حين يذهب الرأي الثاني الى امكانية تحقق التحريض ولو كان في صورة عامة وغير فردية[١].

[١] ويستند الرأي الثاني الى نص المادة (٢٢٧-٢٨) من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على انه اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٢٧-١٨ الى ٢٢٧-٢١) بواسطة الصحافة المكتوبة او المسموعة او المرئية تطبق القوانين الخاصة التي تحكم تلك المواد بشأن تحديد المسؤولين عن الجريمة المرتكبة.

ونرى أن الاصل في التحريض ان يوجه بشكل مباشر الى شخص معين او اشخاص معينين يعرفهم المحرض ويدفعهم لارتكاب الجريمة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون التحريض علني لا يوجه الى شخص معين او اشخاص معينين بل الى جمهور من الناس، والذي يشكل بدوره خطورة على المصالح التي يحميها القانون للافراد عموماً لأستخدام الجناة فيه وسائل علانية في مخاطبة جمهور من الناس قد يثير الحماسة فيهم وقد يوجد من بين هؤلاء من يسهل استثارته فيندفع تحت تأثير هذا التحريض لارتكاب جريمته.

**ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تعريض طفل للأنحراف**

من الثابت أن جريمة تعريض طفل للأنحراف وفقاً لنص المادة (١١٦) من قانون الطفل المصري جريمة عمدية، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة تعريض حدث للتشرد او الجنوح المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون الاتحادي رقم (٩) لعام ١٩٧٦.

والقصد في هذهِ الجرائم من قبيل القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم الجاني بماهية السلوك الاجرامي الذي يرتكبه، وانه اي السلوك يؤدي الى تعريض الطفل للأنحراف في احدى الحالات المحددة بالمادة (٩٦) من قانون الطفل المصري، أو يؤدي الى تعريض الحدث لاحدى حالات التشرد المحددة في المادة (١٣) من القانون الاماراتي الاتحادي السابق الذكر[١].

ومن الجدير بالذكر، أن جريمة تعريض طفل او حدث الى الانحراف او التشرد لا تفترض سلوكاً اجرامياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، وانما بأعتبارها جريمة من جرائم الخطر تشكل آثار السلوك الاجرامي فيها عدواناً محتملاً على الحق الذي يحميه القانون، اي تهديداً له بالخطر[٢]. وبعبارة اخرى ان كانت الجرائم الاخرى المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر تفترض عدواناً فعلياً على الحق الذي يحميه القانون، فإن جريمة تعريض طفل للانحراف او التشرد تفترض عدواناً محتملاً على تلك الحقوق او مجرد تهديد لها بالخطر.

كما ينبغي توافر علم الجاني بسن الطفل المجنى عليه، بأنه لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وفقاً لصريح نص المادة (١١٦) من قانون الطفل المصري، او لصريح نص المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٩) لعام ١٩٧٦.

---

سلام مؤيد شريف ملا حسن، مصدر سابق، ص ٦٧-٦٨.

[١] د.مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص٣٠٢.

[٢] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٩١-٢٩٢.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع المصري – على خلاف موقف المشرع الاماراتي – قد افترض علم الجاني بسن الطفل المعرض للأنحراف. فلا يقع على سلطة الاتهام اثبات علم الجاني بذلك، وانما على الجاني ان يثبت انه لم يكن في مقدوره الوقوف على السن الحقيقي للطفل.

أما جريمة أهمال الحدث التي نصت عليها المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي، فهي من قبيل الجرائم غير العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي بالخطأ وبصورة الاهمال التي تتحقق بنشاط سلبي للجاني وهو الولي[١].

**الفرع الثاني: جريمة التحريض على الفسق والفجور**

غالباً ما تقدم العصابات الاجرامية المتخصصة في الاتجار بالبشر بخطف الاشخاص لأستخدامهم في ارتكاب بعض الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة، بما في ذلك تحريضهم على ارتكاب جرائم الدعارة والفجور. والذي يعد ارتكاب هذهِ الجرائم من جانب الأطفال المخطوفين امراً سهلاً وميسوراً لعدم ادراك الطفل الصغير لماهية الافعال التي ترتكب ضده. حيث يقدم الجناة على تحريض هؤلاء الاطفال على ارتكاب اخطر الجرائم وهي جرائم الدعارة والفجور وذلك من شأنه ان يعرضهم للأنحراف والانزلاق في براثن الجريمة بشكل عام.

كما يتعرض الاحداث من الذكور والاناث لوسائل الاغراء والتحريض على الفجور والدعارة، ويسهل استخدامهم لذلك بشتى السبل، وخاصة من خلال إثارة الغرائز الجنسية التي يقع الصبية والنشئ عامة فريسة لها ويسهل دفعهم وهم في هذه المرحلة – من المراهقة او البلوغ – تحت سلطان غرائزهم الجنسية الى الانحراف، والى ان يصبح من السهل استغلالهم في ممارسة الدعارة وتسخيرهم للكسب الحرام الذي يدفعون اليه[٢].

والتحريض بصفة عامة في نطاق القانون الجنائي صورة من صور المساهمة في الجريمة، وهو بذلك يعني "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة"[٣]. وهو بذلك نشاط عمدي يهدف به صاحبه الى دفع شخص ما الى ارتكاب فعل يؤدي الى وقوع الجريمة.

---

[١] سلام مؤيد شريف ملا حسن، مصدر سابق، ص٦٨.

[٢] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٦٥٧ وص٩٧٤.

[٣] د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٨٧. ود.ماهر عبد شويش الدره، مصدر سابق، ص٢٦٤.

وقيل هو دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[١]. وبتعبير آخر "بث فكرة معينة او تزيينها او تحسينها او تحبيذها في ذهن المجنى عليه بغية التأثير عليه لأعتناق هذه الفكرة وتحقيقها"[٢].

أما التحريض بمفهومه الخاص – محل البحث – فأنه يعد جريمة قائمة بذاتها لها اركانها وعقوبتها.

وقد حرصت التشريعات الجنائية المقارنة على حماية الاشخاص ولاسيما الاطفال وما يتعرضون له من مخاطر الانحراف، عندما جرمت التحريض على الفسق والفجور. حيث نص المشرع المصري في المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات على جريمة التحريض على الفسق والفجور بشكل عام بدون تمييز في الحماية بين البالغين وغير البالغين[٣].

كما عاقب المشرع المصري في القانون رقم (١٠) لعام ١٩٦١ الخاص بمكافحة الدعارة على هذه الجريمة وذلك في المادة (الاولى) منه وقرر مسؤولية كل من حرض شخصاً ذكراً كان ام انثى على ارتكاب الفجور او الدعارة او ساعده على ذلك او سهله، وكذلك من استخدمه او استدرجه او اغواه بقصد ارتكاب الفجور او الدعارة.

وشدد المشرع العقوبة اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية[٤].

وتجدر الاشارة ان المشرع المصري نص في المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة على جريمة تحريض الطفل او الانثى اياً كان سنها على ممارسة الدعارة او الفجور في إقليم اجنبي حيث عاقب كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية، او انثى اياً كان سنها على مغادرة البلاد، او سهل لها ذلك، او استخدمها، او صحبها معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة، وكل من ساعد على ذلك مع علمه به[٥].

---

[١] د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٦٤.

[٢] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٩٧٥.

[٣] سلام مؤيد شريف ملا حسن، مصدر سابق، ص١٠٤.

وتكون عقوبة الجريمة بدون ظرف التشديد السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، ومع توافر الظرف المشدد وهو (صغر السن) تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

[٤] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٩٧٨-٩٧٩.

[٥] حيث نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ على "كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية، او انثى اياً كان سنها على مغادرة... او سهل لها ذلك او استخدمها او صحبها معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة، وكل من ساعد على ذلك مع علمه به، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه.... ويكون

مما يتضح أن هذه المادة خصصت للمعاقبة على الاتجار الدولي بالرقيق الابيض، حيث يمتد نشاط القواد الى خارج الدول، بتصدير الافراد الى دولة اخرى بقصد ممارسة الفجور او الدعارة.

وعلى الرغم من أن الامر يتعلق بجريمة دولية إلا أن عناصرها جميعاً تقع على الاقليم المصري، ولا يمنع من قيام الجريمة عدم مباشرة الدعارة بالفعل في الخارج، طالما أن النتيجة المترتبة على فعل التحريض لا تعد عنصراً من عناصر الجريمة. فالجريمة تقع سواء غادر المجنى عليه البلاد ومارس الدعارة فعلاً ام لم يغادرها، او غادرها ولم يمارسها[١].

كما ورد في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧ لدولة الامارات العربية المتحدة في عدد من المواد (٣٦٠-٣٧٠) جرائم البغاء بشكل عام. واشار الى جريمة التحريض على الفجور او الدعارة في المادة (٣٦٤) منه، وقصد المشرع الاماراتي من مصطلح (التحريض على الفجور والدعارة) تجريم كل من حرض ذكر او انثى او استدرجه او اغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور او البغاء او ساعده على ذلك بغض النظر عن سن المجنى عليه. واذا كانت سن الأخير تقل عن الثامنة عشرة سنة عوقب الجاني بالعقوبة المشددة[٢].

كما جرم المشرع الاماراتي افعال التحريض على ارتكاب الفجور او الدعارة الواقعة على ذكر او انثى عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة، وشدد العقوبة اذا كان سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشر.

أما المشرع العراقي، فقد عاقب في المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي كل من حرض ذكراً او انثى لم يبلغ احدهما من العمر ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك. جاعلاً من صغر السن ركناً خاصاً للجريمة[٣].

---

الحد الاقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر او اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل....".

[١] د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٩٨٧.

[٢] د.ايمان محمد الجابري، جرائم البغاء – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٠-٢١.

[٣] حيث نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك. واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ او قصد الربح من فعله او تقاضى اجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس".

كما عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (الثالثة) و(الرابعة) من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لعام ١٩٨٨.

وتجدر الاشارة الى النصوص القانونية التي عالجت جريمة التحريض على الفسق والفجور لم تبين ما هو المراد من كلمة "التحريض على الفسق او الفجور" او "التحريض على الدعارة" وانما تركت ذلك الى الفقه والقضاء.

ويقصد (بالتحريض على الدعارة) وفقاً للرأي السائد في الفقه "التأثير في نفس المجنى عليه وصولاً الى اقناعه بارتكاب الدعارة او الفجور، وذلك بالالحاح عليه، او تزيين العمل له، او ترغيبه في ذلك، او وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك، او التلذذ جنسياً من المعاشرة، وإزاء ذلك لا يجد المجنى عليه مفراً من الأذعان لهذا الترغيب"[١].

وعليه يعد نشاط المحرض في هذه الجريمة نشاط ذو طبيعة نفسية غايته إقناع من يوجه اليه التحريض بفكرته عن طريق إبراز دوافعها والتقليل من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها.

وتقدير قيام التحريض او عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها، يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ويكفي أن يثبت في الحكم تحقق التحريض دون بيان الاركان المكونة له.

وحتى يتوافق مفهوم القانون وما وضعه من مسميات لها علاقة بالجريمة موضوع البحث، ومفهوم اللغة العربية[٢] عمل القضاء على التمييز بين مصطلح البغاء والفسق من جانب ومصطلح الدعارة والفجور من جانب آخر.

فقبل صدور القانون رقم (٦٨) لعام ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة المصري يعرف البغاء بأنه "إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس دون تمييز لقاء اجر". حيث يستلزم القضاء شرطي الأجر وعدم التمييز في تحقق البغاء فضلاً عن شرط وقوعه من قبل المرأة تحديداً دون غيرها[٣].

---

أما الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) فقد جاء فيها ".... اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادماً عنده او عند احد ممن تقدم ذكره..".

[١] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٦٧٦.

[٢] والبغاء لغةً، هو الاتصال الجنسي غير المشروع. فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي. اما الدعارة بفتح الدال او كسرها، وكذلك الدعر هو الفساد أو الفسق او الخبث او الشر.

محمد أسماعيل إبراهيم – معجم الالفاظ والاعلام القرآنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧٢.

[٣] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٧٨٩. و د. ايمان محمد الجابري، مصدر سابق، ص١٧.

وبعد صدور القانون رقم (٦٨) لعام ١٩٥١، عرف البغاء بأنه "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز" كما حددتها محكمة النقض المصرية في حكم لها[١].

وبصدور القانون رقم (١٠) لعام ١٩٦١، بشأن مكافحة الدعارة عرفت محكمة النقض البغاء بأنه: "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وان قارفته المرأة فهو دعارة"[٢].

وبذلك أصبح تعريف البغاء يشمل الذكور والاناث على حد سواء، واضحت الدعارة هي بغاء الاناث، والفجور هو بغاء الذكور.

واذا كان البغاء يعني أستخدام الجسم ارضاء لشهوات الغير مباشرةً نظير اجر وبغير تمييز. وبتعبير آخر مباشرة الافعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية بين الناس دون تمييز ارضاء لشهوات الغير الجنسية او شهوته هو. يقصد بالفسق ما يرتكبه الذكر او الانثى من افعال جنسية غير مشروعة[٣].

وبالعودة الى النصوص القانونية – محل الدراسة – يتضح وجوب تحقق ركنين لقيام جريمة التحريض على الفسق والفجور، احدهما مادي والآخر معنوي.

---

[١] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٧٩٠.

[٢]د.محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص١١٦.

[٣]د.ايمان محمد الجابري، مصدر سابق، ص٢٢.

**أولاً: الركن المادي لجريمة التحريض على الفسق والفجور**

يتحقق الركن المادي في جريمة التحريض على الفسق والفجور بالنشاط القولي او بالنشاط المادي.

ويقصد بالنشاط القولي، ذلك النشاط الذي يقع بالنطق المتضمن اغراء بهدية او وعداً او وعيداً[١].

ويتحقق التحريض بالنشاط القولي، لما لهذه الاقوال من تأثير في ارادة المجنى عليه وحمله على التفكير في ممارسة الدعارة، وبالتالي لا يعد مجرد المدح او النصحية. من قبيل التحريض طالما أن هذهِ الاقوال ليس من شأنها التأثير في ادارة المجنى عليه وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

ولا يقوم التحريض إلا في حق من يحرض غيره على الدعارة اوالفجور، وبالتالي فإن الانثى التي تقدم نفسها للغير، لاتقع منها جريمة التحريض على الدعارة، وانما تقع ممن يحرضها على ذلك او يسهل لها هذا الفعل[٢].

أما النشاط المادي، فيراد به كل فعل او إشارة تصدر عن الجاني وتحمل معنى التحريض[٣] بما في ذلك مصاحبة الانثى الى بيت البغاء لممارسة الدعارة فيه، او تقدم الانثى الى الرجال الراغبين في ممارسة الفسق، اما الاشارة فيتحقق النشاط المادي فيها على سبيل المثال بالاشارة الى مكان الدعارة الذي اشتهر عنه ذلك، او الاشارة بكلتا اليدين بما يدلل على معنى المضاجعة.

ولا عبره في جريمة التحريض على الفسق والفجور بوقوع النتيجة التي يرمي المحرض الى تحقيقها من التحريض، فسواء ارتكب من وجه إليه التحريض الجريمة ام لم يرتكبها.

ويجوز للمحكمة اثبات التحريض بكافة طرق الاثبات، ولها أن تستدل على تحققه من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها ايضاً ان تأخذ بأعتراف المحرض او بأقوال من وجه اليه التحريض، او بأقوال شاهد من شهود الواقعة، او بأي دليل آخر تقتنع به.

---

[١] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٩٧٩.

[٢]د.محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص١٩١.

[٣]د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٩٨١.

**ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التحريض على الفسق والفجور**

أنسجاماً مع النصوص العقابية التي جرمت أفعال التحريض على الفسق والفجور، وما اجمع عليه الفقه والقضاء من عدم تصور وقوع هذه الجريمة الا عمداً، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي.

الا ان الفقه انقسم الى اتجاهين، حول مدى كفاية القصد الجنائي العام لقيام وتحقق الركن المعنوي للجريمة.

فذهب الاتجاه الاول الى أن القصد المتطلب من هذه الجريمة هو القصد العام. واستند اصحاب هذا الاتجاه على حجة مفادها أن القصد الجنائي في جريمة التحريض او التسهيل او المساعدة على الدعارة او الفجور لا يقوم إلا اذا احاط العلم باركان الجريمة واتجهت الارادة الى الفعل والنتيجة دون حاجة الى وجود نية متجهة الى غاية ابعد من ذلك[١].

أما الاتجاه الثاني، فيرى اصحابه عدم كفاية القصد الجنائي العام لتحقق جريمة التحريض على الفسق والفجور، بل لابد من توافر قصد او نية خاصة لدى الجاني تتمثل في اشباع شهوات الغير وليس الى إشباع شهواته هو[٢].

ونرى، أن القصد الجنائي العام يكفي لقيام جريمة التحريض على الفسق والفجور، ذلك أن نية اشباع شهوات الغير التي يستند اليها اصحاب الاتجاه الثاني في القول بوجوب توافر القصد الخاص متوافرة سلفاً من مجرد انصراف ارادة الجاني الى تمكين المجنى عليه من ممارسة الدعارة او الفجور. فالدعارة او الفجور عبارة عن استخدام الجسم الانساني لارضاء شهوات الغير.

وعليه يجب ان يكون الجاني عالماً بأنه يباشر الركن المادي بالتحريض على الفجور او الدعارة قولاً او فعلاً، دون اشتراط ان يكون عالماً بأن ما يأتيه يمكن ان يؤدي الى نتيجة معينة. ويجب ان تتجه إرادة الجاني الى تحقيق الركن المادي للجريمة وبالشكل الذي تم وصفه سابقاً.

---

[١] سلام مؤيد شريف ملا حسن، مصدر سابق، ص١١١.

[٢] د.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٩٨٣.

# المبحث الثاني

## الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الانسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أهم وأخطر الجرائم الدولية التي أدخلها جانب كبير من الفقه ضمن الجرائم التي تقع على القيم غير المادية، أي القيم غير المحسوسة التي لا يجوز التعامل فيها أو تقويمها بالمال بما في ذلك جرائم الرق والعبودية[١].

ويراد بالجريمة الدولية عموماً كل فعل أو سلوك، إيجابي أو سلبي، يحظره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً[٢]. بمعنى آخر كل فعل ينطوي على ضرر لأحد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع الدولي أو يعرضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون.

وعلى الرغم من وضوح دلالة القانون الدولي الجنائي وما يراد به من مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحديد العقوبات المقررة لها، وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند ارتكاب أحد هذه الجرائم، حتى يمكن توقيع العقاب على من يثبت مسؤوليته عنها[٣]. إلا إن الفقه يطلق هذا التعبير أحياناً على مجموعة القواعد القانونية التي تختلف اختلافاً أساسياً عن تلك المجموعة من القواعد القانونية التي سبق أن بينا موضوعها

---

[١] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص٤٣

[٢] د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١- ص٧.

[٣] د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٧.

وعرف ايضا بأنه "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم فرض العقاب على الافعال التي ترتكبها الدول او الافراد والتي تكون من طبيعتها الاخلال بالنظام العام الدولي وبالانسجام فيما بين الشعوب" او "ذلك النظام القانوني الذي يعين الجرائم ضد السلام وامن البشرية وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الافراد والدول وغيرها من الاشخاص القانونية، بغية الدفاع عن النظام العام الدولي".

ذكر هذه التعاريف: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة الى المحاكم الجنائية الدائمة، الناشر: دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٩.

لاسيما في مجال التجريم والعقاب على عمليات الاتجار في البشر بما في ذلك جرائم الاتجار في النساء والأطفال لأغراض البغاء[١].

حيث يذهب جانب من الفقه إلى استعمال تعبير القانون الدولي الجنائي بدلاً من عبارة القانون الجنائي الدولي للدلالة على القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة وفي مقدمتها جرائم الاتجار بالبشر التي لا تقتصر أفعالها على دولة واحدة وإنما تمتد إلى عدد من الدول لانضمام مرتكبيها في عصابات دولية تباشر نشاطها في إقاليم دول مختلفة[٢].

وعلى الرغم من التعاون الدولي الواضح في سبيل الحد من عمليات الاتجار بالبشر، وعقد الكثير من المعاهدات بين الدول لمكافحة هذا الإجرام. إلا أن البعض يرى عدم صواب إطلاق تعبير القانون الجنائي الدولي على هذا النوع من القواعد القانونية، إذ إنها لا تتناول بالتحديد جرائم دولية في المعنى السابق تحديده، بل هي تتناول جرائم ينص عليها القانون الوطني الذي يتضمن نصوصاً تعاقب على الاتجار في البشر، وكل ما تتميز به هذه الجرائم هي الظروف التي ترتكب فيها وكون نطاقها لا يقتصر على إقليم دولة واحدة وإنما يتعدى إلى أقاليم دول أخرى لكون الأشخاص الذين اعتادوا ارتكابها يؤلفون عصابات دولية تعمل في إقليم دول متعددة[٣].

بمعنى آخر إن القواعد القانونية التي تخضع لها جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للاتجاه السابق ليست في الحقيقة ناشئة عن المعاهدات التي تعقدها الدول فيما بينها وإنما تلك التي يتضمنها القانون الوطني، ويقتصر دور المعاهدات في إنشاء ذلك الالتزام الذي يلقي على عاتق الدول الموقعة بتعديل تشريعاتها الوطنية لتصبح مطابقة لما تقتضي به أحكام تلك المعاهدات.

وإلى جانب تأييدنا للاتجاه الفقهي القاضي بادخال جرائم الاتجار بالبشر ضمن احكام القانون الجنائي الدولي، لا يمكننا انكار ما تحتله جرائم الاتجار بالبشر من أهمية في فقه القانون الدولي الجنائي بوصفها أحد أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والذي يعد قانون حديث العهد، ووجوده لم يتأكد على نحو واضح إلا بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو.

---

[١] د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٨.

[٢] المصدر نفسه، ص٩.

ويعرف القانون الجنائي الدولي بأنه "القانون الذي يعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في قانون العقوبات المميزة بوجود عنصر اجنبي، وقد يتعلق هذا العنصر الاجنبي بمكان الجريمة او بجنسية الجاني او الضحية".

حيدر عبد الرزاق حميد، مصدر سابق، ص ٤٨.

[٣] د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص٩.

واستناداً للجهود الدولية الرامية إلى الاعتداد بجريمة الاسترقاق بوصفها إحدى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مروراً بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، دخلت جريمة الاتجار بالبشر إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ووردت على إنها إحدى الجرائم الدولية التي تتم ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم على أساس إن ما اقترفوه يعد من الجرائم ضد الإنسانية.

## المطلب الأول
## جريمة الاسترقاق كجريمة لازمة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر

أوردت الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة الاسترقاق على إنها الجريمة الثالثة من الجرائم ضد الإنسانية. وفي الفقرة (٢) من المادة نفسها عرفت النقطة (ج) الاسترقاق كما تم تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ مع التوسع في ذلك ليشمل النص أيضاً مسألة الاتجار بالأشخاص، بقولها إنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال"[١].

وبذلك يشمل الاسترقاق وفق النص القانوني المتعلق بأركانها، جريمة الاتجار بالبشر، حيث تندرج هذه الجريمة تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق وتشترك معها في أركانها العامة لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص.

كما نصت المادة السابقة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم أركان جريمة الاسترقاق في معرض الفقرة الأولى من هذه الأركان، على إن الاسترقاق قد يعني فرض حرمان مماثل من التمتع بالحرية، وأوضح هامش هذه الفقرة إن هذا الحرمان قد يتضمن في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى سبق أن نصت عليها اتفاقية عام ١٩٥٦ لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق[٢].

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٢٧. و د. اشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠٠٦، ص ١٩.

[٢] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٥٣٠و ص٥٣٩.

ويرادف مصطلح السخرة– كما بينا في موضع سابق– عبارة "العمل القسري" والتي تعد الترجمة الحرفية للعبارة الانجليزية Forced Labour المستخدمة في أركان جريمة الاسترقاق استناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد توسعت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما في شرح معاني الاسترقاق ليعني "أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطان المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم للغير او يقايض بهم أو أن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية" ثم تورد المادة ركني المنهجية وسوء النية، بحيث "يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين" وهو ركن المنهجية، و"أن يعلم مرتكب الجريمة إن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم، وهو ركن سوء النية[١].

وهكذا لا يحاسب نظام روما على جريمة الاتجار بالبشر إلا إذا ارتكبت ضد جماعة من الناس– وغالباً بقصد تمييزي– ضمن مخطط منهجي لملاحقة الجماعة المستهدفة. أما الأعمال الأخرى من ممارسات العبودية التي يقترفها الأشخاص والجماعات الإجرامية، كعصابات الجريمة المنظمة، فهي من اختصاص المحاكم الوطنية بالدرجة الأولى، مع تعاون دولي لملاحقة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم[٢].

وأهم ما يعنينا الكلام فيه أمران: الجرائم اللازمة للسلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر وتلك اللازمة لإتمامها بوصفها أحد أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والركن الدولي المشترك لهذه الجرائم والذي يعول عليه لتمييز جريمة الاتجار بالبشر كجريمة دولية عن جرائم الاتجار بالبشر التي تعاقب عليها القوانين الوطنية. إذ إن أركان الجريمة الثلاثة، الشرعي والمادي والمعنوي، ما هي إلا أركان مشتركة بين نوعي الجرائم، وان كانت تتميز بالمقارنة

---

واستندت الوفود في مؤتمر روما في تجريمهم للسخرة على عدد من الاتفاقيات القانونية الدولية وهي اتفاقية الاسترقاق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠، واتفاقية عام ١٩٥٧، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٢٩ لأسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. كما اعتبرت المادة (١/٢) من اتفاقية قمع وعقاب الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ السخرة فصلاً عنصرياً إذا ما وجهت ضد أعضاء مجموعة عرقية معينة، مما يعني إنها تشكل وفق نص هذه المادة جريمة ضد الإنسانية.

أما عن دور المحاكم الجنائية الدولية، فقد كانت المادة (٦/ب) من ميثاق نورمبورغ من أبرز الوثائق القانونية التي تنص على تجريم الترحيل للعمل الاستبعادي وغيره من الأسباب كجريمة حرب، وكذلك للمساءلة عن ممارسة النازيين التي كانت الممارسات الأبشع في هذا المجال.

د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٤١٠–٤١١.

[١] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص١٩١.

[٢] د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١١٨.

بالجرائم الدولية بأحكام خاصة تختلف فيها عن أحكامها في جرائم الاتجار بالبشر التي يعاقب عليها القانون الوطني.

وبذلك تستدعي دراسة مدى الترابط القائم بين جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الإنسانية مع غيرها من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحديد الأركان العامة لكل جريمة، من ركن مادي وركن معنوي، والتي لا تختلف كثيراً عن تلك الأركان الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة معاقب عليها بمقتضى النصوص التشريعية الداخلية. وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي تفصيله:

**الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة الاسترقاق**

تفترض جريمة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الإنسانية فعلاً تقوم به، وفي هذا الفعل وما يترتب عليه من آثار يتمثل الركن المادي للجريمة الدولية. ذلك إن القانون الدولي لا يعرف جرائم غير ذات ركن مادي، فإذا تخلف هذا الركن انتفى الاضطراب الذي ينال النظام الدولي، وانتفى كل عدوان يمس الحقوق والمصالح التي يحرص القانون الدولي على صيانتها[١].

وإذا كان الشارع يضع قواعد تجريم ويسبغ على أفعال الاتجار بالبشر صفة غير مشروعة، فإنما يفعل ذلك كي ينهي الأفراد عن ارتكابها.

ولا يستطيع القانون تحديد المسؤول عن هذا الفعل غير المشروع، إلا إذا قامت علاقة من نوع خاص بين ذلك الفعل وشخص من الأشخاص.

وهنا تكمن أهمية الركن المعنوي المستمدة من كونه وسيلة القانون كي يطبق على الأفراد، وهو بذلك وسيلة لتحديد الشخص الجدير بالمسؤولية[٢].

وأما عن الركن الشرعي للجريمة فيغطيه في المجال الدقيق لبحثنا نص المادة (٧/١/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية إلى جانب الوثائق القانونية التي جاءت على ذكر هذه الجريمة كونها الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه الوفود في مؤتمر روما في النص على تجريم الاسترقاق و الاتجار بالبشر[٣].

وبهذا شكلت المبادئ العامة للقانون التي أرستها مجموعة القوانين الوطنية في إلغائها للرق والاتجار بالرقيق أحد أهم عناصر الركن الشرعي في كل من جريمة الاسترقاق و جريمة

---

[١] د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص٥٩ وعلي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١١٨.

[٢] د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص١٣١.

[٣] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص١٩١و د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٤٧٥.

الاتجار بالبشر. وعلى الصعيد الدولي سارت قوانين السلم جنباً إلى جنب مع قوانين الحرب لتحقيق حماية خاصة للسكان المدنيين في كل ما من شأنه الانتقاص من كرامتهم وإنسانيتهم[١].

**أولا: الركن المادي لجريمة الاسترقاق**

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الانسانية على وجه العموم، على مجموعة من الافعال الخطيرة التي تصيب احدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي او عرقي او ديني او ثقافي أو قومي أو أثني أو متعلق بنوع الجنس. فالمجنى عليه أو المجنى عليهم في اغلب الجرائم المرتكبة ضد الانسانية هم الذين ينتمون الى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو ابناء عرق واحد من الذكور أو من الاناث[٢].

ولا يشترط لوقوع الجريمة ضد الانسانية بفعل الاسترقاق، أن يكون الاسترقاق متعلقاً بمجموعة من السكان تربطهم احدى الروابط السابقة، إذ ترتكب هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الاشخاص المقيمين على ارض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة أو برضا منها لأنه ينسجم مع تلك السياسة ويعززها[٣].

وبذلك يقوم الركن المادي في جريمة الاسترقاق على عناصر ثلاثة هي: الفعل (السلوك الايجابي) أو الامتناع عن الفعل (السلوك السلبي)، النتيجة الاجرامية، وعلاقة السببية بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الاجرامية.

ويعد القسم الاول من الفقرة الاولى من اركان جريمة الاسترقاق والمستمد من تعريف الرق والاتجار بالرقيق في اتفاقية عام ١٩٢٦ النموذج الاول والأهم لجريمة الاتجار بالبشر، والذي ينطوي عنصر الفعل في الركن المادي منه على ممارسته اي من حقوق الملكية على شخص أو أكثر، كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الاعارة أو أي شكل آخر من اشكال التصرف بالملكية، كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله، مهما كان نوع هذا العمل[٤].

ويشكل الاتجار بالبشر واحدة من الحالات المحظورة التي يوضع فيها الشخص، مهما كانت الوسيلة التي سلم بها الشخص عبداً، كأن يكون موضوع هبه أو هدية أو ارث.

ويمكن تصور ارتكاب جريمة الاسترقاق وكذلك الاتجار بالبشر عن طريق الفعل والامتناع عن الفعل، كما يمكن ممارستها بتقنيات بالغة التعقيد قد لا تتضمن بالضرورة استخداماً للقوة، ولكنها

---

[١] د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص٤٠٠

[٢] د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١١٩.

[٣] المصدر نفسه، ص١١٩.

[٤] د.فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة في نظام روما الاساسي، الطبعة الاولى، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ١٣٩.

تقوم عن طريق الامتناع واشكال اخرى من التضليل التي من شأنها ان تخلق لدى احد الاشخاص انطباعاً بأنه يعود في ملكيته لشخص آخر، وهذا ما يحدث عادةً في حالات استعباد الاطفال في اثناء الحرب والسلم، لعدم قدرتهم على ادراك تلك الحقوق والحريات التي يتمتعون بها كالحرية، والكرامة الانسانية، والحق في الامن والسلامة الصحية والجسدية[١].

وينطوي عنصر الفعل في الركن المادي لإحدى صور الاسترقاق وهي جريمة السخرة على اعتداء الجاني على حرية اختيار العمل، اي حرمان الشخص قسراً من السيطرة على جسده، اضافةً لحرمانه من ثمار عمله في احيان كثيرة[٢].

ويمكن أن يتسم الحرمان من حرية العمل في السخرة عن طريق الاكراه المادي أو المعنوي[٣]، والذي لا يعد اثبات الأخير امراً سهلاً، كما في حالة استخدام العمال المهاجرين في الدول الفقيرة والذين غالباً ما يعملون في ظل ظروف غير انسانية مماثلة لحياة العبيد، حيث غالباً ما تخرج الصورة الاخيرة من نطاق التجريم في ظل ادعاء المستخدم ان العامل وافق بإرادته الحرة على شروط الاستخدام، وان لديه الحرية الكاملة في ترك العمل وقت ما شاء.

ولا تختلف النتيجة الاجرامية في جريمة الاتجار بالبشر عنها في جريمة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الانسانية وكذلك عن تلك الجريمة التي يعاقب عليها القانون الوطني. حيث تتمثل النتيجة الاجرامية فيها من الحرمان من الحرية، ولو كان هذا الحرمان لدقائق محدودة، كما في حالة بيع أو تخلي شخص عن من يقصد تحويله الى رقيق، حيث يسأل البائع ولو اطلقه المشتري حراً لمجرد ممارسته لأحد حقوق الملكية على كائن بشري. كما قد يستمر هذا الحرمان من الحرية وقتاً طويلاً، فنكون فيها امام جريمة مستمرة[٤].

---

[١] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص٤٠٥. ود. فاروق محمد صادق الاعرجي، مصدر سابق، هامش رقم (٢)، ص١٣٩.

[٢] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٤١٢. ووليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص ١٨١.

[٣] ومن تطبيقات حالات استخدام القسر أو الاكراه المادي ما حدث في ظل الحكومات الاستعمارية والاستبدادية، كممارسة النازيين والاتحاد السوفيتي السابق في عهد ستالين، كما مورس نظام السخرة على نطاق واسع في دول جنوب شرق آسيا الواقعة تحت الاحتلال الياباني، حيث استخدم الالاف قسراً – في الجزر الالمانية السابقة في المحيط الهادي – لإكمال الخط الحديدي بين بورما وسيام في ظروف بالغة القسوة.

ومن تطبيقات القسر او الاكراه المعنوي، ما اتبعه النازيون من حملة التجنيد التطوعي للعمل في المانيا، حيث مورست عدة ضغوط ضد بعض الاشخاص بما في ذلك سحب بطاقات التموين، او الفصل من الوظائف او انكار الحقوق التقاعدية، اضافة الى حرمانهم من فرص العمل في مكان آخر.

د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٤١٣.

[٤] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص٤٠٥.

وينطوي عنصر النتيجة في جريمة السخرة اما على حرمان العامل من حرية اختيار العمل، او على حرمان العامل من حق تقاضي الاجر نظير عمله الى جانب حرمانه من حريته في اختيار عمله[١].

ولا يكفي لقيام جريمة الاسترقاق و جريمة الاتجار بالبشر – كإحدى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية – ان يقوم مرتكبيها بممارسة اي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الاعارة أو المقايضة أو الاستغلال الواقع على شخص أو أكثر، أو حرمانهم من التمتع بحريتهم، بل يلزم قيام الجاني بسلوكه هذا كجزء من تنفيذ سياسة دولة او منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، خصوصاً إذا كانت هذه الممارسات تقع على الضعفاء والاطفال المنتمين الى هذه الجماعة[٢].

**ثانياَ: الركن المعنوي لجريمة الاسترقاق**

تعد الجريمة ضد الانسانية من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. والقصد الجنائي الذي يجب ان تقوم عليه وفقاً للاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي الجنائي– هو القصد الخاص الى جانب القصد العام[٣].

ويتطلب القصد الجنائي العام العلم والإرادة، اي يجب ان يعلم الجاني ان فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الانسان الاساسية – وهو في جرائم الاتجار بالبشر الحق في الحرية البدنية – اما في صورة اهدار كلي لها واما في صورة الحط من قيمتها، ويجب ايضاً ان تتجه ارادته الى هذا الفعل والى تلك النتيجة[٤].

كما يجب ان تكون غايته من هذا الفعل – وهذا هو القصد الخاص – النيل من الحقوق الاساسية لجماعة بعينها تربط بين افرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية، ...الخ). فاذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الانسانية وان كان يمكن ان تتوافر جريمة دولية اخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الاحوال[٥].

---

[١] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص١٧٣.

[٢] د.فاروق محمد صادق الاعرجي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

[٣] د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٢٥.

[٤]د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ( هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٦٢. و د. ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٩٩، ص١٠.

[٥] د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٢٥.

أما في نطاق جرائم الاتجار بالبشر، فنلاحظ عدم اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص فيها، ويكفي توافر القصد الجنائي العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق. اذ تقع الجريمة ضد الانسانية إذا اتجهت ارادة الجاني الى الاتجار بالأشخاص أياً كانت انتماءاتهم او روابطهم العرقية او الأثنية أو الدينية. وغيرها من الانتماءات والروابط السياسية[1].

وعليه يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمتي الاسترقاق و الاتجار بالبشر استيفاء عنصري العلم والارادة. ففي حالة الشراء مثلاً يجب ان تتوافر لدى المشتري نية استبقاء الشخص في وضع الاسترقاق، وينتفي عندها القصد الجنائي إذا كان المراد مجرد تحريره من عبودية فرضت عليه سابقا.

أما في حالة البيع فيكفي بالنسبة للمحكمة مجرد اثبات العلم والارادة لعملية البيع هذه دون حاجة الى اثبات علم مرتكب الجريمة بما سيؤول عليه حال الشخص من عتق أو استمرار في حالة الرق، لأن جرمه سينحصر حينها في كونه مارس على نحو غير مشروع حقاً من حقوق الملكية.

وقدر تعلق الامر بجريمة السخرة، التي تعد من صور الاسترقاق – في مفهومها التقليدي – وصورة من صور الاتجار بالبشر – في مفهومها الحديث – ينبغي لاستيفاء القصد الجنائي فيها، أن ينصب علم الجاني على ما ينطوي عليه فعله من اكراه على العمل، وان تتجه ارادته الى احداث النتيجة المتمثلة في حرمان العامل من حريته في اختيار العمل الامر الذي يترافق عادةً مع الحرمان من الأجر.

**الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة الاسترقاق**

يعد الركن الدولي أو كما يسميه البعض بالركن الاختصاصي في الجرائم ضد الانسانية المعيار العام الذي يميز جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الانسانية عن جرائم الاتجار بالبشر العادية. إذ ان الكثير من الافعال المكونة للجريمة ضد الانسانية تعد في ذات الوقت افعالاً يجرمها القانون الداخلي كجرائم عادية.

ولإبراز أهمية بل وجوبية التمييز بين تكييف الاتجار بالبشر كجريمة ضد الانسانية اي كجريمة دولية وجريمة قانون عام داخلية، لا بد من تحديد ملامح أو صفات معينة يشترط توافرها في الاتجار بالبشر لتعد من الجرائم ضد الانسانية.

وقد اتفق الفقه على عدد من هذه الصفات في معرض بيان جريمة الاسترقاق أولها: وجود صفة التنظيم في الفعل، أي ان يرتكب الفعل لحساب دولة او كيان او منظمة ما، وان

[1] المصدر نفسه، ص١٢٥.

يشن الهجوم بشكل منهجي او على نطاق واسع، وان يوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تحديداً دون الفئات الأخرى[١].

واستناداً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حددت عبارة "هجوم موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين"، بأنه "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة الأولى ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة". الامر الذي يقتضي منا تحديد مدلول الهجوم واسع النطاق أو المنهجي في النقطة الاولى، والوقوف على معنى الهجوم الموجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين في النقطة الثانية، وبيان المراد بقصد السياسة والعلم بالهجوم في نقطتين مستقلتين.

أما بشأن خطورة الهجوم، فيلاحظ بصفة عامة أنه يشترط في الافعال التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة ضد الانسانية ان تكون جسيمة، ويترك امر تقدير درجة الجسامة للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي. وإن كان الرأي السائد قد اعتبر افعال الاسترقاق الجماعي المتكرر افعالاً جسيمة بطبيعتها[٢].

**أولاً: عنصر الهجوم واسع النطاق والهجوم المنهجي**

لم تنص المادة السادسة من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على صفتي المنهجية والشمولية في الاعتداء المرتكب في حين تجاوزت قرارات هذه المحكمة النقص ونصت على صفتي المنهجية والعمومية في معظم احكامها. حيث اعتبرت المحكمة ان الاعمال المزعومة في احدى القضايا المنظورة امام المحكمة تشكل جزءً من هجوم عام أم منظم موجه ضد السكان المدنيين، وقضت بأن تجميع السكان في نقاط مختلفة في المدينة ومن ثم نقلهم لمراكز اعتقال هي افعال تتسم بالعمومية والمنهجية ضد هؤلاء السكان. إلا ان ما يلاحظ على هذه القرارات استخدام المحكمة لمصطلح العمومية بدلاً من الشمولية[٣].

وعلى الرغم من أن المشرع الدولي في المادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد اعتبر الانتهاكات التي عرفت في هذا النظام تشكل جرائم ضد الانسانية إذا ما ارتكبت في اطار هجوم عام أو منظم، إلا انه لا يوجد تعريف جامع مانع

---

[١] د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٥٣. و د. محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض"، مصدر سابق، ص٩٠.

[٢] د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٣] د.صفوان مقصود خليل، مصدر سابق، ص٥٧.

لمصطلح (الهجوم واسع النطاق) يوضح جميع ابعاده القانونية. وما التعريف الذي صاغته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا واضفى مزيداً من الغموض في مفهوم اتساع نطاق الهجوم، حيث يراد به "الهجوم الضخم، المتكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي، ويشكل خطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا"[١].

كما جاء في أحد قرارات المحكمة السابقة أن "الهجوم يجب ان يكون واحداً من الشروط الاختيارية ليكون واسع النطاق أو منهجي. أما الهجوم واسع النطاق فيكون ذلك الهجوم الموجه ضد عدد من الضحايا غير محدد العدد....."[٢].

وقررت في قضية Akayesu [٣]: العمدة السابق الذين أدين بالاشتراك في العديد من المجازر في رواندا "أن مفهوم الهجوم العام يمكن تعريفه على انه فعل عام متكرر وواسع النطاق نفذ جماعياً مع خطورة معتبرة وموجهة ضد عدد من الضحايا...."[٤].

أما مصطلح الهجوم المنهجي فيشير عموماً الى الطريقة التي يتم فيها ارتكاب الأفعال الجرمية. ويعد تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمصطلح الهجوم المنهجي التعريف الرسمي الوحيد لهذا المصطلح، حيث جاء فيه "يعني مفهوم الهجوم المنهجي انه هجوم منظم بشكل كامل، ويتبع نمطاً منظماً، ويستند الى سياسة عامة، وتستخدم فيه موارد كبيرة عامة أو خاصة"[٥]. بمعنى آخر أن الأفعال الجرمية تمت تبعاً لخطة معدة مسبقاً أو تبعاً لسياسة عامة مدبرة.

وتطبيقاً لما سبق تسجل الافعال التي ارتكبت من قبل قبائل الهوتو بحق افراد من قبائل التوتسي في رواندا كأفعال ارتكبت بإطار عام ومنظم. إذ ان صفة العمومية أو الشمولية ناتجة من ارتكاب الفعل ضد عدد كبير من الضحايا بسبب انتمائهم لمجموعة سياسية أو عرقية أو دينية. كما أتسمت الافعال التي قام بها افراد من قبائل التوتسي اتجاه افراد من قبائل الهوتو بدرجة عالية من التنظيم ووفقاً لخطة محددة جاءت بها اطراف معينة[٦].

وقد عرفت الفقرة (٢/أ) من المادة السابعة من النظام الاساسي الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين بأنه "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة (١) ضد

---

[١] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص٢٥٥.

[٢] د.صفوان مقصود خليل، مصدر سابق، ص٥٥.

[3] Join the HRW Mailing List, Kosovo backgrounder: sexual violence as international crime, pres Release , May , 1999, p.4

[٤] د.صفوان مقصود خليل ، مصدر سابق، ص٥٥-٥٦.

[٥] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص٢٥٩.

[٦] د.صفوان مقصود خليل، مصدر سابق، ص٥٤.

اي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة".

كما عرفته الفقرة (٣) من المقدمة المتعلقة بأركان الجرائم ضد الانسانية بأنه "سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المشار اليها في الفقرة (١) من المادة السابعة من النظام الاساسي ضد اي سكان مدنيين تأييداً لسياسة أو منظمة بارتكاب هذا الهجوم....".

وانسجاماً مع المنطق القانوني، وما قد يفترض مصطلح الارتكاب المتكرر للأفعال من وجود فاصل زمني غير محدد بين فعل الاسترقاق والفعل الآخر، أعتبر مصطلح الارتكاب المتعدد للأفعال المصطلح الاكثر ترجيحاً من غيره[١].

وأياً كان التطبيق الحرفي للنصين السابقين، الارتكاب المتكرر للأفعال أو المتعدد للأفعال، لا تثار صعوبة في تطبيق نصوص التجريم الخاصة بالنظام الاساسي على عمليات الاسترقاق، لا سيما وان احتمال وقوع مثل تلك الجرائم لا يفترض على الغالب ارتكاب فعل واحد ينجم عنه عدد كبير من الضحايا، وان النصين لا يستوجبان انسجام الافعال الجرمية التي تشكل في مجموعها الهجوم المجرم، حيث يمكن أن تكون مجموعة من جرائم استرقاق واستعباد جنسي وتعذيب وغيرها، أو أن يكون الهجوم تكراراً لنوع واحد من الجرائم كارتكاب عدد من جرائم الاتجار او الاكراه على البغاء.

ولم يحدد النصان السابقان الشكل الذي سيكون عليه الهجوم، فقد ينطوي على استخدام قدر من القوة في الحملة الموجهة ضد السكان المدنيين، وقد لا يتضمن اي قدر من القوة، كأن يسن تشريع يأمر أو يسمح بارتكاب هذه الجرائم.

ولا يعد مجرد ارتكاب فعل الاسترقاق في اثناء وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين كافياً لاعتبار هذا الفعل جريمة ضد الانسانية، بل يجب ان يتم هذا الفعل في اطار ذلك الهجوم.

وعموماً لا يوجد ما يمنع اعتبار فعل الاتجار المنفرد جريمة ضد الانسانية وفق منظور المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدائمة، طالما أمكن اثبات ارتباط الافعال الاخرى التي تشكل في مجموعها الهجوم المشترك، ولا يهم عندها مقدار الفاصل الزمني بين الفعل والهجوم مادام هذا الفاصل معقولاً، ولا يهم كذلك ان يكون فعل الاتجار قد تم قبل الهجوم الكلي أو بعده. كأن يكون هذا الفعل هو اول جريمة ارتكبت في حق عدد من النساء والاطفال ثم توالت بعدها سلسلة من الافعال الجرمية المرتبطة من استبعاد جنسي واكراه على البغاء.

---

[١] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص٢٤٥.

أما اذا وجد فاصل مكاني بين فعل الاتجار المنفرد والهجوم، كأن نكون امام اعمال استرقاق منفردة في مدن عديدة في الدولة الواحدة أو في دول عدة، فلن يكون هناك ما يمنع من اعتبار كل هذه الافعال جرائم ضد الانسانية إذا امكن اثبات ارتباطها بغيرها من الافعال التي حدثت في اماكن اخرى بكونها نتاج سياسة واحدة لدولة أو منظمة.

وعبارة الهجوم واسع النطاق تطرح تساؤلاً هاماً حول ما إذا كان المراد منها اتساع نطاق الافعال الجرمية بجريمة الاسترقاق أم اتساع نطاق عدد الضحايا من النساء والاطفال على سبيل المثال؟

يغطي مصطلح الهجوم واسع النطاق وفقاً للرأي الراجح للمفاوضين في مؤتمر روما كلاً من هذين المفهومين مع الأخذ بنظر الاعتبار أن معيار أتساع النطاق يعد معياراً نسبياً يثير عدداً من الصعوبات الأمر الذي يستوجب من المحكمة تحديد كم الافعال التي يمكن أن تشكل في مجموعها هجوماً مجرماً كجريمة ضد الانسانية، وان تأخذ المحكمة بعين الاعتبار في ذات الوقت – بقدر تعلق الأمر بمفهوم اتساع نطاق عدد الضحايا – أستيفاء شرط أتساع حجم الدولة أو المدينة التي ارتكب فيها الهجوم، ونسبة الضحايا الى عدد سكانها من النساء والاطفال[١].

وعلى كل حال ان عدد الافعال الجرمية لجريمة الاسترقاق وضحايا هذه الجريمة لن يكون كافياً مهما اتسع نطاقها ولن تشكل جريمة ضد الانسانية مالم يتم اثبات وجود السياسة التي يستند اليها مثل هذا الهجوم.

**ثانياً: عنصر الهجوم الموجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين**

يكتسب شرط توجه الفعل الاجرامي في جرائم الاسترقاق نحو مجموعة من السكان المدنيين أهمية كبيرة بالنسبة للتكييف القانوني لفعل الاتجار كجريمة ضد الانسانية.

ولم تقف الوفود في مؤتمر روما كثيراً عند تفسير المراد من مصطلح السكان المدنيين، إذ تم الاعتماد على المعنى السائد لهذا المصطلح في قرارات المحاكم الجنائية الدولية والتي تؤكد في مجملها على تفسير فكرة ارتكاب الجرائم ضد الانسانية ضد السكان المدنيين، بأنها تشير الى مدى جسامة الفظائع وأتساع نطاقها، اي ضرورة وجود عدد كبير من الضحايا من جانب، والى طريقة ارتكاب هذه الفظائع بشكل منهجي ومخطط له من جانب آخر، وما يترتب على ذلك من استبعاد الافعال المنعزلة أو العشوائية التي لا ترقى لمستوى الجرائم ضد الانسانية[٢].

واستبقى المفاوضون في روما عبارة " اية مجموعة" في تحديدها للضحية في الجرائم ضد الانسانية من دون ايضاح المراد منها ومن عبارة "الهجوم ضد اية مجموعة من السكان المدنيين"

---

[١] د. صفوان مقصود خليل، مصدر سابق، ص ٥٤.

[٢] المصدر نفسه، ص٥٤.

معتمدين في تفسير تلك العبارة على الاحكام القضائية الجنائية الدولية السابقة لا سيما المستندة الى ميثاق نورمبورغ.

ويعتبر النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ في مقدمة الوثائق القانونية الدولية التي ضمنت هذه الصفة في سطورها. ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية ورغبةً في حماية السكان المدنيين من الألمان انفسهم اراد الحلفاء ان تكون الجرائم ضد الانسانية امتداداً لجرائم الحرب. حيث وجد الحلفاء ان من غير المنطقي ان يشكل الفعل جريمة حرب عندما يرتكب ضد السكان المدنيين للعدو، بينما يكون ذات الفعل مشروعاً لمجرد تماثل جنسية المجرم والضحية. لذا جاء نص المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبوزع نصاً عاماً دون تحديد لجنسية الضحية أو الجاني باستخدامه عبارة "ضد اية مجموعة من السكان المدنيين". واستبقت الصكوك الدولية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الانسانية هذه العبارة باستثناء ميثاق طوكيو الذي لم يأت على ذكر السكان المدنيين مطلقاً[١].

واستناداً لما تقدم يمكن اعتبار الاسترقاق وممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية في سبيل الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية اذا كان الجاني وضحية الاسترقاق او الاتجار من جنسية دولة واحدة في حالات السلم والنزاع المسلح، أو أن الجاني والضحية من جنسيتين مختلفتين، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو وجود حالة احتلال عسكري أو حتى حالة نزاع مسلح. بمعنى آخر يمكن أن تكون ضحية الاتجار بالبشر في حالات النزاع المسلح من جنسية دول معادية أو محايدة أو حليفة، ولا يختلف الحكم عندما لا تحمل ضحية الاتجار جنسية دولة بعينها كالجرائم المرتكبة في المانيا ضد الغجر.

كما كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Tadic توجهاً مماثلاً لما جاء من احكام محكمة نورمبورغ إذ ان ما اشترطته المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة لا يعني ان السكان ينتمون الى دولة أو اقليم ما بعينه، بل يقصد بالسكان الاشارة للطبيعة الجماعية، وما يترتب على ذلك من استثناء الافعال الفردية أو المنعزلة.

كما ان التوسع في فئات الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف السكان المدنيين مسألة قد جرى التأكيد عليها حديثاً وبشكل واضح وجلي في عدد من القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وفيما يتعلق بموضوع البحث لا تستهدف ضحية الاتجار بالبشر لكونها فرداً بل بسبب انتمائها الى مجموعة من السكان المدنيين.

---

[١] د.يوسف أبيكر محمد، مصدر سابق، ص ٤١-٤٢.

وقد كان للاتجاه الذي تبناه قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة أثراً كبيراً على قضاء محكمة رواندا لا حقاً، ذلك انها وبشكل عام قد اشارت في قراراتها الى أن وجود عدد من غير المدنيين اي من العسكريين تحديداً في المجموعة لا يعني بالضرورة ان هذه المجموعة ككل تقع خارج نطاق تعريف السكان المدنيين.

وعلى الرغم من عدم ورود اية اشارة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تفيد تحديد مصطلح المدني في الجرائم ضد الانسانية، والاتفاق في قضية Tadic أن مصطلح المدني يغطي غير المقاتلين وفق مفهوم المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف. إلا ان المحكمة الجنائية الدولية في رواندا وسعت في حكمها في قضية Akayesu من مفهوم السكان المدنيين ليشمل كل من ليس له دور فاعل في الاعمال العدائية، بما في ذلك اعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا اسلحتهم وأولئك الذين اقعدهم المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[١].

**ثالثاً: عنصر السياسة**

لم يذكر عنصر السياسة صراحةً في معظم الوثائق القانونية الدولية التي تعرف الجرائم ضد الانسانية باستثناء نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على الرغم من ان السياسة هي العنصر الاساسي الذي يميز بوضوح الاسترقاق كجريمة ضد الانسانية عن الجرائم العادية، والتي قد تتضمن العديد من الافعال الجرمية وينجم عنها الكثير من الضحايا[٢].

ومن جانب آخر أن عنصر السياسة هو الذي يميز جريمة الاسترقاق كواحدة من الجرائم ضد الانسانية عن جرائم الحرب التي يمكن ارتكابها بشكل فردي ودونما حاجة لوجود سياسة دولة من ورائها.

إلا ان عنصر السياسة التي تنطوي عليه المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبورغ كان واضحاً من خلال استقراء ما تتضمنه تلك المادة من اشتراط ارتباط الجرائم ضد الانسانية بجرائم الحرب، واستخدام مصطلح الاضطهاد الذي لم يقصد فيه مجرد خلق جريمة جديدة، بل الاشارة الى سياسة أو عمل الدولة، وهذا ما أكدته العديد من احكام محكمة نورمبورغ التي اشارت الى ارتكاب الجرائم ضد الانسانية من قبل القوات النازية كجزء من سياسة الرعب وخطة مدبرة ضد السكان المدنيين.

---

[١] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص.

[٢] د.محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي "التدخلات والثغرات و الغموض"، مصدر سابق، ص٩٠.

وجاءت كل من المادة (٥/ج) من ميثاق طوكيو، والمادة (٢/ج) من القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على المانيا خالياً من اي اشارة الى سياسة أو عمل الدولة.

وقدر تعلق الأمر بالمحاكمات التي عقدت استناداً للقانون رقم (١٠) السابق الذكر، ركزت تلك المحاكمات على سياسة الرايخ ودول المحور، كما تطلبت المحاكمات الامريكية وجود عمل حكومي منظم في الجرائم ضد الانسانية ووجدت المحاكم الامريكية ذاتها ان Flick مذنباً بجريمة العمل القسري أو السخرة على اعتبارها جريمة ضد الانسانية على الرغم من ان ذلك لم يكن جزءً من مخطط Hitler الاجرامي، الامر الذي دعا البعض الى التشكيك في اشتراط عنصر السياسة استناداً لتعريف القانون رقم (١٠)[١].

ولم يشر نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا الى عنصر السياسة صراحةً. الا ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عدد من احكامها قد فسرت عبارة المادة الخامسة التي تتضمن توجيه افعال لا انسانية ضد السكان المدنيين بأنها تفيد وجود بعض اشكال السياسة الحكومية أو سياسة منظمة أو جماعة معينة[٢].

أما عن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد كان اشتراط عنصر السياسة في المادة الثالثة منه اوضح مما جاء في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث لم ينظر الى تعبيري الهجوم الواسع أو المنهجية على انها مجرد وصف لطريقة ارتكاب الافعال الجرمية بل على انها وصف لطبيعة السلوك الذي يعكس بدوره وجود عنصر السياسة[٣].

كما أن عنصر سياسة الدولة للفاعلين من ذوي السلطة وتلك الخاصة للفاعلين من غير ذوي السلطة مهمان في تحديد تعريف الجرائم ضد الانسانية[٤].

وحول أشتراط سياسة الدولة في الجرائم ضد الانسانية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انقسمت الآراء في مؤتمر روما بين مؤيد ومعارض. واستند الرأي المعارض الى عدم ذكر عنصر السياسة صراحةً في اي من الصكوك القانونية الدولية السابقة على النظام الاساسي، اضافةً الى صعوبة اثبات هذا العنصر مما يجعل المقاضاة عن هذه الجرائم الخطيرة أمراً صعباً للغاية[٥].

---

[١] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

[٢] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

[٣] المصدر نفسه، ص ٢٨١.

[٤] د.محمود شريف بسيوني، الاطار المعرفي للقانون الاسباني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض"، مصدر سابق، ص ٩٠.

[٥] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

أما الرأي المؤيد لعنصر السياسة، فلم يكن عند حد قولهم ركناً جديداً على الجرائم ضد الانسانية، وان لم يذكر صراحةً في معظم الوثائق التي عرفتها، خاصةً مع وجود عدد من قرارات المحاكم الجنائية الدولية التي اشارت الى عنصر التخطيط والتنظيم والتحريض من مصدر معين.

ولا يشترط لوقوع الجريمة ضد الانسانية بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، أن يكون الاتجار أو الاسترقاق متعلقاً بمجموعة من السكان تربطهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو انثى). بل أن ترتكب هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الاشخاص المقيمين على ارض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها لأنه ينسجم مع تلك السياسة ويعززها[١].

واستناداً للرأي السابق يشكل عنصر السياسة عنصراً محورياً يحول جرائم الاتجار بالبشر العادية الى جرائم ضد الانسانية طالما الوفود لم تعتبر مجرد الاشارة الى الهجوم واسع النطاق أو المنهجي كافياً للإشارة لعنصر السياسة وسواء كانت سياسة دولة أو سياسة جماعة أو منظمة.

**رابعاً: العلم بالهجوم**

انسجاماً مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، أدخل المفاوضون في مؤتمر روما (العلم بالهجوم) ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ولكون الهجوم هو الصفة الاساسية للجرائم ضد الانسانية، لا بد من أن يعلم المتهم بهذا الهجوم لاستيفاء الركن المعنوي لهذه الجرائم.

وهكذا أشترطت المادة السابقة من هذا النظام البعد الثاني للركن المعنوي الى جانب البعد الاول المتمثل بالعلم والإرادة وفق ما جاءت به المادة (٣٠) من النظام الاساسي.

ولم تحدد المادة السابعة أو مقدمة اركان الجرائم ضد الانسانية المعنى الدقيق للعلم بالهجوم، الا ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت قد حددت في قضية Tadic شروطاً ثلاثة لاستيفاء هذا الركن.

يتعلق الشرط الاول بعلم الجاني بوجود الهجوم، ويتعلق الثاني بعلم الجاني ان عمله يتم في سياق هذا الهجوم، اما الشرط الثالث فيتحقق عندما لا يقوم الجاني بفعله الاجرامي لأسباب شخصية محضة غير مرتبطة بالنزاع المسلح[٢].

ولا تختلف شروط العلم بالهجوم في المادة السابقة عن الشروط الثلاثة السابقة الذكر، باستثناء الاشارة الى الهجوم واسع النطاق أو المنهجي كبديل عن النزاع المسلح[١].

---

[١] د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١١٩.

[٢] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، عندما يبدأ الجناة المنفذين في المستويات الادنى بممارسة أياً من السلطات المتعلقة بحق الملكية على فئة أو جماعة معينة، سيكون من المهم في هذه الحالة اثبات علم المسؤولين الأعلى في الدولة أو المنظمة بهذه الممارسات وامتناعهم عن اتخاذ الاجراءات الضرورية حيالها للتمكن من مساءلتهم امام المحكمة الجنائية الدولية عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية. ولا يقبل التذرع بعدم العلم بالهجوم عندما تكون هذه الممارسات واسعة النطاق بشكل لا يمكن تجاهله.

ومن جانب آخر لا يشترط لمساءلة المنفذين الأدنى توافر علمهم بالتفاصيل الدقيقة للخطة الشاملة أو للسياسة التي تتبناها الدولة أو المنظمة، طالما يعرفون ان ممارستهم هذه جزء من هذا المخطط.

ولصعوبة الوصول الى المنفذين الادنى كالحراس في المعسكرات، العمال المدنيين في المستويات الوسطى وغيرهم من العناصر الاساسية في الخطة الجرمية الذين يدعون جهلهم بالخطة كليةً، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Tadic أن بالإمكان الاستدلال على وجود الركن المعنوي للجريمة من ظروف وملابسات كل قضية، كما افترضت توافر علم العاملين في معسكرات الاحتجاز بالممارسات الاجرامية التي تتم داخلها[٢].

ونرى ضرورة الأخذ بالمعيار السابق من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتمكن من مساءلة الجناة عن ارتكاب جرائم الاتجار بوصفها جريمة ضد الانسانية، وعند عدم الأخذ بهذا المعيار سيقتصر مسؤولية الجناة عن ارتكاب جرائم اتجار عادية في اطار القوانين الجنائية الوطنية طالما استوفى الركن المعنوي لهذه الجرائم.

## المطلب الثاني
## جريمة الاكراه على البغاء كجريمة لازمة للسلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر

لم تنص الوثائق القانونية الدولية السابقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على جريمة الاكراه على البغاء، على الرغم من اتساع نطاق ارتكابها في الحروب التي تزامنت مع تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة، حيث ارتكبت جرائم عنف جنسي فاقت وحشيتها وضراوتها كل وصف وخيال. الامر الذي جعل نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة موضع انتقاد شديد لعدم تضمن هذه الجريمة بين نصوصه[٣].

---

[١] المصدر نفسه، ص ٢٩٦.

[٢] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

[٣] د.يوسف أبيكر محمد، مصدر سابق، ص٤٧.

وعلى الرغم من عدم ذكر جريمة الاكراه على البغاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا باعتبارها جريمة ضد الانسانية، إلا ان المحكمة اعتبرت الاكراه على البغاء انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات.

ونتيجة لخطورة جريمة الاكراه على البغاء و ما تشكله من انتهاك خطير لحقوق الضحايا، وفي ضوء الارتكاب المتكرر والمتزايد لمثل هذه الجريمة، تدارك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا النقص في نصوص المحاكم الجنائية الدولية، وجاءت جريمة الاكراه على البغاء كإحدى الجرائم المستندة الى الجنس ضمن الفقرة (١/ذ) من المادة السابعة من هذا النظام، ونص على شروطها واركانها ضمن ملاحق الفقرة المذكورة التي تتلخص بأربعة نقاط هي:

**اولاً:** ان يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل أو افعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسراً من قبيل الافعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو اساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الاشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

**ثانياً:** ان يحصل مرتكب الجريمة أو غيره، او أن يتوقع الحصول على اموال أو فوائد اخرى لقاء تلك الافعال ذات الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

**ثالثاً:** ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

**رابعاً:** ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق اومنهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ان ينوي ان يكون هذا السلوك جزءً من ذلك الهجوم.

ونعرض للشرطين الاول والثاني حيث سبق الحديث عن بقية الشروط:

**الفرع الأول: أفعال الإكراه على البغاء**

من خلال استعراضنا للأركان الخاصة لجريمة الاكراه على البغاء، وعلى وجه الخصوص، الركن المادي لهذه الجريمة، والمتضمن بيانه في الفقرة (١/ذ) من المادة السابعة من نظام روما الاساسي. ومن خلال تصورنا لمعنى الاكراه على البغاء، فأن الجريمة لا تتحقق الا بوجود اربعة عناصر هي المكرْه، والمكرَه، والمكره به أو وسيلة الاكراه، والمكره عليه أو التصرف المطلوب اتيانه بالإكراه.

**اولاً: الُمكرْه**

يراد بالمُكره الشخص الذي يستعمل وسائل الاكراه ضد الضحايا أو يهدد باستعمالها، على ان يكون قادراً على تنفيذ ما هدد به، فأن لم يكن متمكناً ومقتدراً على ايقاع تهديده فلا نكون امام جريمة اكراه على البغاء.

ولم يميز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين سماسرة الجنس، وهم لا يخرجون عن طائفتين: الاولى طائفة القوادين العاديين من محرضين ومساعدين ومستغلين، والثانية طائفة القوادين المستغلين للنساء في سوق البغاء[١]، وان كان اصحاب الطائفة الاولى الاقرب الى مدلول الاكراه على البغاء كجريمة ضد الانسانية، لا سيما فئة المستغلين كونهم من يحصل على غلة البغاء أو مقابل الخدمة الجنسية التي تقدمها الضحايا.

أما الطائفة الثانية، فهي التي تخلق الارتباط بين جريمة الاكراه على البغاء وجريمة الاتجار بالبشر بوصفها احدى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وذلك عندما لا يقتصر نشاط الجناة على استغلال البغاء للتكسب بل استغلال ضحايا البغاء بإرغامهم على العمل بصورة غير مشروعة واستغلالهم مدى حياتهم في تجارة الجنس.

**ثانياً: المُكرَه**

لم يشترط النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لدولية الدائمة في جريمة الاكراه على البغاء، ان تكون ضحية الاكراه انثى، اذ لم يميز هذا النظام بين ان تكون الضحية ذكراً أو انثى، وان كانت اغلب الفظائع الجنسية المرتكبة ضمن سياسات التطهير العرقي موجهة ضد النساء والفتيات بسبب مركزهن في المجتمع وجنسهن وانتمائهن العرقي.

ولا يوجد معيار محدد للخوف واجب الاتباع من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الامر الذي يثير تساؤلاً هام حول مدى كفاية المعيار المادي الذي ينطبق على جميع الاشخاص في تحديد الخوف من التعرض للعنف أو الاكراه.

وما بين المعيار المادي الذي ينظر الى وسيلة الاكراه بما لها من خصائص ذاتية، والمعيار الشخصي الذي ينظر الى ما تحدثه الوسيلة من اثر في ارادة من وجهت اليه ورهبةً في نفسه والذي يختلف باختلاف الافراد ويتفاوت بتفاوت ظروفهم وملابساتهم، يراعي الاتجاه الغالب في فقه القانون الجنائي والدولي المعيار الشخصي الذاتي الذي يراعي في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه فضلاً عن سنه وحالته الاجتماعية والصحية ودرجة تأثره وتألمه من الضرب والاحتجاز والقمع النفسي وشتى صور الاعتداء البدني أو التهديد به[٢].

---

[١] د.امل فاضل ، مصدر سابق، ص١٨١.

[٢] د. محمد سعود المعيني، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية، بحث مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الوصفي، الطبعة الاولى، شركة ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، الموصل، ١٩٨٥، ص ٧٣-٧٥.

**ثالثاً: المكره به**

يعد الفعل الجرمي المتمثل في اكراه ضحايا النزاعات المسلحة على البغاء، سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، وتعد وسيلة الاكراه اداة التنفيذ المادي لهذه الجريمة، وهذه الوسيلة قد تكون مادية أو معنوية.

وطبقاً للقواعد العامة، لا يعتد بالوسيلة في العديد من الجرائم، الا انها شرط ضروري لقيام بعض الجرائم ضد الانسانية وتحققها بما في ذلك جريمة الاكراه على البغاء. اذ بدونها لا يمكن الكشف عن جدية الاكراه وكونه يصلح سبباً للاعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليهم أو لا يصلح.

ويراد بالوسيلة ذات الاثر المادي، الوسيلة التي تصيب بدن الاكراه مباشرةً كالضرب والقمع والتعذيب بشتى انواعه وما يتصور وقوعه على جسم الانسان، وغيرها من وسائل الحرمان المادي في الحرية كحبس الضحايا أو احتجازهم في مكان ما.

أما الوسيلة ذات الاثر النفسي، فهي التي تفسد ارادة المكره رهبةً وخوفاً مع بقاء اصلها، وتتمثل بوسائل التهديد والرعب قتلاً أو ايذاءً وكل ما يدخل في معنى القمع النفسي او باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الضحايا عن التعبير عن رضائهم.

**رابعاً: المكره عليه**

يراد بالمكره عليه، التصرف المطلوب اتيانه من المجنى عليه دون رضاه، والذي من اجله استخدم المكره وسائل الاكراه، وهو عنصر مهم من بين عناصر الاكراه لأنه هو الداعي لوجود الاكراه، ولو لم يكن هناك تصرف مرغوب في التوصل اليه لما وجد.

والتصرف المطلوب من المجنى عليهم اتيانه هو البغاء الذي وضع له أكثر من مفهوم، والمفهوم الذي كاد ان يكون محل اجماع هو تأجير المرأة جسدها للراغبين بأجر معين، وما تعنيه هذه الكلمة من الاستسلام للجماع الجنسي لقاء اجر مالي[١].

أما الفعل الجنسي الذي يصدق عليه وصف البغاء وفقاً لأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهو لا يقتصر على تعاطي الزنا أو اللواط كما عبرت عنه بعض التشريعات الجنائية الوطنية[٢]، وانما يشمل كل فعل ذات طابع جنسي أو ممارسة الفاحشة

---

[١] فريديرك كهن، حياتنا الجنسية – مشكلاتها وحلولها، نقله الى العربية: انطوان فيلو، الطبعة الثانية، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩٥٧، ص٢٤٧. و وليم سنجر، البغاء وتجارة الرقيق الابيض، ترجمة: فيليب فتوحي نعمي، دائرة المعارف الجنسية، ١٩٥٤، ص ٢٠.

[٢] المادة الاولى من قانون مكافحة البغاء العراقي ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٨٨ التي عرفت البغاء بأنه "تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع اكثر من شخص".

عموماً لتشمل الزنا والانحراف الجنسي بشتى صوره كما عبر عنه البعض الاخر من التشريعات الجنائية المقارنة[١].

وعليه تتعلق الافعال ذات الطابع الجنسي والتي يصدق عليها وصف البغاء في كل ما من شأنه المساس بالحياء العرضي للمجنى عليه. ويستوي ان تكون هذه الافعال من قبيل المواقعة الجنسية بين ذكر وانثى، أو افعال اللواط بين ذكر وذكر، أو افعال السحاق ما بين انثى وانثى، وسائر انواع الملامسات الجنسية الخارجية التي تجرح الفضيلة بما في ذلك التعري والرقص الخليع، وكل فعل يمت الى الجنس بصلة.

واستناداً الى ما تقدم يمكن اعتبار الجرائم التي لا تتطلب بالضرورة وجود عنف مادي على جسد الضحية من قبيل الاكراه على البغاء، كالتعري القسري، اذا كان يقصد من ورائه الحصول على فوائد مالية معينة.

وبذلك تتشابه جريمة الاكراه على البغاء مع جريمة الاسترقاق بوجه عام، ومع جريمة الاستعباد الجنسي بوجه خاص، عندما تتضمن الاخيرة خدمة جنسية، لا سيما وان المسودة الأمريكية لأركان الجرائم ضد الانسانية عرفت البغاء بأنه "الاستعباد الجنسي المتعمد".

**الفرع الثاني: المقابل المادي في جريمة الإكراه على البغاء**

لاكتمال اركان جريمة الاكراه على البغاء كجريمة ضد الانسانية، يشترط حصول الجاني أو شخصاً آخر غيره على اموال نقدية أو مزايا عينية أو اعتبارية لقاء اتيان الضحايا لهذه الافعال الجنسية، أو يتوقع المتهم أو شخصاً آخر غيره امكانية حصوله على هذا المقابل المادي أو تلك المزايا العينية أو الشخصية[٢].

بمعنى آخر لا يشترط ان يحصل مرتكب الجريمة فعلياً على الفوائد من وراء ارغامه الضحية على اتيان فعل جنسي، بل يكفي مجرد توقعه الحصول عليها أو توقعه ان يحصل عليها شخص آخر لمصلحته[٣].

---

[١] حيث عرف قانون مكافحة الدعارة المصري ذي الرقم (٦٨) لسنة ١٩٥١ الدعارة بقوله:
"ممارسة الشخص الفحشاء مع الناس بدون تمييز".
د. عبد الوهاب عمر البطراوي، النظرية العامة لجريمة الزنا – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والايطالي والانكليزي والكويتي والاردني والعراقي والسوري والليبي والشريعة الاسلامية والمسيحية واليهودية، اطروحة دكتوراه، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٨٨، هامش رقم (١)، ص ٤٨١.

[٢] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٥٩٧.

[٣] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، أن ارغام الضحايا على ممارسة تلك الافعال ذات الطابع الجنسي يحمل في ذاته معنى الاتجار في هؤلاء الضحايا وذلك بإرغامهم على ممارسة البغاء أو الرذيلة في مقابل مالي لا تحصل عليه الضحية، وانما يحصل عليه الجاني لنفسه أو لغيره تحت القوة المادية أو التهديد باستخدامها.

وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ما وجد من تداخل من الناحية العملية بين جريمتي الاكراه على البغاء وجريمة الاسترقاق من جانب، وما بين الجريمة الاخيرة وجريمة الاستعباد الجنسي من جانب آخر، حيث ادانت stankovic بارتكابه جريمة الاسترقاق وذلك لقيامه بإدارة بيت Karaman الاسلامي كبيت للدعارة، مما يدخل فعل الجاني وبكل وضوح في نطاق جريمتي الاكراه على البغاء والاستعباد الجنسي في اطار احكام المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[١].

## المطلب الثالث
## جريمة الاستعباد الجنسي بوصفها جريمة لازمه لاتمام جريمة الأتجار بالبشر

ورد ذكر جريمة الاستعباد الجنسي صراحة وللمرة الاولى ضمن الفقره (١/ ز) من الماده السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد ان كانت تندرج ضمنا تحت جريمة الاسترقاق . واجمع المتفاوضون على ادراج تلك الجريمة في بنود مستقلة عن تلك البنود المتعلقة بجريمة الاسترقاق بغية تحديد العناصر المميزة لهذه الجريمة.

وتعد الاشاره الصريحة للاستعباد الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية اعترافا متأخرا بتجريم ما قام به الجيش الياباني من استعباد جنسي للنساء اللواتي اطلق عليهن في حينه تسمية نساء المتعة او الراحة comfort woman واللواتي كن ينقلن الى كل الاقاليم المحتلة في الصين وتايوان والفلبين واندونيسيا وكوريا مع قوات الجيش الياباني للترفيه عن الجنود جنسيا[٢].

وعلى الرغم من عدم اعتراف الحكومة اليابانية بهذه الجريمة وعدم الاعتذار عنها حتى عام 1996، الا ان هناك اجماع منعقد على ان وضع النساء اللواتي اجبرن على العبودية الجنسية من قبل الجيش الامبراطوري الياباني في اثناء الحرب العالميه الثانيه اقرب الى الاستعباد الجنسي منه الى الاكراه على البغاء نظرا لظروف الضحايا الشبيهه بظروف الرقيق،

[١] د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

[٢] المصدر نفسه، ص٣٨٠.

حيث ارغمت ما يسمى (نساء المتعه) على خدمة عدد كبير من الجنود اليابانيين خدمه جنسية بشكل يومي[١] .

وقد فضل المتفاوضون في مؤتمر روما مصطلح الاستعباد الجنسي على مصطلحي الاسترقاق والبغاء القسري ، لانه يشمل العنصر الجنسي في جريمة الاسترقاق ، حيث تستعبد النساء من خلال الاغتصاب والاعتداءات الجنسية المتكرره في ظروف مشابهه للعبودية ويشمل العنصر القسري في جريمة الاكراه على البغاء ، حيث تجبر النساء على تزويد الاخرين بالخدمات الجنسية [٢]. بالاضافة الى ضرورة النص على جريمة الاكراه على البغاء لأستيعاب تلك الانتهاكات الجنسية التي تفتقر الى ظروف الرق والعبودية[٣].

اما عن اركان هذه الجريمة ، فقد نص عليها ضمن ملحق نظام روما الاساسي، الذي جاء في اركان هذه الجريمة بأن:

"...١- يمارس مرتكب الجريمة اياً من السلطات المتصلة بحق الملكية او هذه السلطات جميعا على شخصا او اكثر ، مثل شراء او بيع او اعارة او مقايضة هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص ، او ان يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية .

٢- ان يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص او الاشخاص بفعل او اكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي .

٣- ان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤- ان يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين " .

واستنادا الى ما تقدم سنعرض لهذه الجريمة من خلال التعليق على الشرطيين الاول والثاني ، دون الثالث والرابع حيث سبق العرض لهما في المطلب الاول من هذا المبحث . وذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي :

**الفرع الأول : فعل الاستعباد**

---

(1) Barbara C. Bedont, Gender, Specific Provisions in the statute of the ICC, F.Lattanzi, W. Schabas, eds, Essays on the Rome Statue of the ICC , Naples Editoriale Scientific 2000, (V1, V2 for the coming 481) http://www/iccwomen.org/resources/genderprovs.htm, P. 11, and Carin Benninger and Anne Laurence, Opcit, p. 28.

(2) Barbara Bedont and Katherine Hall Martinez, Ending Impunity for Gender crimes under the international criminal court- the Brown Journal of World Affairs, Vol. VI, ISSUE 1:65-85, pp. 8-9

(3) Barbara C. Bedont, Gender, Specific Provisions in the statute of the ICC, Op.cit, P.11.

اشتق تعريف الاستعباد من التعريف المحدد لجريمة الاسترقاق في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمه ، والذي يراد به " ممارسة اي من السلطات المترتبه على حق الملكيه او هذه السلطات جميعا على شخصا معين "[١] .

وبذلك ينصب العنصر الاول من هذه الجريمة على ممارسة الجاني سلطته على شخص او مجموعه من الاشخاص بوصفه مالكا لهم ، وهذه الصفه تخوله حق التصرف الذي قد يكون لاعمال البيع او الشراء ، او بأعمال الاعاره او المقايضه لهذا الشخص او تلك المجموعه من الاشخاص . او منع هؤلاء الاشخاص من التمتع بالحرية أذ يكون في أمكانه حبسهم او اعتقالهم او تقييد حريتهم[٢].

والحرمان من الحرية قد يتمثل في حالات السخره او اخضاع الشخص لحالة استرقاق على النحو المعرف في الاتفاقيه التكميليه لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهه بالرق عام ١٩٥٦[٣].

وكذلك يتعين ملاحظة ان التصرف المقصود يعني الأتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال.

ويرى جانب من الفقه انه بسبب الطبيعه المعقده لهذه الجريمة لا يتصور وقوعها على شخص واحد وانما على مجموعة اشخاص من السكان المدنيين ، وذلك ضمن الهدف الأجرامي المشترك في هذه الجريمة[٤].

**الفرع الثاني : قيام المجنى عليه بفعل او اكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي**

لايتحقق العدوان في جريمة الاستعباد الجنسي بمحض ارتكاب السلطات المتصلة بحق الملكية كما هو الحال بجريمة الاسترقاق ، بل يتحقق بوقوع نتيجة جرميه معينه والتي بوقوعها تهدر المصلحة محل الحماية القانونية .

ويتمثل العنصر الثاني اللازم لقيام جريمة الاستعباد الجنسي بأتيان الضحية فعل او اكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي مهما كان نوع هذا الفعل ودرجته من الاثاره الجنسية للغير ،

---

[١] المادة السابعة (٢) (ج) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمادة السابعة (١) (ز) – ٢ من تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الصيغة النهائية لمشروع نص اركان الجرائم.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٥٩١، ود. فاروق محمد صادق الاعرجي، مصدر سابق، ص ١٤٣.

[٣] د. احمد محمد بونة، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النصوص الكاملة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

[٤] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢١٧.

وسواء وصل الى درجة أتجار الضحية بجسدها ارضاء لشهوات الغير ام لم يصل الى درجة بيع الجسد وملذاته [١].

وبتعبير اخر يتعين ان يترتب على قيام الجاني بممارسته حق الملكية او الحقوق المتفرعه عنه على شخص او مجموعة اشخاص ، قيام هؤلاء الاشخاص بأي من الافعال ذات الطابع الجنسي ، والتي تعد الاثر المتولد على ممارسة حق من حقوق التملك والسيطرة على الضحيه، وهو الذي يطابق العدوان الموصوف في النموذج القانوني الخاص بجريمة الاستعباد الجنسي.

وبأتيان ضحايا الاستعباد افعالا وممارسات جنسية معينه بعد التصرف فيهم بالبيع او الشراء او الاعاره او المقايضه يجعل منهم مالا مملوكا للجاني يتصرف فيه المالك حسب ما يشاء [٢].

وعلى الرغم من ان نظام محكمة يوغسلافيا السابقة لم يتضمن فيها جريمة الاستعباد الجنسي ، الا ان قضاء المحكمة غالبا ما ينظر الى هذه الجرائم التي ينطبق عليها هذا الوصف على انها جريمة استرقاق . حيث قضت في احد قراراتها بأن افعال العنف الجنسي والتعري القسري وغيرها من الاساءات الجنسية المرتكبه بحق الضحايا ، تدلل على ان الفاعل قد مارس سلطات الملكيه على الضحايا وبالشكل الذي يستوفي اركان جريمة الاسترقاق المنصوص عليها في الماده الخامسه من هذا النظام [٣].

---

[١] د. أمل فاضل عنوز، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٥٩٤.

[٣] د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٣٧١ و ص ٣٧٩.

**الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الاستعباد الجنسي**

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاستعباد الجنسي بالقصد الجنائي العام،ويتحقق هذا القصد بأرادة ارتكاب الجريمة بمعناها المعرف بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. اي ان تتجه ارادة الجاني فيما يتعلق بممارسة سلطة او اكثر من السلطات المتصلة بحق الملكية بيعا او شراء او مقايضه او اعارة الاعتداء على حق الضحايا في التمتع بالحرية،وعلمه بأن من شأن هذا الفعل الذي اقترفه التسبب في قيام الضحية بفعل او اكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي، وبأن من شأن الظروف التي صاحبت سلوكه هذا ان تجعله مهددا لحرية الضحايا الجنسية.

ولايكفي لقيام القصد الجنائي ارادة الفعل وحده،بل يجب ان تتجه ارادة الجاني الى التسبب في تلك النتيجة او ان يدرك الجاني أنها ستحدث في اطار السير العادي للأمور. بينما تتحقق الحالة الاولى عندما ينظر الجاني الى النتيجة على انها أمر لازم ومحتم الوقوع بوصفها أثرا لفعله المتمثل بممارسة سلطه او أكثر من السلطات المتصلة بحق الملكية، فأن الحالة الثانية تتحقق عندما ينظر الجاني الى هذه النتيجة على انها ممكنة الوقوع والحدوث بأعتبارها داخله في نطاق السير العادي للحوادث.وفي الحالة الاخيرة يتوافر العلم بالنسبة للنتيجة بصورة التوقع بوصفها أثرا ممكنا لفعل البيع او الشراء او الأعارة او المقايضة او لأي حرمان مماثل من التمتع بالحرية،كما تتوافر الاراده التي تنصرف الى النتيجة في صورة القبول بها كغرض يستحق السعي الى بلوغه.

كما أوضحت عدد من التطبيقات القضائية المستخلصة من بعض قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ، وتحديدا في قراراها الخاص بقضية foca التي لعبت دورا محوريا في اغناء فقه القانون الدولي بالكثير من الامثلة والقواعد الحديثة المتصلة بالعبودية واشكالها المعاصرة من الاتجار بالبشر، حيث قضت بادانة جنديين من صرب البوسنه بالسجن ثمانيه وعشرون عاما لكل منهما وذلك عن ارتكابهما لجريمة الاستعباد، فضلا عن ممارستهما للاسترقاق وهي في مجملها تتضمن عناصر السيطرة والملكية بشكل عام، والسيطرة على حرية الاختيار وحرية التنقل بشكل خاص[1].

[1] ذكر تفاصيل هذا القرار: د. صفوان مقصود خليل، مصدر سابق، ص : ٩٧-٩٩

وذهبت المحكمة في قرارها السابق الى ان مدة ممارسة السلوك المرتبطة بحق التملك عامل مهم يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد اذا ما كان الشخص قد خضع لأستعباد ام لا. واعتبرت في هذا القرار ان المتهمين الصربيين اجبروا ضحاياهم من الفتيات البوسنيات على أتيان ممارسات جنسية معهم ومع غيرهم. حيث احتفظ المتهم الاول بفتاتين بوسنيتين مسلمتين لحوالي ستة اشهر في منزل مهجور وقد اعتاد على اغتصابهن عشرات المرات، وكان عليهن اطاعة اوامره، اضافة الى اجبارهن على القيام بكافة الاعمال المنزلية خلال فترة احتجازهن. كما دعى المتهم الاول جنديا صربيا اخر لاغتصاب احداهن مقابل مئة مارك الماني، واجمالا تمت معاملة الضحايا كممتلكات خاصة تعود لهذا المتهم [١].

اما بخصوص المتهم الثاني،فقد اثبتت التحقيقات والادلة والشهادات على قيامه بحجز عدة نساء بوسنيات في شقه لفترات طويلة وكان يغتصبهن من فتره لأخرى،فضلا عن قيامه ببيع اثنتين منهن بمبلغ يصل الى خمسمائة مارك لجنديين صربيين من الجبل الأسود[٢].

واستنادا الى ما تقدم،يتضح ان المحكمة قد توصلت في قراراتها السابقة الذكر لقناعه مفادها ان المتهمين قد مارسا واقعيا وبشكل عمدي سلطة المالك على الفتيات،وهذه الممارسات شكلت بدورها العنصر المادي للانتهاك.اما العنصر المعنوي فقد اعتبرته المحكمة مستقرا في قصد ممارسة هذه الخصائص المتعلقة بحق التملك والذي يمثل القصد الجنائي العام في هذه الجريمة دون تطلب قصد او نية خاصة.

(1) Ware criminals in Bosina's Republika Srpska, WHO are the people in you neighborhood?- ICG Balkans report N.103-Sarajevo/ Washington / Brussels- 2 Novemeber -2000. http://www.serbrenica.balkanika.org./english/criminals.htm.10k.

(2) Bosnia-Herzegovina, how can they sleep at night? Arrest Now –printer friendly PDF format – 1997- p.2, http://www.webamnesty.org/ai.nsf/index/EUR63/022/1997.

**المبحث الثاني**

**الجرائم المتربطة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الانسانية:-**

تنحصر ممارسة الاسترقاق ومنذ زمن بعيد بممارسة الدعارة أو لغرض العمل، وقد ظل هذين الهدفين محوراً لتجارة الرقيق حتى الوقت الحاضر، فأصبحت ممارسة تجارة الرقيق لغرض الدعارة تتم من خلال الاتجار بالأطفال والنساء. أما الغرض الثاني من الاسترقاق فهو العمل القسري – كما بينا في موضع سابق – وهذا الغرض ذهبت الى تجربة الكثير من الاتفاقيات ذات الصلة بتحريم الاسترقاق، وكذلك تلك الاتفاقيات المتعلقة بتحسين ظروف العمل وحقوق العمال[١].

واعتبرت بعمليات البيع والشراء والمقايضة والاعارة، صور تقليدية للرق اذا ما قورنت بتلك الصور من الرق الحديث التي تقع عن طريق عصابات الجريمة المنظمة، سواء كان الاتجار في الرجال أو النساء أو كان ؟؟؟؟؟ضد الاطفال، ذلك لممارسة البغاء وغيرها من اعمال الرذيلة، والتي تضمنتها الفقرة (١/ذ) من المادة السابعة من ذات نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعددت هذه الحالات من الرق تحت عنوان الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري وغيرها من اشكال العنف الجنسي التي لها هذا القدر من الخطورة[٢].

وفي كثير من الحالات يندرج الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله تحت جرائم اخرى من الجرائم ضد الانسانية المذكورة في المادة السابعة – السابقة الذكر – من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كالاستعباد الجنسي والاكراه على البناء.

وهذه العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر بغيرها من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، وهذا التداخل بين جريمة الاسترقاق بشكل عام مع جريمتي الاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء المضافتين الى جريمة الاغتصاب، فتحت مظلة الجرائم ضد الانسانية. حيث ادانت محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٢ عدداً من الصرب في قضية مدينة foca الشهيرة بارتكابهم جرائم ضد

---

[١] صفوان خليل مقصود، مصدر سابق، ص٩٣.

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٥٣٩.

الانسانية لاسترقاقهم النساء ولارتكابهم جرائم اغتصاب واستعباد جنسي واكراه على البغاء بشكل منظم وذلك بعد استيلاء القوات الصربية على هذه المدينة[٣].

وفي حالة استبقاء الفعل للأركان المشتركة في كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، فستتداخل جريمة الاسترقاق مع جريمتي الحرب المتمثلتين بالاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء في حالتي النزاع المسلح الدولي والداخلي.

كما تتداخل جريمة السخرة في بعض الحالات مع عدد من جرائم الحرب المتمثلة بالإرغام على الخدمة في صفوف القوات العادية والاجبار على الاشتراك في عمليات حربية في النزاع المسلح الدولي واستخدام الاطفال أو تجنيدهم في حالتي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

ونظراً لما تشكله جريمة الاستعباد الجنسي وجريمة الاكراه على البغاء من ترابط وثيق الصلة بجريمة الاتجار بالبشر، ومن حيث كونها انتهاكاً صادفاً للسلامة الجسدية ولكرامة وشرف الضحية، واعتداء خطير يصيب حريتها العامة والجنسية. ونتيجة لخطورة تلك الجرائم والتي برزت بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرفي وامتدادها لتشمل الرجال والاطفال، ارتأينا ايلاء مزيداً من الاهتمام بهذا النوع من العنف الجنسي وخاصةً في اطار الجرائم ضد الانسانية لما فيها من اتساع ومنهجية، تختلف عن ذلك العنف الجنسي العشوائي الذي يتم نتيجة جو الحرب الذي تميزه تدهور النظام وتغلفه مشاعر الكره والضغط النفسي وذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي بيانه.

---

[٣] سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص٤٠٢، هامش رقم (٣).

# الفصل الأول

# الفصل الثاني

# الفصل الثالث

# الخاتمة

# المصادر

# المصادر

❖ القرآن الكريـم
❖ الكتب القانونية


- احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونيـة مقارنـة)، الجزء الأول، الطبعـة الأولـى، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيـروت، لبنان، ٢٠١٠.
- احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للأعمال الطبية، مطابع كويت تايمز، ١٩٨٣.
- احمد شوقي عمر ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ١٩٩٥.
- احمد محمد بونة، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النصوص الكاملة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- اسماء احمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التأريخي، الناشر: دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- اشـرف فـايز اللمسـاوي، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، الطبعـة الأولـى، المركـز القـومي للاصدارات القانونية، ٢٠٠٦.
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، ط١، بغداد، ١٩٩٨.
- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدوليـة، موسـوعة القـانون الجنـائي والادلـة الجنائيـة المسـتجدات العلميـة والجـرائم المستحدثة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١.
- اميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ايمان محمد الجابري، جرائم البغاء – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- بسام عاطف المهتار، استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، الطبعة الاولى، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء الاول، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤.

- جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٠.
- جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.
- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات– القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الناشر: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- حسن عبد الحميد ، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١٠.
- شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ( هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.
- طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية بالقانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

- عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
- عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، الطبعة الأولى، معهد التدريب والدراسات القضائية، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧.
- عبد الحكيم ذنون الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة)، الناشر: منشآة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٧.
- عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢.
- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانوينة ٢٠١٠.
- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الاطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠١٠.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الاحداث الاماراتي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- عبد الوهاب عمر البطراوي، النظرية العامة لجريمة الزنا – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والايطالي والانكليزي والكويتي والاردني والعراقي والسوري والليبي والشريعة الاسلامية والمسيحية واليهودية، اطروحة دكتوراه، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٨٨.

- عدنان سرحان، شرح احكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية، الجزء الاول، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة في نظام روما الاساسي، الطبقة الاولى، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
- فريديرك كهن، حياتنا الجنسية – مشكلاتها وحلولها، نقله الى العربية: انطوان فيلو، الطبعة الثانية، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩٥٧.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
- ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٢٧. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات.
- محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨.
- محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.
- محمد سعود المعيني، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية، بحث مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الوصفي، الطبعة الاولى، شركة ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، الموصل، ١٩٨٥.
- محمد شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والأماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

- محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي (التداخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، الناشر: دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الأنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧.
- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العام للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي للجرائم العمدية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة نشر.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، الطبعة الاولى، طباعة ونشر دار الشؤون والثقافة العامة، بغداد، ١٩٩٠.
- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للاطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- وليم سنجر، البغاء وتجارة الرقيق الابيض، ترجمة: فيليب فتوحي نعمي، دائرة المعارف الجنسية، ١٩٥٤.
- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.


❖ البحوث القانونية

- احمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والاطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، مجلة تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الثاني، ١٩٩٤.
- ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٩٩.
- عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، الرياض.
- عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.
- العقيد عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠١٠.
- فتحي عيد، مكافحة تهريب البشر، مجلة الامن والحياة، العدد ٢٤٦، ٢٠٠٣.
- فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة ٢٣ ، العدد ٤٠، اكتوبر.
- محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعة الاسلامية من الاتجار بالنساء والاطفال ونقل الاعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠١٠.
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، جامعة القاهرة، ١٩٦٥.
- محمد يحيى مطر، الاتجار في البشر، نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص: منظور دولي مقارن، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الاول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.
- محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
- محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكلفها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س٢٩، العدد ٥٣، ١٩٥٩.

## ❖ الرسائل و الاطاريح الجامعية


- أحمد عبد الدائم، اعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني، اطروحة دكتوراه، جامعة روبير شومان، في ستراسبورغ، بيروت.
- أمل فاضل ، العنف ضد المرأة، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- سلام مؤيد شريف ملا حسن، جرائم العنف ضد الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بابل، ٢٠١٢.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- محمد منصور حسين سيف، الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.
- محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦١.
- يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والابعاد الامنية للهجرة الوافدة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

## ❖ الإعلانات والاتفاقيات الدولية


- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١.
- الاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩٠٤ بصيغته المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٩، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٢، الرقم ١٢٥٧.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الرقم ٤٤٦.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٤٩، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨، الرقم ١٣٥٨.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٧، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧١.
- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

  http://www.unhchr.ch/htm1/menu2/b/f2sc/htm
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات لسنة ١٩٣٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٤٧، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٢.

- بروتوكول سنة ١٩٤٧ لتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١واتفاقية قمع الاتجار
- بالراشدات لسنة ١٩٣٣، عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٠.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣).

  http://www.unhchr.ch/udhr/index.htm
- بروتوكول سنة ١٩٤٩ المعدل للاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقيق الابيض، لسنة ١٩٠٤.

- اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة ١٩٥٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهـــــــدات، المجلـــــــد ٢١٣، الـــــــرقم ٢٨٨٩.
http://www.unhchr.ch/htm1/menu3/b/a-ccpr.htm
- اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠، الامم المتحدة، مجموعـــــــــــــــة المعاهـــــــــــــــدات، المجلـــــــــــــــد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.http://www.unhchr.ch/htm1/menu3/b/33.htm
- الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.
http://www.unhchr.ch/htm/menu3/b/30.htm
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨، ص١٧١.
http://conventions.coe.int./Treaty/en/Treaties/Htm1/005.htm.

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ٢٠٠٠.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصةً النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ٢٠٠٠.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية الصادر في مايو عام ٢٠٠٠.


### ❖ القوانين


- قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١
- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث والمتشردين..
- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
- قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨.
- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
- القانون الأمريكي لحماية ضحايا الأتجار والعنف عام ٢٠٠٠.
- القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

- قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

❖ **القواميس والمعاجم**

- الإمام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الافريقي المصري، لسان العرب، بيروت، د. ت.
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (انكليزي – عربي)، طبعة ثانية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠.
- قاموس الموارد إنجليزي . عربي، دار العلم للملايين، ط٣٧، بيروت، ٢٠٠٣.
- لسان العرب لأبن منظور: ج٣، مادة رقق، ص١٠٧٠٧، والمصباح المنير: ج١.
- لسان العرب لأبن منظور، دار لسان العرب، عبد.
- محمد أسماعيل إبراهيم – معجم الالفاظ والاعلام القرآنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
- محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان.
- مختار الصحاح، الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، الطبعة الخامسة، المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٣٩.
- مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

## ❖ المصادر الانكليزية

- B, De Ruyvr and K.Va lampe – Trafficking in women through Poland: Analysis of the phenomenon, causes of trans.- Migration and proposals to Tackle the problem . (women in the Criminal Justice System: International examples and national responses – proceedings of the workshop held at the tenth United nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders – Vienna, Austria, 10-17 April 2000.
- Barbara C. Bedont, Gender, Specific Provisions in the statute of the ICC, F.Lattanzi, W. Schabas, eds, Essays on the Rome Statue of the ICC ,

Naples Editoriale Scientific 2000, (V1, V2 for the coming 481) http://www/iccwomen.org/resources/genderprovs.htm

- Barbara Bedont and Katherine Hall Martinez, Ending Impunity for Gender crimes under the international criminal court- the Brown Journal of World Affairs, Vol. VI, ISSUE 1:65-85
- Bosnia-Herzegovina, how can they sleep at night? Arrest Now –printer friendly PDF format – 1997- p.2, http://www.webamnesty.org/ai.nsf/index/EUR63/022/1997
- Carin Benninger and Anne Laurence. Violence against women- World organization against torture , First printing : June 1999
- Join the HRW Mailing List, Kosovo backgrounder: sexual violence as international crime, pres Release , May , 1999.
- Ware criminals in Bosina's Republika Srpska, WHO are the people in you neighborhood?- ICG Balkans report N.103-Sarajevo/ Washington / Brussels- 2 November -2000.

http://www.serbrenica.balkanika.org./english/criminals.htm.10k.

.

# الخاتمة

في الوقت الذي انتهى المجتمع البشري الى تحريم الرق وكل ما يتصل به، إذ هو يفاجئ بصورة جديدة تكاد لا تختلف عن الرق بمعناها التقليدي اصطلح على تسميتها "الاتجار بالبشر" التي تشكل ثالث مشكلة اجرامية في العالم بعد مشكلتي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالاسلحة. واصبح من المسلم به الان ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المتميزة عن الاسترقاق وفقا للمفهوم التقليدي لهذا المصطلح والمفهوم الحديث للاتجار بالبشر الذي ينصب على التمييز بين معنى الملكية ومفاهيم السيطرة والنفوذ والاستغلال.

وبعد أن عبرت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية عن الاتجار بالبشر بعبارات كثيرا ما اثارت اللبس والاختلاف في مفهومها نتيجة اختلاف النظرة القانونية لكل من واضعي النصوص الجنائية الخاصة بمكافحة تلك الظاهرة الخطيرة، تبين في الفصل الأول من هذه الدراسة الطابع الدولي المميز لجريمة الاتجار بالبشر، كونها من الجرائم التي تبلورت واكتملت عناصرها من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة التي أوردت النصوص الدولية في بعض منها المفهوم العام للسلوك المحظور والمتطلبات الأساسية للتجريم، ووضعت الحد الادنى من المعايير المتطلبة للتجريم والعقاب التي يجب على الدول التقيد بها.

ونتيجة لأستقراء النصوص القانونية محل الدراسة اتضح لنا أنها صيغت بطريقة مجملة غير مفصلة وبخاصة النص التعريفي لهذه الجريمة الذي يشكل دعامة قوانين مكافحة الاتجار بالبشر.

وعلى الرغم من حرص التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠. إلا انها لم تفرد نصوص مستقلة تستوعب الاشكال المتعددة لتلك الجريمة.

كما ان الحقوق التي يحميها الشارع في نصوص القوانين المقارنة في شأن مكافحة الاتجار بالبشر تعددت وتنوعت، الأمر الذي يستوجب التفسير الدقيق لتلك النصوص التي توفر الحماية لتلك الحقوق وعلى نحو يمنع أي تعسف في تفسيرها او الخروج عن معانيها.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات الجنائية المقارنة من جريمة الاتجار بالبشر، ونتيجة لاستقراء نص المادة (١٠) من القانون المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠، وجدنا ان المشرع المصري جعل من التحريض على جرائم الاتجار بالبشر جريمة مستقلة بغض النظر عن وقوع الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها، وقرر للمحرض في هذه الحالة ذات العقوبة المقررة

للجريمة التامة. وكذلك المادة (٢/٨) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ حيث تبين لنا خروج المشرع الاماراتي على القواعد العامة في الاشتراك معتبرا كل من اشترك في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر فاعلا سواء كان شريكا مباشرا او شريكا متسببا او اقتصر فعله على نقل او ايواء الاشخاص ضحايا الاتجار او الاحتفاظ وحجز الوثائق الخاصة بهم لاكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم للقيام به على سبيل الاستغلال، ويتمثل وجه الخروج على القواعد العامة في اعتبار الشريك المتسبب فاعلا. وبهذا نجد ان المشرع الاماراتي قد جانبه الصواب في النص على اعتبار من يقوم بنقل الاشخاص ضحايا الاتجار من قبيل الفاعل بنص خاص في المادة (٢/٨) – سالفة الذكر – لأن فعل النقل يدخل في صور السلوك الاجرامي للاتجار بالبشر كما حددته المادة الاولى من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ بقولها " يقصد بالاتجار بالبشر: تجنيد اشخاص او نقلهم او ترحيلهم او استقبالهم... ".

ومن خلال بيان اركان جريمة الاتجار بالبشر في الفصل الثاني، اتضح لنا ان جريمة الاتجار بالبشر تتكون من افعال متعددة تشكل كل منها جريمة في حد ذاته، فإذا اكتملت اركان أي من تلك الافعال كنا بصدد جريمة تامة بشأن الافعال التي اكتملت. وشروع اذا بدأ الجاني في ارتكاب احدى صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في الجريمة، والتي تؤدي مباشرة الى اتمام الجريمة بتحقق النتيجة التي يبغي تحقيقها، ولكن هذه النتيجة لاتتحقق رغم سلوكه لأسباب خارجة عن ارادته سواء في صورة وقف تنفيذ السلوك الاجرامي المكون للجريمة او في صورة خيبة اثر فعل الجاني لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

وعلى خلاف مسلك التشريعات الجنائية المقارنة التي تعاقب على الاتجار بالبشر كان موقف المشرع المصري، حيث اورد ضمن صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر صورتي "العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما" رغم ان هذه الصور قد تكون اقرب الى الشروع او البدء في التنفيذ منها الى الجريمة التامة، مما يؤكد حرص المشرع المصري على تجريم كل الافعال التي يباشرها الجاني بغرض الاتجار بالبشر.

وبصدد الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة ثبت عدم قيام هذه الجريمة الا اذا استخدمت الوسائل المذكورة في المادة التعريفية للجريمة. ومؤدى ذلك ان تلك الوسائل اصبحت عنصرا اساسيا في تنفيذ جرائم الاتجار بالبشر لا تقوم الجريمة الا بها، حيث تندمج في الجريمة الاصلية وتشكل ركناً فيها.

ومن ناحية الصياغة التشريعية المتعلقة بالركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر، وجدنا ان كلمة "الغرض" او "بقصد" او "بهدف" ترتبط عادة بالحالة الذهنية للفاعل، او بالغرض النهائي للجريمة المتمثل باستغلال الضحية الذي يفهم على الغالب بأنه ركناً في الجريمة وهو القصد الخاص فيها، واستبعاد احد اركان الجريمة المتمثل في القصد الخاص اذا لم تثبت صورة

الاستغلال التي قد تتغير من وجه الى اخر خلال المراحل المختلفة لعملية الاتجار، مع التأكيد على ان الغاية النهائية من الجريمة المتمثلة باستغلال شخص المتجر به هي نهاية المطاف بالنسبة لرحلة الاتجار.

ومن خلال تحديد المعنى والمفهوم في الفصل الأول من هذه الدراسة، وبيان الاركان الخاصة لجريمة الاتجار بالبشر ذات الطابع الوطني والطابع عبر الوطني، وحتى تكتمل حلقة الفهم لمعنى الاتجار بالبشر، تحدثنا في الفصل الثالث عن تلك الجرائم المرتبطة بعمليات الاتجار بالبشر على الصعيدين الداخلي والدولي كما يراها ويعرفها المشرع الوطني والمشرع الدولي ويسهب في الحديث عن بعضها. وتبيَّن لنا ان هناك ارتباط وثيق الصلة بين جريمة الاتجار بالبشر وجرائم الخطف الواقعة ضد النساء والاطفال لبيعهم والاتجار بهم، التي صنفت من ضمن الجرائم اللازمة للسلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر. كما توضحت العلاقة بين الجريمة الاخيرة وجريمة تعريض الطفل للانحراف من جانب، وجريمة التحريض على الفسق والفجور من جانب اخر كونها من الجرائم اللازمة لإتمام جريمة الاتجار بالبشر.

اما عن تلك الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الانسانية، فقد وجدنا ان الاسترقاق كما تم تعريفه في الاتفاقيات الخاصة بحظر الرق وتحديد معناه في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما الاساسي يشمل في مفهومه الحديث الاتجار بالبشر الذي يتداخل بدوره مع مفهومي الاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء، بوصف بعضها من الجرائم اللازمة للسلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر او من الجرائم اللازمة لإتمامها.

ونتيجة لاستقراء النصوص الخاصة بعقوبة جريمة الاتجار بالبشر تبين لنا اختلاف التشريعات الجنائية فيما بينها بالنسبة للعقوبات الاصلية التي قررتها لجرائم الاتجار بالبشر، حيث اكتفى بعضها بالنص على عقوبات سالبة للحرية، وهي السجن بنوعيه المؤقت والمؤبد، دون النص على عقوبات مالية كالغرامة بما في ذلك القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦. بينما نجد البعض الآخر يقرر عقوبة الغرامة بالاضافة الى العقوبات السالبة للحرية كالقانون المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ ، والقانون العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وقدر تعلق الامر بالعقوبة التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في القوانين المقارنة محل الدراسة، وجدنا انه بالاضافة الى العقوبات الاصلية الواردة في تلك القوانين سواء كانت عقوبات سالبة للحرية او عقوبات مالية، اتفقت التشريعات في مسلكها في النص على عقوبات تكميلية وهي عقوبة المصادرة على خلاف المسلك التشريعي العراقي الذي جاء خاليا من هذه العقوبة.

وفيما يتعلق بالظروف المشددة للعقوبة لاحظنا ان الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر تنقسم الى ظروف شخصية تتعلق بالجاني او المجنى عليه، وظروف مادية تتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة او طبيعتها. وعلة التشديد واضحة في الحالة الاولى حيث نجد الجريمة قد بلغت اقصى درجات البشاعة اذا ارتكبت من اصول المجنى عليه او ممن له سلطة عليه او من المتولين تربيته او ملاحظته. وما يزيد هذه الجريمة بشاعة اذا كان الجاني زوجا للمجنى عليه.

ولا شك ان المشرع الاماراتي ونظيره المصري والعراقي قد احسن صنعاً في تشديد العقاب اذا كان الجاني موظفاً عاماً او مكلفا بخدمة عامة، لما ينم ذلك عن استغلاله لنفوذ وسلطان وظيفته في ارتكاب مثل هذه الجرائم اللاانسانية، ولا سيما ان المشرع الوطني اعتبر استغلال النفوذ او اساءة استعمال السلطة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

وفيما يتعلق بتوافر صفات معينة في المجنى عليه كظرف مشدد لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر، نرجح الاتجاه التشريعي السائد في اعتبار صفة الانثى وصفة الاعاقة في المجنى عليه ظرفا مشددا في جريمة الاتجار بالبشر، وفي الحالة الاخيرة قد تعد صفة الاعاقة قرينة على ان الغرض من البيع او المتاجرة هو نزع اعضاء الطفل وبيعها الى مراكز تجارة الاعضاء البشرية.

وبالنسبة للظروف المادية التي تتعلق بماديات الجريمة، طبيعتها، كيفية ارتكابها، وعدد الجناة فيها، اتضح لنا جلياً ورود النص عليها كظرف مشدد في كافة التشريعات الجنائية المقارنة. حيث حرصت هذه التشريعات على اعتبار الطابع عبر الوطني لجريمة الاتجار بالبشر ظرفاً مشدداً منسجماً مع اتجاه المجتمع الدولي باسره نحو مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والاوطان، والتي تمتد نشاطاتها الاجرامية خارج حدود الدولة مستغلة بعض مظاهر التطوير الذي لحق بالنظام الاقتصادي الدولي.

وكذلك الحال باعتبار انتماء الجاني في جريمة الاتجار بالبشر الى جماعة اجرامية منظمة ومشاركته في اعمالها الاجرامية مع علمه باغراضها، من الظروف المشددة لهذه الجريمة، لما يتفق مع الاتجاه العام على المستويين الوطني والدولي الذي يهدف الى مكافحة الاجرام المنظم والجريمة المنظمة.

ونعتقد ان المشرع قد احسن صنعا بتشديد العقوبة اذا ارتكب فعل الاتجار في أي من صوره المذكورة بوسائل التهديد بالقتل او الحاق الاذى الجسيم بجسم المجنى عليه او ارتكاب الفعل بممارسة اعمال تعذيب بدني او نفسي، لما تمثله تلك الوسائل من امكانية القاء الخوف والفزع في نفسية المجنى عليه وعلى نحو يعدم مقاومته.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الاماراتي ونظيره العراقي قد جانبه الصواب عند صياغة نص المادة الثانية من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ – والتي تقابلها المادة السادسة من القانون العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ – بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث اورد

المشرع من الوسائل التي تشدد العقوبة "ارتكاب الفعل بالحيلة او صحبه استعمال القوة" حسب تعبير المشرع الاماراتي، "اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف" حسب تعبير المشرع العراقي. في حين جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الاولى يتضمن ارتكاب الفعل بهذه الوسائل، وما يترتب عليه القول بضرورة ارتكاب الفعل الاجرامي في جرائم الاتجار بالبشر بوسائل معينة، بحيث لو تحقق النشاط الاجرامي بغير تلك الوسائل لأنتفت جريمة الاتجار بالبشر.

الامر الذي يتبين من خلاله ان المشرع الوطني ذكر ذات الوسائل بأكثر من وصف، تارة اعتبرها من وسائل ارتكاب الجريمة لا تقوم بدونها، وتارة اعتبرها ظروف مشددة للعقوبة.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع المصري ونظيره العراقي، اعتبر ظرفا مشددا لجريمة الاتجار بالبشر اذا ترتب على فعل الاتجار اصابة المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاءه او ترك عاهة مستديمة لدى المجنى عليه. حيث تشدد العقوبة نتيجة لفداحة وجسامة الاضرار التي اصابت المجنى عليه.

## التوصيات:

**أولاً:** ضرورة اتفاق التشريعات الوطنية التي تتصدى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر مع المعايير الدولية السائدة في هذا الشأن التي اوردها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، بحيث تغطي كافة صور هذه الجريمة الواردة في هذا البروتوكول وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

**ثانياً:** تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القوانين الداخلية بطريقة تستوعب جميع اشكال التصرف المشمول في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٣) من بروتوكول ٢٠٠٠ كحد ادنى، ولها ايضا ان تستوعب انشطة اضافية اذا ما رغب المشرعون في ذلك ودون اشتراط اتفاق الصياغة التشريعية لنصوص القوانين الوطنية مع التعريف الوارد في هذا البروتوكول او غيره من الاتفاقيات الدولية.

**ثالثا:** التزام كل دولة طرف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء او الاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تغطية أي محاولة تهدف الى ارتكاب الجرائم الواردة بنص المادة الثالثة من هذا البروتوكول في قوانينها الجنائية ذات الصلة او في قوانينها العقابية.

**رابعاً:** على المشرع العراقي تتبع كافة الوثائق الدولية الصادرة في مجال حظر الرق وتجارة الرقيق، حيث يشمل التشريع الوطني ما تضمنته تلك الجرائم المنصوص عليها في هذه

الاتفاقيات من افعال بطريقة وافية، وان يطلع على التشريعات المقارنة جيدة الصياغة الصادرة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

**خامساً:** لتكامل النموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر لا بد من تفريد نص المادة التعريفية الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ ، وفي القوانين المقارنة محل الدراسة، بحيث يتم تقسيم الجرائم الخاصة بالاتجار، وافراد نصوص مستقلة مختلفة العقوبة لكل منها.

**سادساً:** لتلافي افلات الجناة من مرتكبي الاتجار بالبشر من العقاب لعدم علمهم بأوجه الاستغلال التي سوف يتم تسخير الضحايا لها، على المشرع الوطني افراد نصوص جنائية خاصة تعاقب على فعل النقل او التنقيل او الايواء او الاستقبال او الاستلام او الترحيل او التجنيد وغيرها من جرائم الاتجار المستقلة عن جريمة الاتجار المتمثلة في استغلال الشخص المتجر به استغلالا جسدياً او جنسياً او طبياً .

**سابعا:** على المشرع العراقي عند وصف أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر او ما يرتبط بها من جرائم اخرى بيان اركانها القانونية. وعند محاولة تحديد او تكييف أي من جرائم الاتجار بالبشر قانونا يجب تحليل اركانها وعناصرها طبقا للاحكام الخاصة لها. ويجب النظر الى كل فعل من افعال الركن المادي للجريمة على انه يشكل جريمة مستقلة بذاتها، فجريمة تجنيد الاشخاص جريمة مستقلة عن جريمة نقلهم، ونقل الاشخاص جرمة مستقلة عن جريمة ترحيلهم او استقبالهم، الا اذا انتظمت تلك الجرائم في مشروع اجرامي واحد ساهم فيه جميع الفاعلين.

**ثامنا:** وضع صياغة لما يعد بدءً في تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر– وفق لمنطق الاتجاه الشخصي – بأنه "كل عمل يكون قريبا من جريمة بيع البشر والاتجار بهم، بحيث يمكن القول ان الجاني لو ترك وشأنه لأتم جريمته، اذ لا يفصله عنها الا خطوة يسيرة" او "كل عمل يجعل الجاني قريبا من اتمام جريمته بحيث يمكن القول بأنه قد اقفل باب الرجوع عنها".

**تاسعا:** تعديل نص المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي المتعلق بالظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر وبشكل ينسجم مع النص التعريفي لهذه الجريمة وعلى نحو يزيل التناقض ما بين النصوص القانونية.

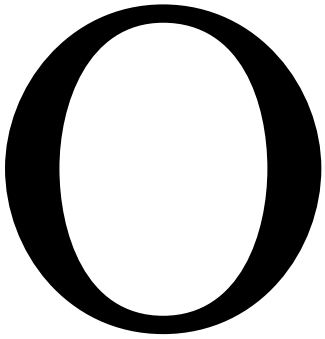

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ
خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }

**سورة الإسراء**
**الآية ٧٠**

# Abstract

**Allah raise the worth of the human and greatly highest his consequence.**

This honor for all phases of human life, he honored him Since the embryo and prevent the any assault , save him until he was an adult expensive selected, then honored after his death, forbidding prejudice to his body, making the human aura of protection and disdain for all the vulgarity and disrespect, and so Allah wanted to man a decent life does not allow for any hands of the mess of human life cycle.

Before that, the explicit recognition make Allah the rights of his successor in the earth and this is the highest and peak level of honor , so this is enough for Islam's rejection of the modern bondage and slavery.

If rejected slavery and bondage in its old form , so it was rejected of all forms of modern slavery which is known by human traffic, because result waste of human dignity.

And that the idea of the slave traffic have emerged since time immemorial in different countries as a traffic commodity markets bought to do service work, and the slave purchased in the era of slavery or pre-Islamic as an owned by a lady who had purchased. This phenomenon took another turn affects the dignity and inhuman person, whether male or female motivated by the need to supplies of primary food, clothing and shelter, and now human traffic has other aims are to provide the means to commit criminal behavior, and has become one of the most important elements of organized crime and international crime, cross-border and results as various multinational prostitution, so that man becomes a criminal by entering the case of those organizations.

And have become a social phenomenon as a traffic generate profits for those who made it on the one hand and the other hand, provide the necessary human element to commit crimes, including arranged crime and crimes made professionally.

***The Importance of Research***

The importance of research in the field of study that the crime of human trading based primarily on the content of the exploitation of the human element by commit a crime, whether he is an original perpetrator of a crime or partner directly or he enter in this crime as a result.

His perpetrators ( the crime of traffic of human) to look at human beings as they are commodities subject to sale and purchase, which represents a violation for human rights, including implied from the affront to human dignity and his humanity, and afford this phenomenon among carries negative effects on humans in general, and then to communities in particular.

### *Search problematic*

What increased in highlighting the problem of human traffic is the fact that most of the images relating to a vulnerable group in society of women and children, and being one of the activities of organized crime, which was the subject of one of the three protocols annexed to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000.

This kind of attack on such type and other members of the community is a problem that deserves research and invites us to see shapes and views of this crime and the attitude of criminal legislation.

It is also the trading of women and children for prostitution and forced labor are among the most growing problems in the world. The nature of this phenomenon requires an effective movement between countries, to transport victims of this traffic from their local communities to other areas are often outside their own countries.

## Research Methodology

The nature of the crime of trading in human beings followers of the analytical method and comparative inductive, to determine the nature of the crime of human trading in the criminal legislation in jurisprudence aided in all this research and scientific studies, both those included in books or in specialized scientific journals or in the international information network sites.

### *Research Plan*

We decided to divide our study into three chapters, we have identified in the first chapter the concept of the crime of human beings trading and so on three topics:

The first section dealt with in the definition of the crime of trading in human beings, and we have dedicated the second part of the characteristics of the crime of trading human beings, and we talked in the third section to distinguish the crime of trading in human beings for the like.

In the second part of this study, we dealt with elements of the crime of in human beings trading first material element of the crime as a title for the Study, and the emotional element of the crime in human beings trading as a title for the second section.

In the third chapter make to discuss the most prominent crimes related crime of human trading, which will be subject to search, distributed within the two main points we discussed in the first point of crimes related crime of human trading as a national crime , and allocated the second point to clarify crimes related crime of human trading as a crime against humanity .

# شكر وتقدير

**قال الله تعالى : { وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ} سورة لقمان / الاية ١٢.**

فاعترافاً لأهل الفضل بفضلهم ومكافأة لمن صنع لي معروفاً، واسدى لي عونا، فإنني اتقدم بخالص الشكر والعرفان لجامعتي الغراء جامعة النهرين التي هي منبر العطاء، واخص بشكري كليتي كلية الحقوق مخرجة العلماء والفقهاء.

واقدم اسمى معاني التقدير وجزيل الشكر الى استاذتي الكريمة **الاستاذ المساعد الدكتورة زينب احمد عوين** على تفضلها بقبول الاشراف على هذه الرسالة، وعلى ما اولتني به من علم واسع، ونصح صادق، وارشاد متواصل، أسأل الله ان يجعل جهدها في ميزان حسناتها وان ينفعها بعلمها وبذريتها.

كما اتقدم بالشكر والوفاء والعرفان الى **الاستاذ المساعد الدكتور احمد كيلان عبد الله، والاستاذ قصي علي عباس** على جهدهم المبذول في تزويدي بأحدث المصادر القانونية حفظهم الله تعالى وسدد الى الخير خطاهما.

كما ان الشكر موصول الى موظفي مكتبة كلية الحقوق في جامعة النهرين على ما بذلوه من عون ومساعدة في اتمام هذه الرسالة.

ولله الحمد من قبل ومن بعد على ما يسر فإن اصبت فذلك من فضل الله فله المنة والحمد لله، وان قصرت او نسيت شيئا فمن نفسي والشيطان، فأسأل الله ان يشملنا برحمته التي وسعت كل شيء.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

**الباحث**

# N


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ١-٥ |
| الفصل الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر | ٦ |
| **المبحث الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر** | ٧-١٠ |
| ***المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية*** | ١٠-١٣ |
| الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق | ١٣-١٥ |
| الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار | ١٦-٢٢ |
| الفرع الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي | ٢٢-٢٣ |
| اولا: جريمة الاسترقاق في ميثاق نورمبورغ وطوكيو | ٢٣-٢٥ |
| ثانيا: جريمة الاسترقاق في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا | ٢٦-٢٧ |
| ***المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية*** | ٢٧-٢٨ |
| الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية المقارنة من الاتجار بالبشر | ٢٨-٣٠ |
| الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية المقارنة من الاتجار بالبشر | ٣٠-٣٧ |
| الفرع الثالث: موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالبشر | ٣٧-٣٨ |
| ***المطلب الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الفقه الجنائي*** | ٣٩-٤٠ |
| الفرع الأول: السلعة | ٤١-٤٢ |
| الفرع الثاني: التاجر | ٤٢-٤٣ |
| الفرع الثالث: السوق | ٤٤ |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر** | **٤٥** |
| ***المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الاعتداء على الحرية البدنية*** | ***٤٥-٤٩*** |
| الفرع الأول: الحق في الكرامة الانسانية | ٤٩-٥٠ |
| الفرع الثاني: الحق في الأمن الشخصي | ٥٠-٥١ |
| الفرع الثالث: الحق في الخصوصية | ٥١-٥٢ |
| الفرع الرابع: الحق في الحرية الفردية | ٥٢-٥٣ |
| ***المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر صورة من صور الاجرام المنظم*** | ***٥٣-٥٧*** |
| الفرع الأول: الهيكل والبناء | ٥٧ |
| اولا: عدد الاعضاء | ٥٧ |
| ثانيا: التنظيم | ٥٧-٥٨ |
| ثالثا: التخطيط | ٥٨ |
| رابعا: البناء الهرمي المتدرج | ٥٨ |
| الفرع الثاني: طبيعة النشاط | ٥٨ |
| اولاً: الاحتراف | ٥٩ |
| ثانيا: الاستمرارية | ٥٩ |
| ثالثا: استخدام العنف | ٥٩ |
| **المبحث الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن ما يشابهها** | **٦٠** |
| ***المطلب الأول: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الهجرة غير المشروعة*** | ***٦٠-٦٣*** |
| الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين | ٦٣-٦٥ |
| الفرع الثاني: جريمة تسهيل تهريب المهاجرين | ٦٥ |
| الفرع الثالث: جريمة التمكين من الاقامة غير المشروعة | ٦٥-٦٦ |
| ***المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين*** | ***٦٦*** |
| الفرع الأول: المصلحة المعتدى عليها | ٦٦-٦٧ |
| الفرع الثاني:عنصر الاكراه | ٦٧ |
| الفرع الثالث: مدى الحرية التي يتمتع بها ضحايا التهريب والاتجار بالبشر | ٦٨ |
| الفصل الثاني: اركان جريمة الاتجار بالبشر | ٦٩-٧٣ |
| **المبحث الأول: الركن المادي للجريمة** | **٧٤** |
| ***المطلب الأول: سلوك الاتجار بالبشر*** | ***٧٥-٧٧*** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تجنيد الشخص الطبيعي | ٧٧-٧٩ |
| الفرع الثاني: نقل الشخص الطبيعي | ٨٠ |
| اولا: النقل المكاني | ٨٠ |
| ثانيا: النقل المهني | ٨١ |
| الفرع الثالث: ايواء الشخص الطبيعي | ٨١-٨٢ |
| الفرع الرابع: استقبال الشخص الطبيعي | ٨٢-٨٤ |
| الفرع الخامس: بيع الشخص الطبيعي او عرضه للبيع او الوعد بهما | ٨٤-٨٧ |
| ***المطلب الثاني: وسائل تحقيق النشاط الاجرامي*** | ***٨٧-٨٨*** |
| الفرع الأول: استعمال القوة او التهديد باستعمالها | ٨٨-٩٠ |
| الفرع الثاني: الاختطاف او الاحتيال او الخداع | ٩٠-٩٢ |
| الفرع الثالث: استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة | ٩٢-٩٤ |
| الفرع الرابع: اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر | ٩٤-٩٥ |
| **المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر** | **٩٦-٩٧** |
| ***المطلب الأول: القصد الجنائي العام*** | ***٩٧*** |
| الفرع الأول: العلم | ٩٨-٩٩ |
| الفرع الثاني: الارادة | ٩٩-١٠٣ |
| ***المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص*** | ***١٠٣-١٠٨*** |
| الفرع الأول: قصد الاستغلال الجنسي | ١٠٨-١١١ |
| اولا: دعارة الاطفال | ١١١ |
| ثانياً: الجنس التجاري | ١١١-١١٢ |
| ثالثا: المواد الاباحية | ١١٢-١١٣ |
| الفرع الثاني: قصد الاستغلال الجسدي | ١١٣-١١٤ |
| اولا: العمل القسري | ١١٤-١١٦ |
| ثانيا: السخرة | ١١٦-١١٩ |
| ثالثا: التسول | ١١٩-١٢١ |
| الفرع الثالث: قصد الاستغلال الطبي | ١٢٢ |
| اولا: نزع الاعضاء او الانسجة البشرية | ١٢٢-١٢٣ |

| | |
|---|---|
| ثانيا: بيع الاعضاء البشرية | ١٢٣-١٢٦ |
| ثالثا: اجراء التجارب الطبية | ١٢٦-١٢٧ |
| الفصل الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر | ١٢٨ |
| **المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة وطنية** | **١٢٩** |
| ***المطلب الاول: الجرائم اللازمة للسلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر*** | ***١٢٩*** |
| الفرع الأول: جريمة خطف النساء والاطفال لبيعهم والاتجار بهم | ١٢٩-١٣١ |
| اولا: الركن المفترض لجريمة خطف النساء والاطفال | ١٣١-١٣٢ |
| ثانيا: الركن المادي لجريمة خطف النساء والاطفال | ١٣٣-١٣٤ |
| ثالثا: الركن المعنوي لجريمة خطف النساء والاطفال | ١٣٤-١٣٥ |
| الفرع الثاني: جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة او اخفائه او استبداله او نسبه زوراً الى غير والديه. | ١٣٥-١٣٦ |
| اولا: الركن المفترض لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة | ١٣٦-١٣٧ |
| ثانيا: الركن المادي لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة | ١٣٧-١٣٩ |
| ثالثا: الركن المعنوي لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة | ١٣٩ |
| ***المطلب الثاني: الجرائم اللازمة لإتمام جريمة الاتجار بالبشر*** | ***١٤٠*** |
| الفرع الاول: جريمة تعريض طفل للانحراف | ١٤٠-١٤٣ |
| اولا: الركن المادي لجريمة تعريض طفل للانحراف | ١٤٤-١٤٧ |
| ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تعريض طفل للانحراف | ١٤٧-١٤٨ |
| الفرع الثاني: جريمة التحريض على الفسق والفجور | ١٤٨-١٥٢ |
| اولا: الركن المادي لجريمة التحريض على الفسق والفجور | ١٥٣ |
| ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التحريض على الفسق والفجور | ١٥٤ |
| **المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الإنسانية** | **١٥٥-١٥٧** |
| ***المطلب الاول: جريمة الاسترقاق كجريمة لازمة للسلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر*** | ***١٥٧-١٥٩*** |
| الفرع الأول: الاركان العامة لجريمة الاسترقاق | ١٥٩-١٦٠ |
| اولا: الركن المادي لجريمة الاسترقاق | ١٦٠-١٦٢ |
| ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاسترقاق | ١٦٢-١٦٤ |
| الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة الاسترقاق | ١٦٤-١٦٥ |

| | |
|---|---|
| اولا: عنصر الهجوم واسع النطاق والهجوم المنهجي | ١٦٥-١٦٨ |
| ثانيا: عنصر الهجوم الموجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين | ١٦٨-١٧٠ |
| ثالثا: عنصر السياسة | ١٧٠-١٧٢ |
| رابعا: العلم بالهجوم | ١٧٢-١٧٣ |
| ***المطلب الثاني: جريمة الاكراه على البغاء كجريمة لازمة للسلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر*** | ***١٧٣-١٧٤*** |
| الفرع الأول: افعال الاكراه على البغاء | ١٧٤ |
| اولا: المُكرْه | ١٧٤-١٧٥ |
| ثانيا: المُكرَه | ١٧٥ |
| ثالثا: المكره به | ١٧٦ |
| رابعا: المكره عليه | ١٧٦-١٧٧ |
| الفرع الثاني: المقابل المادي في جريمة الاكراه على البغاء | ١٧٧-١٧٨ |
| ***المطلب الثالث: جريمة الاستعباد الجنسي بوصفها جريمة لازمة لاتمام جريمة الاتجار بالبشر*** | ***١٧٨-١٨٠*** |
| الفرع الأول: فعل الاستعباد | ١٨٠ |
| الفرع الثاني: قيام المجنى عليه بفعل او اكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي | ١٨١ |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستعباد الجنسي | ١٨٢-١٨٣ |
| **الخاتمة** | **١٨٤-١٨٩** |
| **المصادر** | **١٩٠-٢٠٠** |

جامعة النهرين
كلية الحقوق

# جريمة الاتجار بالبشر

## د ر ا سة

## مـقــا رنــة

رسالة تقدم بها طالب الماجستير

احمد عبد القادر خلف محمود

*إلى*

مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

**بإشراف**

الأستاذ المساعد

الدكتورة زينب احمد عوين

١٤٣٤هـ ٢٠١٣م